

حِوارٌ حَولَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ

(النُّسخَةُ 1.89 - الْجُزْءُ الْأُولُ)

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ
أَبِي ذِرَّ التَّوْحِيدِيِّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

حُقُوقُ النُّشْرِ وَالبَيْعِ مَكْفُولَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى

زید: ما هو القبر؟.

عمرو: القبر هو حفرة في الأرض، دُفِنَ فيها ميتٌ، ورُدِمت بالتراب الذي خرج منها أثناء الحفر، فتكون بعْدَ الرَّدْمِ مُرْتَفَعَةً عن الأرض بمقدار شبرٍ، ويكون هذا الارتفاع ناتجاً عن أن الأرض تكون أشدَّ التِّماماً مِمَّا إذا حُرِثَتْ ثم رُدِمتْ، وناتجاً عن الزيادة التي تسبَّبَ فيها إدخال جثة الميت في الحفرة وإدخال اللَّين (وهو الطُّوب المَعْمُولُ مِن الطِّينِ الَّذِي لم يُحرَقْ) الذي يُوضع على لحْدِ الميت داخل الحفرة، ويكون هذا الارتفاع على هيئة سَنَام البَعِيرِ، لكي يُعرَفَ أنَّ هذا قبرٌ.

وللتعرُّف على صِفَةِ القبرِ بشَكْلٍ أُوضَحَ يُرجَى مُشاهَدَةُ الفيديوهاتِ الموجوَدةِ على شبَّكةِ الإنترنَتِ التي تُبيِّنُ ذَلِكَ، ويُمْكِنُكَ الوصولُ إِلى هذهِ الفيديوهاتِ باسْتِخْدَامِ البحَثِ عن عِبَارَةِ (كيفية دفن الميت في البقع).

وقال الشِّيخُ ابنُ عثيمِينَ فِي (الشِّرْحِ المُمْتَعِ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ): فَيُعمَقُ فِي الْحَفْرِ [يعني حفر القبر]، وَالواجِبُ مَا يَمْنَعُ السَّبَاعَ أَنْ تَأْكُلَهُ، وَالرَّائِحَةُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَمْنَعَ السَّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ، فَاحْتِرَاماً لِلْمَيْتِ، وَلِئَلَّا يُؤْذَيَ الْأَحْيَاءُ وَيُلُوَّثَ الْأَجْوَاءُ بِالرَّائِحةِ، هَذَا أَقْلُّ مَا يَجِبُ، وَإِنْ زَادَ فِي الْحَفْرِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ لَكُنْ بِلَا حَدٍّ، وَبِعِصْبُهُمْ حَدَّهُ بِأَنْ يَكُونَ بِطُولِ الْقَامَةِ [يَقْصِدُ أَنْ يُعَادِلَ عَمْقُ الْقَبْرِ طُولَ الرَّجُلِ مُتوسِّطَ الطُّولِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ ابنُ عثيمِينَ-: السُّنَّةُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ، وَكَمَا أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَإِنَّ الْوَاقِعَ يَقتضِيهِ، لِأَنَّ تُرَابَ الْقَبْرِ سُوفَ يُعَادُ إِلَيْهِ الْقَبْرُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَرْضَ قَبْلَ حَرْثِهَا أَشَدُ التِّئَامَةِ مِمَّا إِذَا حُرِثَتْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْبُوَ التُرَابُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَكَانَ الْمَيْتِ كَانَ بِالْأُولِيِّ تُرَابًا وَالآنَ صَارَ فَضَاءً، فَهُذَا التُرَابُ الَّذِي كَانَ فِي مَكَانِ الْمَيْتِ فِي الْأُولِيِّ سُوفَ يَكُونُ فَوْقَهُ. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني: قال أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: يُعمَقُ الْقَبْرُ إِلَى الصَّدْرِ، الرَّجُلُ وَالمرأة في ذلك سواء، كان الحسن وأبن سيرين يستحبان أن يُعمق الْقَبْرُ إلى الصدر، وقال سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز لما مات أبنته أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة. انتهى.

وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط عن تعميق القبر: والمُعْتَمِدُ أَنَّ الواجبَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ حَقِيقَةُ الدُّفْنِ، وصيانته الميت عن السباع والعوادي، ومنع رائحته من أن تظهر خارج القبر، فيئاذى بها الأحياء أو يعافوا [أي يكرهوا] زيارة، وهذا ليس له حد في الشرع، وإنما هو بحسب الحال، وما زاد على ذلك من الإتمام والإكمال فهو مندوب إليه، وليس بواجبٍ. انتهى.

وقال النووي في المجموع: أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ثرابها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. انتهى. قلت: اللحد هو تجويف داخل القبر يُحفر في الجانب القبلي (أي الذي يلي القبلة) من الأسفل، ويكون هذا التجويف متسعا بالقدر الذي يستوعب الميت حال رفوده على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة؛ وأما الشق فهו مثل اللحد إلا أنه يكون في وسط قاع القبر لا جانبيه؛ فإذا اختار الدافن اللحد، فعندئذ يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه، ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع (البنة أو حجر أو ثراب)، ويُدْنَى من جدار القبر لئلا ينقلب على وجهه، ويُصَبُّ عليه لبَنٌ من خلفه نصباً لئلا ينقلب إلى خلفه، ويُسَدُّ ما بين اللبَنَ من خلل - أي من فتحات أو فراغات. بالطين لئلا يصل إلى الميت الثراب مباشرةً أثناء ردم القبر، ثم يُهال التراب لردم القبر؛ وأما إذا اختار الدافن الشق فإنه يضع الطوبَ اللبين على جانبي الشق من أجل إلا ينهض الرمل فينضم الشق على الميت، ثم يوضع الميت في الشق، ثم يُسقَفُ الشق بالطوب اللبين لئلا يصل إلى الميت الثراب مباشرةً أثناء ردم القبر، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت، ثم يُهال التراب لردم القبر.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سُئلَ الشِّيخُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، الْلَّهُدُّ أَمِ الشَّقُّ؟ وما هو ارتفاع القبر؟ فأجابَ الشِّيخُ: فِي الْمَدِينَةِ كَانُوا يَلْحَدُونَ وَتَارَةً يَشْقُونَ الْقَبْرَ، وَالْلَّهُدُّ أَفْضَلُ، لَأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالشَّقُّ جَائِزٌ وَخُصُوصًا إِذَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ {الْلَّهُدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا} ضَعِيفٌ، لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْأَعْلَى التَّعْلَبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَيَكُونُ ارتفاعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ مَا يُقَارِبُهُ. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشِّيخِ ابنِ بازِ، أَتَّهُ سُئلَ: وَضْعُ العَلَامَةِ عَلَى الْقَبْرِ مَا حُكِّمُهَا؟ فَأَجَابَ الشِّيخُ: لَا بَأْسَ بِوَضْعِ عَلَامَةٍ عَلَى الْقَبْرِ لِيُعْرَفَ كَحْجَرٌ أَوْ عَظِيمٌ مِنْ غَيْرِ كِتَابَةٍ وَلَا أَرْقَامٍ، لَأَنَّ الْأَرْقَامَ كِتَابَةٌ، وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ، أَمَّا وَضْعُ حَجَرٍ عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ صَبْغُ الْحَجَرِ بِالْأَسْوَدِ أَوْ الْأَصْفَرِ حَتَّى يَكُونَ عَلَامَةً عَلَى صَاحِبِهِ فَلَا يَضُرُّ، لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِعَلَامَةٍ. انتهى.

وقالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (أَحْكَامِ الْجَنَازَةِ وَبَدْعُهَا): وَيُسَنُّ أَنْ يُعْلَمَ [أَيْ يُعْلَمَ الْقَبْرَ] بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ لِيُدْفَنَ إِلَيْهِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِهِ. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط سُئلتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ وَالإِفْتَاءِ (عبدالعزيز بن عبد الله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وبكر أبو زيد): ما حُكْمُ ارتفاعِ نَصَابِ الْقَبْرِ عَنِ الدِّرَاعِ [ذَكَرَ الشِّيخُ عَبْدُالعزِيزِ بْنُ عَبْدِالرَّزَاقِ الغَدَيْانِ (القاضي بالمحكمة العامة بالخبر) في (الجدول الميسر في المقاييس) أنَّ الدِّرَاعَ يُعادِلُ 49.32 سِمًّا]، وهلْ

لها حدًّا معينًّا من الارتفاع، والنصائح [جمع نصيحة] هي ما يوضع من العلامة عند الرأس والرجلين من الحصى، أفتونا مأجورين؟ فأجابـتـ الجنةـ: تعلـيمـ القبرـ بـحجـارـةـ ونحوـها لـمـعـرـفـتهـ لـزـيـارتـهـ وـالـسـلامـ عـلـيـهـ جـائـزـ، سـوـاءـ كـانـ عـنـ الرـأـسـ أوـ الـقـدـمـيـنـ، كـماـ ثـبـتـ ذـكـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـإـنـهـ أـعـلـمـ قـبـرـ عـثـمـانـ بـنـ مـظـعـونـ بـصـخـرـةـ وـلـيـسـ مـنـ السـنـةـ التـكـلـفـ فـيـ وـضـعـ الـعـلـامـاتـ، وـالـمـبـالـغـةـ فـيـ اـرـتـفـاعـ الـنـصـائـبـ، وـالـواـجـبـ الـحـذـرـ مـنـ ذـكـ. اـنـتـهـىـ.

وجاء في (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أنَّ الشِّيخَ سُئلَ: هلْ يَجُوزُ وَضْعُ حَجَرٍ مَحْفُورٍ عَلَيْهِ حَرْفٌ كَرْمَزٌ يَدْلُّ عَلَى الْقَبْرِ، لَكِي يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ الزَّائِرُ؟ فَأَجَابَ الشِّيخُ: يَجُوزُ وَضْعُ حَجَرٍ عَلَى الْقَبْرِ لِيَعْرَفَهُ إِذَا زَارَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ شَيْئًا، لِأَنَّ هَذِهِ وَسِيلَةٌ إِلَى تَعْظِيمِهَا وَوَقْعِ الشَّرِكِ عِنْدَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْكِتَابَةُ حَرْفًا أَوْ أَكْثَرَ، كُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ وَمَمْنوعٌ لِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ وَتَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَالْغُلُوِّ بِهَا. اـنـتـهـىـ.

وجاء أيضًا في (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أنَّ الشِّيخَ سُئلَ: هلْ يجوز كِتابُ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى حَجَرٍ عَنْ الْقَبْرِ أَوْ كِتابَةً آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ الشِّيخُ: لا يَجُوزُ كِتابُ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى حَجَرٍ عَنْ الْقَبْرِ أَوْ عَلَى الْقَبْرِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّىٰ وَلَوْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَلْمَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ حَرْفًـ وَاحِدـ، لـاـ يـجـوزـ، أـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ الـقـبـرـ بـعـلـامـةـ غـيرـ الـكـتـابـ، لـكـيـ يـعـرـفـ لـلـزـيـارـةـ وـالـسـلامـ عـلـيـهـ، كـانـ يـخـطـ خـطـاـ، أـوـ يـضـعـ حـجـراـ عـلـىـ الـقـبـرـ لـيـسـ فـيـهـ كـتـابـ، مـنـ أـجـلـ أـنـ يـزـوـرـ الـقـبـرـ وـيـسـلـمـ عـلـيـهـ، لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ، أـمـاـ الـكـتـابـةـ فـلـاـ يـجـوزـ، لـأـنـ الـكـتـابـةـ وـسـيـلـةـ مـنـ

وسائل الشرك، فقد يأتي جيلٌ من الناس فيما بعد ويقول "إن هذا القبر ما كتب عليه إلا لأن صاحبه فيه خيرٌ ونفعٌ للناس"، وبهذا حَدَثَتْ عبادةُ القبور. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سُئل: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو لافتة على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... إلى آخره؟ فأجاب الشيخ: لا يجوز أن يُكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حَدِيدَةٍ ولا في لَوْحٍ [اللَّوْحُ هُوَ وَجْهُ كُلِّ شَيْءٍ عَرِيضٍ مِنْ خَشْبٍ أَوْ غَيْرِهِ] ولا في غيرهما، لما ثبتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم {نهى أن يُجَصِّصَ القبرُ وأن يُقْعَدَ عليه وأن يُبَيَّنَ عليه}، رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذى والنسائى بإسناد صحيح {وأن يُكتبَ عليه}. انتهى. وقال ابن حجر الهيثمى في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: تجصيصُ القبر أي تبَيَّضُه بالجَصْنَ وهو الجَبْسُ وقيل الجَيرُ. انتهى. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في هذا الرابط على موقعه: والجَصْنَ هو هذا المعروف الأَبْيَضُ، و قريب منه ما يُسَمَّى بالجَبْسِ. انتهى. وقال الشيخ صالح بن مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): ومن البدع التي انتشرت تجصيصُ القبور، وذلك بطلائها بالجَصْنَ ويَشْمَلُ زخرفتها أو صبغتها بالألوان مع ورود النهي الصحيح الصريح. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين، سُئلَ الشيخ: هل يجوز أن يُزارَ قبرُ شخصٍ بعينِه، مع زيارة القبور الأخرى؟ وما حُكْمُ تعين قبر بعلامَةٍ أو بإشارةٍ من

أَجْل مَعْرِفَةِ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ؟ فَأَجَابَ الشَّيْخُ: زِيَارَةُ الْقُبُورِ مُشْرُوِّعَةٌ لِسَبَبَيْنِ، الْأُولَى تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، الثَّانِي الدُّعَاءُ لِلْمَوْتَى؛ وَتَجُوزُ مُثْلًا كُلَّ أَسْبُوعٍ، أَوْ كُلَّ أَسْبُوعَيْنِ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ إِذَا أَحَسَّ إِلَّا إِنْسَانٌ بِقَسْوَةِ قَلْبِهِ، فَإِنَّهُ يَزُورُهُمْ حَتَّى يَتَعَظَّ وَهَذِهِ يَلِينَ قَلْبُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَخْصَّ إِلَّا إِنْسَانٌ زِيَارَةً قَبْرَ أَبِيهِ، أَوْ قَبْرَ أَخِيهِ، أَوْ قَرِيبِهِ، أَوْ نَسِيبِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزُورَ قَبْرًا مَعِينًا، ثُمَّ يُسْلِمَ عَلَى الْقُبُورِ جَمِيعًا؛ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ الْقَبْرُ بِعَلَامَاتٍ يُعْرَفُ بِهَا، فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ جَعَلَ عَنْ قَبْرِهِ حَجَرًا، وَقَالَ {أَعْرَفُ بِهِ قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي}، فَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَامَةً كَحَجَرٍ أَوْ لِبْنَةً أَوْ خَشْبَةً أَوْ حَدِيدَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِيُمَيِّزَ بِهَا هَذَا الْقَبْرَ عَنْ غَيْرِهِ، حَتَّى يَزُورَهُ، وَيَعْرَفُهُ؛ أَمَّا أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَأَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يَكْتُبَ عَلَى الْقُبُورِ، حَتَّى وَلَوْ اسْمُهُ، وَكَذَلِكَ نَهَى أَنْ يُرْفَعَ رَفْعًا زَائِدًا عَنْ غَيْرِهِ. انتهى.

وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْنُ بازَ فِي (فَتاوَى "ثُورٌ عَلَى الدَّرْبِ") : لَا شَكَّ أَنَّ الْقِبَابَ عَلَى الْقُبُورِ بَدْعَةٌ وَمُنْكَرٌ كَالْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، كُلُّهَا بَدْعَةٌ وَكُلُّهَا مُنْكَرٌ، لِمَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ {لِعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ} [قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخَ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): وَاتِّخَادُ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا يَكُونُ عَلَى إِحَدَى صُورَ ثَلَاثٍ: الصُّورَةُ الْأُولَى، أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ، يَعْنِي أَنْ يَجْعَلَ الْقَبْرَ مَكَانَ سُجُودِهِ، يَعْنِي يُصَلِّي عَلَيْهِ مُبَاشِرَةً، وَهَذِهِ أَفْطَعُ الْأَنْوَاعِ وَأَشَدُّهَا، وَأَعْظَمُهَا وَسِيلَةً إِلَى الشَّرِكِ وَالْغُلُوِّ بِالْقَبْرِ؛ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ، أَنْ يُصَلِّي إِلَى الْقَبْرِ، فَيَجْعَلُ الْقَبْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ، أَنْ يَتَخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا، بَأْنْ يَجْعَلَ الْقَبْرَ فِي دَاخْلِ بَنَاءٍ،

وذلك البناء هو المسجد. انتهى باختصار]، ولما ثبتَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال {ألا وإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مساجد، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مساجد، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ}، رواه مسلم في الصحيح، ولما ثبتَ أيضًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، فنصَّ صلَّى الله عليه وسلم على النهي عن البناء على القبور والتجصيص لها أو القعود عليها، ولا شكَّ أنَّ وَضْعَ الْفُبَّةَ عَلَيْهَا نَوْعٌ مِّنَ الْبَنَاءِ، وَهَذَا بَنَاءُ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا نَوْعٌ مِّنَ الْبَنَاءِ، وَهَذَا جَعْلُ سَقْوَفٍ عَلَيْهَا وَحِيطَانٍ نَوْعٌ مِّنَ الْبَنَاءِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَبْقَى مَكْشُوفَةً عَلَى الْأَرْضِ، مَكْشُوفَةً كَمَا كَانَتِ الْقُبُورُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَقِيعِ وَغَيْرِهِ مَكْشُوفَةً، يُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ تَقْرِيبًا، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَبْرٌ لَا يُمْتَهِنُ، أَمَّا أَنْ يُبَنِّى عَلَيْهِ قُبَّةً أَوْ عُرْفَةً أَوْ عَرِيشًّا [العرِيشُ هُوَ مَا يُسْتَظَلُ بِهِ مِنْ جَرِيدٍ التَّخْلُ وَوَرَقَهُ وَفَرْوَعَ الْأَشْجَارِ] أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ يَجُبُ أَنْ تَبْقَى الْقُبُورُ عَلَى حَالِهَا مَكْشُوفَةً، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا غَيْرُ ثُرَابِهَا، فَيُؤْخَذُ الْقَبْرُ مِنْ ثُرَابِهِ الَّذِي حُفِرَ مِنْهُ، يُرْفَعُ قَدْرَ شِبْرٍ وَيَكْفِي ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {الْحَدُّوْا لِي لَحْدًا وَأَنْصِبُوَا عَلَيِّ الَّبَنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ {فَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ} يَعْنِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالحاصلُ أَنَّ الْقُبُورَ تُرْفَعُ قَدْرَ شِبْرٍ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا قُبُورٌ، وَلِئَلَّا تُمْتَهِنَ وَتُوْطَأَ أَوْ يُجْسَسُ عَلَيْهَا، أَمَّا أَنْ يُبَنِّى عَلَيْهَا فَلَا، لَا قُبَّةً وَلَا غَيْرَهَا. انتهى.

وجاءَ فِي (أَسْئِلَةَ كَشْفِ الشُّبُّهَاتِ) لِلشِّيخِ صَالِحِ آلِ الشِّيخِ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) أَنَّ الشِّيخَ سُئِلَ: أَسْتَدَلَّ بِعَضُّ الْقُبُورِيَّينَ عَلَى جَوَازِ

البناء على القبور بأن النبي صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في حجرة عائشة، فكيف الجواب على هذه الشبهة؟ فأجاب الشيخ: دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حُجْرَةٍ عائشة؟ نَعَمْ، لَكِنْ حُجْرَةُ عائشةَ كَانَتْ قَبْلَ الْقَبْرِ، وَحُجْرَةُ عائشةَ إِلَى الْآنَ مَفْتُوحةٌ إِلَى أَعْلَى [قال الشيخ محمد صالح المنجد في مُحاضرة بعنوان (قصة أبي هريرة وإناء اللبن) مُفْرَغَةٌ عَلَى هَذَا الرَّابطِ: حُجْرَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَفْتُوحةٌ [أي من أعلى]، ليس مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا [أي لَيْسَتْ مَسْقُوفَةً] فِي الْأَصْلِ، وَكَانَ الْقَبْرُ دَاخِلَ الْحُجْرَةِ [أي الْحُجْرَةُ التَّبَوَيْةُ وَالَّتِي هِيَ حُجْرَةُ عائشة]. انتهى]، وَالسَّقْفُ الْعُلُوِّيُّ هَذَا سَقْفُ الْمَسْجِدِ، فَحِينَ دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَهْدِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَانَ سَقْفُ بَيْتِ عائشةَ مَفْتُوحاً [وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ (إِمامٌ وَخَطَّيبٌ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ) فِي فِيدِيو بِعْنَوَانِ (شَرْحٌ تَفَصِّيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ ارْتِفَاعَ جَدَارِ بَيْتِ عائشةَ كَانَ أَقْلَى مِنْ مِتْرَيْنِ، وَأَنَّ هَذَا الْجَدَارَ تَمَّ هَدْمُهُ وَإِعْادَهُ بِنَائِهِ بِارْتِفَاعِ (6.13 مِتر) فِي عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ]، كَمَا كَانَتْ عائشةَ تَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتِي}، لَأَنَّهَا [أي الْحُجْرَةُ] مَفْتُوحةٌ مِنْ أَعْلَاهَا، وَإِنَّمَا سُقْفٌ بَعْضُهَا وَثُرَكٌ بَعْضٌ فِي عَهْدِهِ [يَعْنِي (فِي حَيَاتِهِ)] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -بِشَيْءٍ مِنَ الْجَرِيدِ الَّذِي يُزَالُ [قال ابن تيمية في (تلخيص كتاب الاستغاثة) المعروف بـ (الرد على البكري): فَحُجْرَةُ عائشةَ كَانَ مِنْهَا مَا هُوَ مَكْشُوفٌ لَا سَقْفٌ لَهُ]. انتهى. وقال الشيخ الألباني في (أحكام الجنائز وبدعها): قال شيخ الإسلام في (الرد على البكري) {كَانَ [أي بَيْتُ عائشة] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْضُهُ مَسْقُوفٌ وَبَعْضُهُ مَكْشُوفٌ، وَكَانَتِ الشَّمْسُ تَنْزَلُ فِيهِ}. انتهى باختصار]: الواقع الآن أن الحجرة

مَفْتُوحَةٌ مِنْ أَعْلَاهَا [قلتُ: وجَدَارُ هَذِهِ الْحُجْرَةِ مُغْلَقٌ تَمَامًا عَلَى الْقُبُورِ الْثَلَاثَةِ (قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِي صَاحِبِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيخُ عَبْدُالْمُحَمَّدِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ (إِمامٌ وَخَطَّابٌ لِلْمَسْجِدِ التَّبَوَيْيِ الشَّرِيفِ) فِي فِيدِيو بُعْدُواْنَ (شَرْحٌ تَفْصِيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ هَذَا الْجَدَارَ لَيْسَ لَهُ بَابٌ وَلَا شُبَّاكٌ]، نَعَمْ هَنَاكَ جُدْرَانٌ مُثُلَّثَةٌ [الْمُرَادُ بِالْجُدْرَانِ الْمُثُلَّثَةِ هُنَّا هُوَ الْحَائِطُ الْمُخَمَّسُ (أَوِ الْحَائِطُ الْمُخَمَّسُ أَوِ الْحَظِيرُ الْمُخَمَّسُ أَوِ الدَّائِرُ الْمُخَمَّسُ)، وَهُوَ الْجَدَارُ الَّذِي بُنِيَ فِي عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ لِمَا أَدْخَلَتِ الْحُجْرَةَ التَّبَوَيْيَةَ (الْمُشَتَّمِلَةُ عَلَى الْقُبُورِ الْثَلَاثَةِ) فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ جَدَارٌ ذُو خَمْسَةِ أَضْلاعٍ، وَهَذَا الْجَدَارُ مُغْلَقٌ مُصْمَتٌ يُحِيطُ بِجَدَارِ الْحُجْرَةِ التَّبَوَيْيَةِ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ وَلَيْسَ لَهُ بَابٌ، وَيُوجَدُ بَيْنَ جَدَارِ الْحُجْرَةِ التَّبَوَيْيَةِ وَالْحَائِطِ الْمُخَمَّسِ مِنْ جَهَةِ الشَّمَالِ - أَيْ شَمَالِ الْحُجْرَةِ التَّبَوَيْيَةِ (وَهِيَ الْجَهَةُ الْمُعَاكِسَةُ لِاتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ). - فَضَاءُ شَكْلِهِ مُثُلَّثٌ.

قلتُ: وللتَّعْرُفِ عَلَى صِفَةِ الْجُدْرَانِ الْمُحِيطَةِ بِالْقَبْرِ بِشَكْلٍ أَوْضَحَ يُرجَى مُشَاهَدَةِ الصُّورِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى شَبَكَةِ الإِنْتَرْنَتِ الَّتِي تُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَيُمْكِنُكَ الْوُصُولُ إِلَى هَذِهِ الصُّورِ بِاسْتِخْدَامِ الْبَحْثِ عَنْ عِبَارَةِ (جَدَرَانِ الْحُجْرَةِ التَّبَوَيْيَةِ) أَوْ عِبَارَةِ (جَدَرَانِ الْقَبْرِ النَّبِيِّ) [لِكُلِّهَا مَفْتُوحَةٌ مِنْ أَعْلَى (لَيْسَ عَلَيْهَا سَقْفٌ)، وَكَذَلِكَ الْجَدَارُ الثَّانِي [يُشَيرُ هُنَاكَ إِلَى حَائِطِ قَايِثَبَائِيِّ الَّذِي بُنِيَ فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ قَايِثَبَائِيِّ، وَهَذَا الْجَدَارُ مُغْلَقٌ مُصْمَتٌ يُحِيطُ بِالْحَائِطِ الْمُخَمَّسِ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ وَلَيْسَ لَهُ بَابٌ] مَفْتُوحٌ أَيْضًا مِنْ أَعْلَى، وَكَذَلِكَ الْحَدِيدُ [يُشَيرُ إِلَى السُّورِ الْحَدِيدِيِّ الدَّائِرِ حَوْلَ حَائِطِ قَايِثَبَائِيِّ، وَهَذَا السُّورُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ (الْمَقْصُورَةِ التَّبَوَيْيَةِ)، وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ وَهِيَ: (1) الْبَابُ الْجَنُوبِيُّ، وَيُسَمَّى بَابَ التَّوْبَةِ؛ (2) الْبَابُ الشَّمَالِيُّ، وَيُسَمَّى بَابَ التَّهَجُّدِ؛ (3) الْبَابُ الشَّرْقِيُّ،

ويُسمى باب فاطمة؛ (4) الباب الغربي، ويُسمى باب النبي (ويُعرف بباب الوفود). وقد قال حمد عبدالكريم دواح في (المدينة المُتّورَة في الفكر الإسلامي): وهذه الأبواب مغلقة الآن إلا الباب الشرقي فإنه يفتح للأعيان وبعض الوفود. انتهى. وقال أحمد محمد أبو شنار في (أهمية المساجد في الإسلام): وهذه الأبواب حالياً مغلقة إلا باب فاطمة فإنه يفتح للأعيان وبعض الوفود الرسمية. انتهى. قلت: وللتعرُّف على صفة هذا السور الحديدي بشكلٍ أوضح يرجى مشاهدة الفيديوهات الموجودة على شبكة الإنترنت التي تبيّن ذلك، ويمكنك الوصول إلى هذه الفيديوهات باستخدام البحث عن عبارة (الشبكة حول الحجرة النبوية) [هذا الذي ترى، يعني ثلاثة جدران [وهي جدار الحجرة النبوية والحائط المخمّس وحائط قايتباي] ثم الحديد، كل هذه مفتوحة... ثم قال -أي الشيخ صالح-: يأتي سقف المسجد الذي أحاط بالحجرة [أي من أعلى]، هذا للمسجد لا للحجرة [قال أحمد محمد أبو شنار في (أهمية المساجد في الإسلام): يوجد قبتان مبنيتان على الحجرة النبوية؛ الأولى قبة صغيرة بنيت تحت سقف المسجد، وقد بناها السلطان قايتباي [ت 901هـ]؛ والثانية قبة كبيرة خضراء [وقد ذكر الشيخ عبد المحسن بن محمد القاسم (إمام خطيب المسجد النبوي الشريف) في فيديو بعنوان (شرح تفصيلي مصور لقبر النبي صلى الله عليه وسلم) أن ارتفاع القبة الصغيرة (2.26 متر)، وأوضح أن محيط القبة الكبيرة أكبر من محيط القبة الصغيرة] اللون تظهر على سطح المسجد، وقد بناها السلطان قلاوون الصالحي [ت 689هـ]... ثم قال أي أبو شنار-: كان سطح المسجد الذي فوق الحجرة النبوية محاطاً بسور من آجر [وهو اللبن المحروق] بارتفاع (0.9 متر) تقريراً تميّزاً له عن بقية سطح المسجد، وفي سنة 678هـ أمر السلطان قلاوون الصالحي ببناء قبة على

الْحُجَرَةُ التَّبَوِيَّةُ. انتهى باختصار. وقالتْ صَحِيفَةُ سَبْقُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ (الْسَّعُودِيَّةُ) فِي هَذَا الرَّابطِ: قالَ مُسْتَشَارُ الشَّؤُونِ الإِثْرَائِيَّةِ وَالْمَعَارِضِ بُوكَالَةُ شَؤُونِ الْمَسَاجِدِ النَّبَوِيِّ فَايِزُ عَلَيِ الْفَايِزِ {أَوَّلُ قَبْبَةٍ بُنِيَتْ عَامَ 678 هـ}، وَكَانَتْ تَعْتمَدُ عَلَى سَوَارِيِّ [أَيْ أَعْمَدَهُ] الْحُجَرَةُ [التَّبَوِيَّةُ] مِنَ الْأَسْفَلِ، وَ[قَدْ] بَدَأَ بَنَاءُ الْقِبَابِ فِي أَوَّلِ الدُّولَةِ الْعَبَاسِيَّةِ؛ وَأَضَافَ [أَيْ فَايِزُ عَلَيِ الْفَايِزِ] {كَانَ هُنَاكَ سُورٌ عَلَى سَطْحِ الْمَسَاجِدِ بُنِيَّ حَوْلَ مَوْقِعِ الْحُجَرَةِ احْتِرَاماً وَتَقدِيرًا لِمَنْ يَصْدُعُ إِلَى السَّطْحِ حَتَّى لا يَمْرُّ مِنْ فَوقِ الْحُجَرَةِ، وَيَكُونَ مُرْوِرُهُ مِنْ حَوْلِ الْحُجَرَةِ}. انتهى باختصار... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ صَالِحُ- الزَّائِرُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ الْجَادِرِ الْحَدِيدِيِّ [وَهُوَ الْمَقْصُورَةُ التَّبَوِيَّةُ] ثُمَّ الْجَادِرُ الَّذِي يَلِيهِ [وَهُوَ حَائِطُ قَابِيَّاتِيِّ] ثُمَّ جَادِرُ ثَالِثٍ [وَهُوَ الْحَائِطُ الْمُخَمَّسُ] ثُمَّ الْجَادِرُ الرَّابِعُ [وَهُوَ جَادِرُ حُجْرَةِ عَاشَةٍ]، هُنَاكَ أَرْبَعَةُ جُدْرَانٍ [قَلْتُ: وَيَحْسَبُ مَا ذَكَرَ الشَّيخُ عَبْدَالْمُحَمَّدِ بْنَ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ (إِمامُ وَخَطِيبُ الْمَسَاجِدِ التَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ) فِي فِيدِيو بَعْثَوَانِ (شَرْحُ تَفَصِيلِيِّ مُصَوَّرٍ لِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَإِنَّ الْوَاقِعَ الْآنَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فَضَاءٌ بَيْنَ أَيْ جَادِرٍ وَالْجَادِرِ الَّذِي يَلِيهِ، إِلَّا الْفَضَاءُ الَّذِي شَكَلَهُ مُثُلِّثٌ (وَالَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ بَيْنَ جَادِرِ الْحُجَرَةِ التَّبَوِيَّةِ وَالْحَائِطِ الْمُخَمَّسِ)، وَإِلَّا الْفَضَاءُ الْمَوْجُودُ دَاخِلَّ السُّورِ الْحَدِيدِيِّ (أَيِّ الْمَقْصُورَةُ التَّبَوِيَّةُ)]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ صَالِحُ أَيْضًا فِي (الْتَّمَهِيدُ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ): فَأَصْبَحَ قَبْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَاطًا بِثَلَاثَةِ جُدْرَانٍ، وَكُلُّ جَادِرٍ لَيْسَ فِيهِ بَابٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وُضِعَ السُّورُ الْحَدِيدِيُّ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَادِرِ الثَّالِثِ نَحْوَ مِثْرٍ وَنِصْفٍ فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ، وَنَحْوَ مِثْرٍ فِي بَعْضِهَا، وَفِي بَعْضِهَا نَحْوَ مِثْرٍ وَثَمَانِينَ [سَنْتِيمِترًا] إِلَى مِئَتَيْنِ، يَضِيقُ وَيَزْدَادُ، [وَمَنْ مَشَ فِيْهِ يَمْشِي بَيْنَ ذَلِكَ الْجَادِرِ الْحَدِيدِيِّ وَبَيْنَ الْجَادِرِ الثَّالِثِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ

صالح أيضًا في (شرح العقيدة الطحاوية)؛ وإنما المسجد من جهاتها الثلاث [يعني أن المسجد كان يلتف -بعد توسيعة الوليد بن عبد الملك- حول حجرة عائشة من الجهات الجنوبية والشمالية والغربية فقط]، وليس حجرة عائشة بالوسط [أي ليست بوسط المسجد]؛ وبقي المسلمين على ذلك زماناً طويلاً حتى أدخل في عصور متأخرة -أظن في الدولة العثمانية أو قبلها- أدخل الممر الشرقي [يعني أنه تم توسيعة المسجد من الجهة الشرقية فأصبح هناك ممر بين جدار المسجد -من الجهة الشرقية- وبين حجرة عائشة، وبالتالي أصبح المسجد يلتف حول حجرة عائشة من جميع الجهات] وذلك بعد شيوخ الطواف بالقبور، أدخل الممر الشرقي، يعني وسّع [أي المسجد، من جهته الشرقية]، يعني جعل الحائط [أي جدار المسجد] يدور على جهة الغرفة الشرقية، صار فيه [أي صار يوجد] هذا الممر الذي يمشي معه من يريد الطواف [أي بالقبر]... ثم قال -أي الشيخ صالح-: الحجرة الآن، ظاهرها من حيث العين أنها في المسجد... ثم قال -أي الشيخ صالح-: القبر اكتنفه المسجد من الجهات الثلاث جميعاً [يعني بعد توسيعة الوليد بن عبد الملك]. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط يقول الشيخ ابن باز: فالذي فعله الناس اليوم من البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها كله منكرٌ مخالفٌ لهـي النبي صلى الله عليه وسلم. فالواجب على ولادة الأمور من المسلمين إزالته، فالواجب على أي ولـي أمر من أمراء المسلمين أن يزيل هذه المساجد التي على القبور، وأن يسير على السنة، وأن تكون القبور في الصحراء بارزة ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد ولا غير ذلك، كما كانت القبور في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره بارزة ليس عليها شيء، وهذا قبور الشهداء، شهداء أحد، لم يُبْنَ عليها شيء، فالحاصل أن هذا هو

المشروع، أن تكون القبور بارزةً ضاحيةً ليس عليها بناءً كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد السلف الصالح، أما ما أحدثه الناس من البناء فهو بدعةً ومنكرًا لا يجوز إقراره ولا التأسي به. انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): أن يكون القبر سابقاً على المسجد، بحيث يُبنى المسجد على القبر، فالواجب هجر هذا المسجد وعدم الصلاة، وعلى من بناه أن يهدمه، فإن لم يفعل وجوب على ولئك أمر المسلمين أن يهدمه... ثم قال: أن يكون المسجد سابقاً على القبر، بحيث يُدفن الميت فيه بعد بناء المسجد، فالواجب تبْشُّر القبر، وإخراج الميت منه، ودفنه مع الناس. انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع عند شرح قول الإمام الحجاوي "ويحرُّم فيه دَفْنُ اثْتَيْنِ فَأَكْثَرٌ": أي يحرُّم في القبر دَفْنُ اثْتَيْنِ فَأَكْثَرٌ، سواءً كانا رجُلَيْنِ أم امرأَتَيْنِ أم رجُلًا وامرأَةً، والدليل على ذلك عملُ المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن الإنسان يُدفن في قبره وحده، ولا فرق بينَ أن يكون الدفن في زَمَنٍ واحدٍ بأن يؤتى بجنازَتَيْنِ وَتُدْفَنَا في القبر، أو أن تُدْفَنَ إحدى الجنازَتَيْنِاليوم والثانية غداً. انتهى.

وفي تفريغ نصي لشرح صوتي لكتاب زاد المستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) على هذا الرابط، قال الشيخ عند شرح قول الإمام الحجاوي {ويحرُّم فيه دَفْنُ اثْتَيْنِ فَأَكْثَرٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ}: أي ويحرُّم في القبر دَفْنُ اثْتَيْنِ فَأَكْثَرٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، لأن سُنَّةَ النبي صلى الله عليه وسلم

والخلفاء الراشدين من بعده، وهدي السلف الصالح، مَضَتْ على قبر المُقْبُور في قبره دون أن يُدخل عليه أحدٌ، أو يُجْمَعَ معه أحدٌ، وهذا هو الأصلُ، فيكون القبرُ للمُقْبُور وحده دون أن يُجْمَعَ معه آخر، ولو كان قريباً له، أمّا الضرورة فتَقْعُ في حالةِ الحروب والقتال، كما وقع في غزوة أحد، حيث إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ شَهِداءِ أَحَدِ الرِّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، وَالسَّبَبُ أَنَّهُ كَانَتْ تَفْنِي الْأَنْفُسُ فِي الْحَرَبَ فِي الْقَدِيمِ، وَلِرُبَّمَا وَصَلَّى الْقَتْلُ فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ إِلَى مَائَةِ أَلْفٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَصُعبُ أَنْ يُحْفَرَ لِكُلِّ شَخْصٍ قَبْرٌ، وَلِرُبَّمَا جَلَسُوا أَيَّامًا وَهُمْ لَا يُسْتَطِيعُونَ أَنْ يُوَارُوَا هَذِهِ الْأَجْسَادَ، فَيُضْطَرُّوْا إِلَى جَمْعِ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ، وَحِينَئِذٍ يُشَرِّعُ أَنْ يُوَسَّعَ الْقَبْرُ مِنْ دَاخِلٍ حَتَّى يَصْلَحَ لِجَمْعِ هُؤُلَاءِ وَلَا يَضِيقُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الشَّنَقيطيُّ-: إِذَا وُجِدَتِ الْمَرْضُورَةُ لِقَبْرِ الْاثْنَيْنِ، فَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزاً، حَتَّى يَكُونَ أَشْبَهَ بِالْفَصْلِ، قَالُوا {دَرَجَ عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ السَّلَفِ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِمْ}، فَكَانَهُ فَصَلَّى الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي، وَحِينَئِذٍ كَانَهُ تَعَدَّدَ الْقَبْرُ، كَمَا لَوْ قَبَرُوا بِجُوارِ بَعْضِهِمْ مَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ مِنِ التَّرَابِ... انتهى. وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي (الْكَافِي): وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزاً مِنْ تَرَابٍ لِيَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مُنْقَرِداً كَانَهُ فِي قَبْرٍ مُنْقَرِداً... انتهى.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ

زَيْدٌ: مَا هِيَ الْمَقَبَرَةُ؟

عمرو: المقبرة هي مَوْضِعُ الْقُبُورِ، سواء احْتَوَتْ قبراً واحداً أو أكثر، ويُقال لها الجَيَّانَةُ والقرَافَةُ، والجَمْعُ مَقَابِرٌ أَيْ جَيَّانَاتٍ.

وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعاة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر: فالذى جرى عليه عمل المسلمين في الأزمنة المتقدمة أن تكون المقبرة وقفاً على جميع المسلمين، ومن مات منهم دُفِنَ في تلك الأرض الموقوفة، لا فرقَ بين عَنِّي وفقيرٍ أو قبيلةٍ وأخرى، ولم يَكُنْ مِنْ سُنَّةِ المسلمين أن يجعلوا لـكَ أَسْرَةً مَقْبَرَةً خاصَّةً يُدْفَنُ فيها أفراد العائلة، وهذا يؤدي إلى أن كُلَّ مَقْبَرَةٍ تُبْنَى بناءً مستقلًا عن الأخرى حتى لا تختلط قبور العوائل والعشائر، وهذا لا شك أن فيه مفاسد كثيرة؛ فمن هذه المفاسد البناء على المقابر، ومنها التباهي والتفاخر في بناها، ومنها الكتابة على القبور "هذا مدفن عائلة فلان بن فلان"، ومنها ما يفعله بعض الجهلة من بناء غرفة للاستقبال بجوار المقبرة يجلس فيها أهل الميت بالساعات وربما الأيام يتजاذبون أطراف الحديث، يظنون أن ذلك يُؤنسُ الميت، ولا شك أن كُلَّ ذلك من المُنْكَرات التي لم ترد في شرع الله، ويجب على العلماء إنكار ذلك عند المسؤولين حتى لا يكون ذريعة لوقوع الناس في المحاذير الشرعية، ومن أضطر إلى شراء مقبرة له ولأسرته -كمَنَ كان في دولة تُلْجِي الناس إلى ذلك- فلا حرج عليه حينئذ؛ وهل يَبْنِي حول مقبرته سوراً لحمايتها من الاعتداء أو نحو ذلك؟ الذي يَظْهَرُ أنه لا حرج في ذلك بحيث لا يزيد في البناء على قدر الحاجة، ومن الزيادة على قدر الحاجة تسقيف المقبرة أو رفع السور فوق الحد الذي به يُحْمَى من الاعتداء، وتنبه إلى أن الأصل في القبور حُرْمَةُ البناء عليها. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، يقول الشيخ: فلا يجوز أن يصلى في القبور، ولا يُبَنِّى عليها مسجدٌ ولا قبةٌ ولا غير ذلك، لا قبور أهل البيت ولا قبور العلماء ولا غيرهم، بل **تُجْعَلُ ضاحيَةً** [أي بارزة ظاهرة] مكشوفة [أي لا يَحْجُبُها عن السماء شيءٌ عُ] ليس عليها بناءٌ لا قبةٌ ولا مسجدٌ ولا غير ذلك، ثُرْفُ عن الأرض قدر شبرٍ - كما فعل في قبره صلى الله عليه وسلم- بالثراب الذي حُفر منها، ثُرْفُ و**تُجْعَلُ نصائبُ** عليها في أطرافِ القبر، ولا مانع أن يوضع عليها حصباء [أي صغار الحجارة] لحفظِ الثراب وترشُّب الماء، لا يُبَنِّى عليها قبة أو مسجد أو حجرة خاصة فهذا لا يجوز، لا يُبَنِّى على القبر، أما السور الذي يَعْمَلُ المَقْبَرَةُ كُلُّها لكي يحفظها عن سير الناس وعن السيارات هذا لا بأس به من باب الصيانة لها، أما يوضع على القبر تعظيمًا له قبة أو بنية أو مسجد هذا لا يجوز، الرسول لعنَّ من فعل ذلك عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز للمسلمين أن يبنوا على أي قبر مسجداً ولا قبة، سواء كان من قبور الصحابة أو كان من قبور أهل البيت أو من قبور العلماء أو الرؤساء والحكام، كُلُّهم لا يُبَنِّى على قبورهم ولا يُتَخَذُ عليها مساجد، كلُّ هذا مُنْكَرٌ يَحْبُّ الحذر منه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، قال الشيخ: ولا يجوز الصلاة بالمساجد التي فيها القبور، لا يصلى فيها إذا كان القبر في داخل المسجد... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: والواجب على الحكام حكام المسلمين أن ينظروا في الأمر، فإن كان المسجد هو الأخير هو الذي يُبني على القبر يُهدم، وتكون القبور بارزة للمسلمين، يُدفن في الأرض التي فيها القبور، وتكون بارزة غير مسقوفة وغير مبني عليها،

حتى يَدْفَنُ فيها المسلمون وحتى يزوروها ويدعون لأهلهَا بالمغفرة والرحمة، والمساجد تُبْنَى في مَحَلَّاتٍ لِيُسَرِّ فِيهَا قُبُورُهُمْ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْقَبْرُ هُوَ الْآخِرُ وَالْمَسَاجِدُ سَابِقٌ فَإِنَّ الْقَبْرَ يُبَشِّرُ وَيُخْرُجُ مِنَ الْمَسَاجِدِ رُفَاثَهُ، وَيُوَضَّعُ الرُّفَافُ فِي الْمَقْبَرَةِ الْعَامَّةِ، يُحْفَرُ لِلرُّفَافِ فِي حُفْرَةٍ وَيُوَضَّعُ الرُّفَافُ فِي الْحُفْرَةِ وَيُسَوَّى ظَاهِرُهَا كَالْقَبْرِ، وَهُنَّا يَسْلُمُ الْمَسَاجِدُ مِنْ هَذِهِ الْقَبُورِ الَّتِي فِيهِ الْمُحَدَّثَةُ، وَإِذَا تُبَشِّرَتِ الْقَبُورُ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ وَتُقْلَتْ وَتُنْقَلَ رُفَاثَهَا إِلَى الْمَقَابِرِ الْعَامَّةِ صُلُّيَّ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ هِيَ الْأُولَى هِيَ الْقَدِيمَةُ وَالْقَبْرُ حَادِثٌ فَإِنَّهُ يُبَشِّرُ الْقَبْرَ وَيُخْرُجُ الرُّفَافَ وَيُوَضَّعُ فِي الْمَقْبَرَةِ الْعَامَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَسَاجِدُ بُنِيَّ عَلَيْهِ، فَهَذَا صَرَّاحُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ يُهَذِّمُ لِأَنَّهُ أَسِّسَ عَلَى غَيْرِ التَّقْوَىِ، فَوَجَبَ أَنْ يُزَالَ وَأَنْ تَكُونَ الْقَبُورُ خَالِيَّةً مِنَ الْمُصَلَّياتِ [قالَ الشَّيخُ عَلَيْهِ بْنُ شَعْبَانَ فِي (حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ التَّبَوِيِّ): لَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الإِسْلَامِ مَسَاجِدٌ وَقُبُورٌ، بَلْ أَيْمَانُهُمَا طَرَأَ عَلَى الْآخَرِ مُنْعَ منْهُ]. انتهى]

لا يُصَلِّي عَنْهَا وَلَا فِيهَا، لَأَنَّ الرَّسُولَ نَهَى عَنِ هَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ عَنْهَا وَسِيلَةُ الشَّرِكِ، الصَّلَاةُ عَنْهَا وَسِيلَةُ إِلَى أَنْ تُذْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِلَى أَنْ يُسْجَدَ لَهَا، وَإِلَى أَنْ يُسْتَغَاثَ بِهَا، فَلَهُذَا نَهَى النَّبِيُّ عَنِ هَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسَدَّ الدَّرَائِعَ الَّتِي تُؤَصِّلُ إِلَى الشَّرِكِ عَلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةُ وَالْتَّسْلِيمِ. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، أنّ الشيخ سُئلَ: في بعض المقابر يتَّمُ وَضْعُ أَرْقَامٍ عَلَى سُورِ الْمَقْبَرَةِ، لِيَتَمَّ التَّعْرُفُ عَلَى أَصْحَابِ الْقَبُورِ، مَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

فأَجَابَ الشَّيخُ: الْكِتَابَةُ عَلَى الْقَبُورِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا وَلَا تَجُوزُ، لِمَا يُخْشَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ لِبَعْضِ مَنْ يُكْتَبُ عَلَى قَبْرِهِ، أَمَّا الْكِتَابَةُ عَلَى حَائِطِ الْمَقْبَرَةِ، فَلَمْ يَبْلُغْنِي فِيهَا

شيء، والأحوط عندي تركها، لأن لها شبهًا بالكتابة على القبور من بعض الوجوه.
انتهى.

و جاءَ فِي هَذَا الرَّابِط على موقع الشيخ ابن باز، أنَّ الشِّيخ سُئلَ: ما حُكْمُ كِتابَةِ دُعَاءِ دُخُولِ الْمَقَبَرَةِ عَنْ بَوَابَةِ الْمَقَبَرَةِ؟ فَأَجَابَ الشِّيخُ: لَا أَعْلَمُ لِهَذَا أَصْلًا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَيُخْشَى أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ عَلَى جَدَارِ الْمَقَبَرَةِ وَسِيلَةً إِلَى الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ. انتهى.

وَفِي هَذَا الرَّابِطِ سُئلَ مَرْكَزُ الْفُتوَى بِمَوْقِعِ إِسْلَامِ وَبِبِ التَّابُعِ لِإِدَارَةِ الدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الْدِينِيِّ بِوزَارَةِ الْأُوقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ قَطْرٍ: فِي مِصْرٍ تَوْجَدُ مَشَارِيعُ لِبَنَاءِ مَقَابِرٍ تُطْرَحُهَا الْحُكُومَةُ، حِيثُ تَكُونُ الْمَقَبَرَةُ بِمَسَاحَةٍ تَقْرِيبًا 20 مِترًا مَرْبِعًا، وَتَشْمَلُ سُورًا خَارِجِيًّا حَوْلَ هَذِهِ الْمَسَاحَةِ بِأَرْتَفَاعٍ حَوَالِيًّا 2.5 مِترًا، وَبَابٌ حَدِيدٌ لِهَذَا السُّورِ، وَعِنْ الدُّخُولِ مِنْ الْبَابِ يَوْجَدُ بَلَاطٌ يُعَطَّى تَقْرِيبًا كَامِلَ الْمَسَاحَةِ مَا عَدَ سُلْمًا يَنْزَلُ لِأَسْفَلِ تَحْتِ مُسْتَوَى الْأَرْضِ حِيثُ تَوْجَدُ عُرْفَتَانِ مُنْفَصِّلَاتٍ، إِحْدَاهُمَا لِلرِّجَالِ وَالْأُخْرَى لِلْسَّيَّدَاتِ، وَالْحُكُومَةُ عِنْدَنَا هِيَ مَنْ يَضْعُ اشتِرَاطَاتِ وَمُوَاصِفَاتِ الْبَنَاءِ لِهَذِهِ الْمَقَابِرِ، وَأَنَا صَاحِبُ شَرِكَةِ مَقاوِلَاتٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي الْعَمَلُ فِي بَنَاءِ هَذِهِ الْمَقَابِرِ بِهَذِهِ الْمُوَاصِفَاتِ؟ فَأَجَابَ مَرْكَزُ الْفُتوَى: أَمَّا بَنَاءُ الْمَقَبَرَةِ عَلَى الْهَيَّةِ الْمُذَكُورَةِ فِي السُّؤَالِ، فَلَا رَيْبَ فِي مُخَالَفَتِهَا لِلسُّنْنَةِ، وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حُرْمَةِ الدَّفْنِ فِي الْفَسَاقِيِّ (وَهِيَ بُيُوتٌ تَحْتِ الْأَرْضِ)، لَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ رَائِحَةَ الْمَيِّتِ، وَلِمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ إِدْخَالِ مَيِّتٍ عَلَى مَيِّتٍ وَهَذِهِ حُرْمَةُ الْأَوَّلِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنْ الْبَنَاءِ وَالتَّجْصِيصِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ مَرْكَزُ الْفُتوَى-: إِذَا كَانَ بَنَاءُ الْمَقَابِرِ بِهَذِهِ الْمُوَاصِفَاتِ لَا يَجُوزُ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ

في بناها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه}، رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني؛ وقال الشيخ ابن عثيمين {كل حرام، فأخذ العوض عنه حرام، سواء ببيع أو بإجارة أو غير ذلك}. انتهى.

وقال ابن الحاج المالكي في (المدخل): من هو في الفسقية غير مدفون، لأنّه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في بيته ويغلق عليه، فهذا والحاله هذه لا يطلق عليه أنه مدفون، فقد تركوا الدفن وهو شعيرة من شعائر المسلمين، وقد امتن الله عز وجل في كتابه العزيز علينا بالدفن فقال "الم يجعل الأرض كفانا أحياء وأمواتا" [قال البعوي في تفسيره: ومعنى الكفت الضم والجمع، يقال "كفت الشيء"، إذا ضمه وجمعه، وقال القراء "يُريد تكفيتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم، وتكتفيتهم أمواتا في بطنها، أي تحوزهم]... ثم قال -أي ابن الحاج-: ولو لا نعمة القبور لكان شناعة بين الأشكال، ويقال [ما [أي ليس] في جميع الحيوان أشد كراهة من رائحة حيفة الآدمي، فستر الله بالدفن إكراما له وتعظيمًا]، ومن وضع في الفسقية فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الدفن... ثم قال -أي ابن الحاج-: ومن جعل في الفسقية، فأهله يكشفون عليه في كل وقت مات لهم ميت، فقد يعرفون ما تغير من حال من كشفوا عليه من موتاهم ويسمون الروائح الكريهة منه، وهو يكره في حال حياته أن يشم منه بغض ذلك... ثم قال -أي ابن الحاج-: ألا ترى أن المدفون إذا خرجت منه الفضلات شربتها الأرض فيبقى نظيفا في قبره، ومن وضع في الفسقية ينماع [ماع الشيء أي سال وذاب] في التجassات التي تخرج منه وتتحلل من جسده مما يتسبب في انتشار الحشرات والتجassات عليه. انتهى بتصريف.

وفي هذا الرابط سُئلَ مَرْكَزُ الْفُتوَى بِمَوْقِعِ إِسْلَامٍ وَيبِ التَّابِعِ لِادْمَارَةِ الدِّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الديني بوزَارَةِ الْأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ قَطْرٍ: نَحْنُ فِي مِصْرَ، الْمَقَابِرُ غَيْرُ شَرِيعَةٍ، حِيثُ يُدْفَنُ الْأَمْوَاتُ فِي عَرَفٍ، وَنَحْنُ الْآنُ فِي مَشْكُلَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الْعَيْنَ الْمُخْصَّةَ لِدِفْنِ الرِّجَالِ قَدْ امْتَلَأَتْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا فِي حَالَةِ دَفْنِ مَيِّتٍ جَدِيدٍ أَنْ تَنْقُلَ رُفَاتَ أَقْدَمِ مَيِّتٍ إِلَى مَا يُسَمَّى بِـ(الْعَظَامَةِ) وَهِيَ عَبَارَةٌ عَنْ فَتْحَةٍ مُرَبَّعَةٍ صَغِيرَةٍ، يَتَمُّ تَجْمِيعُ الرُّفَاتِ دَاخِلِ قَمَاشِ الْكَفْنِ فِي شَكْلٍ صُرَّةٍ وَوَضَعُهَا دَاخِلَ الْفَتْحَةِ لِإِخْلَاءِ مَكَانِ لِمَيِّتٍ آخَرَ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ مَرْكَزُ الْفُتوَى: وَأَمَّا نَقْلُ عِظَامِ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ لِحَاجَةِ مَيِّتٍ جَدِيدٍ أَوْ أَحَدِ الْأَحْيَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ يَصِيرُ وَقْفًا عَلَيْهِ مَا بَقِيَّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنْ بَقِيَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَالْحُرْمَةُ بَاقِيَّةٌ بِجَمِيعِهِ. انتهى.

وقالَ مَوْقِعُ (الْإِسْلَامُ سُؤَالٌ وَجَوابٌ) الَّذِي يُشَرِّفُ عَلَيْهِ الشَّيخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَنْجَدُ **في هذا الرابط**: وَكَذَلِكَ حَرَمَ الشَّرْعُ فَتْحَ الْقَبْرِ عَلَى الْمَيِّتِ، أَوْ نَبْشَهُ، إِلَّا لِضَرُورَةِ، كَنْفَلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِذَا غَمَرَتِهِ الْمِيَاهُ، أَوْ خَيْفَ أَنْ يَنْبُشَهُ الْأَعْدَاءُ وَيُمَتِّلِّوا بِجُثَّةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا حَرَمَ نَبْشَ الْقَبْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَذِيَّةِ الْمَيِّتِ وَانْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ، وَأَذِيَّةِ أَقْارِبِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَحْيَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُؤْذِيْهُمْ ذَلِكَ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ مَوْقِعُ (الْإِسْلَامُ سُؤَالٌ وَجَوابٌ)-: جَاءَ الشَّرْعُ بِدَفْنِ كُلِّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانٌ مَعًا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، أَوْ يُدْفَنُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ بِأَيَّامٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنِينَ، إِلَّا إِذَا بَلَى الْأَوَّلُ تَمَامًا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُدَّةُ الَّتِي يُبْلِي فِيهَا الْمَيِّتُ تَخْلُفُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَى أَرْضِهِ، غَيْرُ أَنَّهَا قَدْ تَمَتَّدُ إِلَى نَحْوِ أَرْبَاعِينَ سَنَةً [جَاءَ فِي كِتَابِ (فَتاوَى الْعَالَمَةِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلبَانِيِّ) أَنَّ الشَّيخَ سُئِلَ: هَلْ يَجُوزُ نَبْشُ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ وَنَبْشُ قُبُورِ الْكَافِرِينَ؟]. فَأَجَابَ الشَّيخُ:

هناك فرقٌ طبُّعاً بين نَبْش قبور المسلمين ونَبْش قبور الكافِرين؛ فنَبْش قبور المسلمين لا يجوزُ إلَّا بَعْدَ أَنْ تُقْتَى وَتُصْبَحَ رَمِيمًا، ذلك لأنَّ نَبْشَ القبور يُعرِّضُ جُثَّةَ المَقْبُورِ وَعِظَامَهَا لِلْكَسْرِ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {كَسْرٌ عَظِيمٌ الْمُؤْمِنُ الْمَيِّتِ كَسْرٌ حَيًا}، فَالْمُؤْمِنُ لَهُ حُرْمَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا كَانَتْ لَهُ حُرْمَةٌ فِي حَيَاتِهِ، طبُّعاً هَذِهِ الْحُرْمَةُ فِي حُدُودِ الشَّرِيعَةِ؛ أَمَّا نَبْشُ قبورِ الْكُفَّارِ فَلَيْسَتْ لَهُمْ هَذِهِ الْحُرْمَةُ، فَيَجُوزُ نَبْشُهَا [أَيْ كَشْفُهَا لِيُخْرَجَ مَا فِيهَا مِنْ عِظَامِ الْمُشْرِكِينَ وَصَدِيدِهِ]، وَيَبْعَدُ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ. قَالَهُ السِّنِدِيُّ (ت 1138هـ) فِي حَاشِيَةِ مُسْنَدِ الْإِمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ [بَنَاءً عَلَى مَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَاשَرَهُ هُوَ بَنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْمَوْجُودِ الْيَوْمَ، فَكَانَ هَنَاكَ بُسْتَانٌ لِأَيْتَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِهُوَلَاءِ الْأَيْتَامِ {ثَامِنُونِيَ حَائِطُكُمْ} يَعْنِي بِيُعُونِي حَائِطُكُمْ [قَالَ أَبُو العَبَّاسِ الْفَرَطْبِيُّ (ت 656هـ) فِي (الْمُفْهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ)؛ وَالْحَائِطُ بُسْتَانُ النَّخْلِ. اِنْتَهَى] بِثَمَنِهِ، قَالُوا {هُوَ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ، لَا تُرِيدُ ثَمَنَهُ}، فَكَانَ فِيهِ الْخِرَبُ [وَهُوَ مَا تَخَرَّبَ مِنَ الْبَنَاءِ] وَفِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَسُوِّيَتْ بِالْأَرْضِ [يَعْنِي فُنِيَتْ] وَأَمَرَ بِالْخِرَبِ فَمُهَدَّدَتْ [وَأَمَرَ بِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ]، ثُمَّ أَقَامَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ عَلَى أَرْضِ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ [قَالَ أَبْنُ رَجَبٍ فِي (فَتْحُ الْبَارِيِّ)؛ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ لَا حُرْمَةٌ لَهَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُ عِظَامِهِمْ وَنَقْلُهُمْ مِنَ الْأَرْضِ لِلِّاِنْتِقَاعِ بِالْأَرْضِ، إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ. اِنْتَهَى]؛ فَإِذَا نَبَشْتُ الْقُبُورَ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ قُبُورُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ، أَمَّا قُبُورُ الْكُفَّارِ فَيَجُوزُ؛ وَقَدْ أَشَرْتُ فِي الْجَوابِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَبْشُ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُصْبَحَ رَمِيمًا وَتُصْبَحُ ثُرَابًا، وَمَتَّى

هذا؟ إنَّه يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْضِيِّ، فَهُنَاكَ أَرْاضٌ صَحْرَاوِيَّةٌ نَاسِفَةٌ [أيْ جَاقَةٌ] تَبْقَى
فِيهَا الْجُثُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ السَّنَنِ، وَهُنَاكَ أَرْاضٌ رَطِبَةٌ يُسْرِعُ الْفَنَاءُ فِيهَا إِلَى
الْأَجْسَادِ، فَلَا يُمْكِنُ وَضْعُ ضَابِطٍ لِتَحْدِيدِ سِنِينَ مُعَيَّنَةٍ لِفَسَادِ الْأَجْسَادِ، كَمَا يُقَالُ {أَهْلُ
مَكَّةَ أَدْرَى بِشِعَابِهَا} فَالَّذِينَ يَدْفُونُ فِي تِلِّ الْأَرْضِ يَعْلَمُونَ الْمُدَّةَ الَّتِي تَفْتَى فِيهَا
جُثُثُ الْمَوْتَى بِصُورَةٍ تَقْرِيبِيَّةٍ. انتهى. وَقَالَ مَوْقِعُ (الإِسْلَامُ سُؤَالٌ وَجَوابٌ) فِي هَذَا
الرَّابِطِ: وَقَدْ ثَبَّتَ الْأَحَادِيثُ فِي التَّهِيِّ عنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ فِي الصَّحِيحَيْنِ
وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ بَنَى التَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ تَبَشَّرَ قُبُورَ
الْكُفَّارِ. انتهى]... ثُمَّ قَالَ -أيْ مَوْقِعُ (الإِسْلَامُ سُؤَالٌ وَجَوابٌ)-: قَالَ ابْنُ الْحَاجِ الْمَالِكِيُّ
{اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقَفَ عَلَيْهِ، مَا دَامَ شَيْءٌ مِنْهُ
مَوْجُودًا فِيهِ، حَتَّى يَقْنَى، فَإِنْ فِيَهُ مَحْظَىً دَفَنَ غَيْرُهُ فِيهِ، فَإِنْ بَقَيَ فِيهِ شَيْءٌ
مِنْ عِظَامِهِ فَالْحُرْمَةُ بِأَقْيَاهِ لِجَمِيعِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْفَرَ عَنْهُ، وَلَا يُدْفَنَ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَلَا
يُكْشَفَ عَنْهُ اتِّفَاقًا}، انتهى من المدخل، فَهَذَا اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ دَفْنِ مَيْتٍ
مَعَ آخَرَ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَفْرُ الْقَبْرِ وَلَا كَشْفُهُ عَنِ الْمَيْتِ... ثُمَّ قَالَ -أيْ مَوْقِعُ
الإِسْلَامُ سُؤَالٌ وَجَوابٌ-: إِنْ طَرِيقَةَ دَفْنِ الْمَوْتَى الْمُتَبَعَةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُدْنٍ وَقَرَى مِصْرَ
هِيَ بَنَاءُ مَا يُشَبِّهُ الْغُرْفَةَ الصَّغِيرَةَ فَوْقَ سطحِ الْأَرْضِ، وَيُوْضَعُ فِيهَا الْمَيْتُ وَلَا يُدْفَنُ
تَحْتَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يُعْلَقُ عَلَيْهِ الْبَابُ، وَهَذَا الْبَنَاءُ يَسْعُ مَا يَقْرُبُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْخَاصٍ،
وَيَكُونُ هَذَا الْقَبْرُ لِلْعَائِلَةِ كُلِّهَا، فَكُلُّمَا مَاتَ مِنْهُمْ شَخْصٌ فَتَحَ الْقَبْرُ وَوُضِعَ ذَلِكَ الْمَيْتُ
فِيهِ، فَإِذَا امْتَلَأَ الْقَبْرُ أُخْرِجَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ، وَجُمِعَتْ فِي مَكَانٍ يُسَمَّى (عِظَامَةً)؛ وَهَذِه
الطَّرِيقَةُ لِلدَّفْنِ طَرِيقَةُ غَيْرِ شَرِيعَةٍ وَغَيْرِ جَائزَةٍ، وَهِيَ لَيْسَتْ وَلِيَدَةَ الْيَوْمِ بَلْ جَرَى
عَلَيْهَا الْعَمَلُ هَنَاكَ مِنْذُ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ، رُبَّمَا تَعُودُ إِلَى مِئَاتِ السَّنَنِ، وَقَدْ كَانَتْ تُسَمَّى

[يعني الغرفة الصغيرة السابق ذكرها] قدِّيما بـ(الفسقية) وجَمْعُها (الفساقى)، ومن رأها من علماء هذه البلاد في وقته أكَرَّها وبين ما فيها من مخالفات للشريعة، كما سيأتي التَّقْلُّ عن بعضهم، وقد خالفت هذه الطريقة في الدفن الشريعة في عدة أمور، (1) عدم دفن الميت في باطن الأرض، وإنما يوضع على ظهرها. (2) البناء على القبر وتجصيصه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (3) دفن أكثر من شخص في مكان واحد، وكذلك جمْع الرجال مع النساء في قبر واحد... ثم قال -أيًّا موقعُ الإسلام سؤال وجواب-: وجاء في حواشى الشروانى على تحفة المحتاج "لوْ وضعَتِ الأمواتُ بعْضُهُمْ فوْقَ بعْضٍ فِي لَحْدٍ أَوْ فَسْقِيَّةٍ كَمَا ثُوِّضَ الْأَمْتَعَةُ بعْضُهَا عَلَى بعْضٍ، فَهَلْ يَسْوَغُ النَّبْشُ حِينَئِذٍ لِيُوضَعُوا عَلَى وَجْهِهِ جَائِزٌ إِنْ وَسَعَ الْمَكَانُ وَإِلَّا تُقْلَوْا لِمَحَلٍ آخَر؟ الوجهُ الْجَوَازُ، بَلْ الْوُجُوبُ"، انتهى، فصرَّحَ بوجوب نَبْشِ القبر لمنع هذه المُخالفة، وذلك يدلُّ على أن دفن ميت فوق آخر حرام... ثم قال -أيًّا موقعُ الإسلام سؤال وجواب-: وقد صرَّحَ بعضُ أهل العلم بالمنع من نَقلِ عظام الميت مُطلقاً، ولو كان نَقلُها إلى جانب القبر، لما في ذلك من الاعتداء على الميت وأذيته، وقد يَتَسَبَّبُ نَقلُها في كَسْرِها، فيكون ذلك أشدَّ في الاعتداء والأذية للميت. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن عثيمين، سُئلَ الشِّيخُ: فضيلة الشِّيخ في بلدنا ثُبُّتِ المقابر بالطوب الأحمر الذي دَخَلَ النَّارَ، أو بالطوب الأسمَنْتِي، ويكون ارتفاعُ القبر أكثر من مِثْر، وثُبُّتِ هذه المقابر بالأسمنت، وإذا دُفِنَ الميتُ في هذه المقابر لا يُهال عليه الترابُ، بل ثُغلق بالطوب أيضاً، وإذا كان الإنسانُ يُنْكِرُ هذا العملَ وغيرَ راضٍ عن هذا العمل ولا يستطيع التَّغييرَ، وبالتالي يُدْفَنُ في هذه المقابر، فما هو رأيكم حفظكم الله؟ وهل على الإنسان إثمٌ بعد ما ذُكرَ؟ فأجابَ الشِّيخُ: الواقع -إذا كانَ

الأمرُ كما ذكرَ السائلُ أنَّ القبورَ ثُبُنَى بالطُّوبِ وترْفُعُ نحو مِثْرٍ. أنَّ هذه ليست قبوراً، ولكتها حُجَّرٌ مَبْنِيَّة، رُبَّما تكونُ على قدرِ الميتِ الواحدِ، وربَّما تكونُ على قدرِ ميَتَيْنِ فأكثُر، وليس هذا هو المشرعُ في القبورِ، المشرعُ في القبورِ أن يُحْفَرَ حُفْرَةٌ على قدرِ الميتِ، ويُدْفَنُ فيها الميتُ، هكذا هَذِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه، ولذلك يَجِبُ على وُلَاةِ الْأَمْوَارِ في هذه الْبَلَادِ أَن يَعْوِدُوا إِلَى الدُّفْنِ الصَّحِيفِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدْ منْ هَذِهِ الْمَقَابِرِ الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ حُجَّرٌ لَا قُبُورٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِاختِيَارِهِ، نَعَمْ، لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَرْضٌ فَلَاهٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ {ادْفُونِي فِيهَا}، وَهِيَ لَيْسَ مَمْلُوكَةً لِأَحَدٍ، فَرُبَّما يَكُونُ هَذَا جَيْدًا وَأَحْسَنَ مِمَّا وَصَفَهُ هَذَا السَّائِلُ. انتهى. وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِ الْمَالِكِيُّ فِي (المَذْخُول): أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّارِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرَعَ دَفْنَ الْأَمْوَاتِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الإِيمَانَ بُنِيَ عَلَى النِّظَافَةِ، فَإِذَا دُفِنَ الْمُؤْمِنُ فِي الصَّحْرَاءِ، فَالصَّحْرَاءُ عَطَشَانَةٌ فَأَيُّ فَضْلَةٍ خَرَجَتْ مِنَ الْمَيَتِ شَرَبَتْهَا الْأَرْضُ فَيَبْقَى الْمُؤْمِنُ نَظِيفًا فِي قَبْرِهِ. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن عثيمين، سُئلَ الشِّيخُ: في بلدنا نَدْفِنُ موتاناً في بناءٍ مِنَ الطُّوبِ الأَحْمَرِ الْمَحْرُوقِ أوَّلًا فِي النَّارِ، وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ مِسَاحَةٍ مُسْتَطِيلَةٍ الشَّكْلِ مَبْنِيَّةٍ بِالطُّوبِ الأَحْمَرِ وَمَقْضِيَّةٍ مِنْ أَعْلَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُ الْبَنَاءَ عَلَى الْأَرْضِ مُخَالِفًا الشَّرِيعَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرْفَعُهُ، وَلِضَيْقِ الْأَمَكْنَ مِنْ جَهَّةٍ وَارْتِفَاعِ الْمَيَاهِ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ لَجَئَ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ، وَكَنَا مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، إِلَآنَ فَهُلْ يَجُوزُ الدُّفْنُ فِي هَذِهِ الْتِي ثُسِّمَ الْفَسَاقِيُّ [الْفَسَاقِيُّ هِيَ بُيُوتٌ تَحْتَ الْأَرْضِ]، بِحِيثُ لَا تَرْفَعُهَا عَنِ الْأَرْضِ إِلَّا شَبَرًا حَسْبَمَا تَأْمُرُ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ؟ فَأَجَابَ الشِّيخُ:

السُّنَّة في القبور أن يُحْفَرَ لِلْمَيْتِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُلْحَدَ لَهُ بَأْنَ يُحْفَرَ حُفْرَةٌ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُوْضَعُ فِيهَا الْمَيْتُ؛ وَالْطُّوبُ الَّذِي ذُكِرْتَ يَكُونُ مُحَرَّقاً بِالنَّارِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ؛ وَعَلَى هَذَا فَإِنْتُمْ أَحْرَصُوا عَلَى أَنْ تَجْدُوا مَقْبَرَةً لَا يَلْحَقُهَا الْمَاءُ حَتَّى تَقْبِرُوهُ مَوْتَاكُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي يَنْبَغِي، إِنَّ لَمْ تَتَمَكَّنُوا إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ بِإِمْكَانِكُمْ أَنْ تَجْعَلُوهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْجَارِ يَحُولُ بَيْنَ الْمَيْتِ وَبَيْنَ الْمَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَضَعُونُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَحْجَارًا وَتَدْفِنُوهُ، وَيَكُونُ هَذَا أَقْرَبَ شَيْءًا إِلَى الْمَشْرُوعِ. انتهى.

وَفِي (فَتاوَى "نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ") عَلَى هَذَا الرَّابِطِ، سُئِلَ الشَّيخُ أَبْنُ بازْ: هَلْ يَجُوزُ بَنَاءُ الْمَقَابِرِ فَوْقَ سطحِ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الَّتِي بِهَا الْمَقَابِرُ طِينِيَّةً أَوْ زَرَاعِيَّةً؟ عَلِمَ بَأْنَهُ لَوْ تَمَّ حَفْرٌ حَوَالَيْ نِصْفَ أَوْ رُبْعِ الْمِثْرِ سُوفَ يَظْهُرُ الْمَاءُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سِوَى هَذَا الْمَكَانِ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ؟ فَأَجَابَ الشَّيخُ: إِذَا كَانَ هَذَا يُجْعَلُ خَشَبًا أَوْ أَلْوَاحًا [اللَّوْحُ هُوَ وَجْهُ كُلِّ شَيْءٍ عَرَيْضٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ]، لِيَحُولَ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ الْمَيْتِ، وَيُدْفَنُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا بَنَاءُ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبْنِي عَلَى الْقُبُورِ، لَكِنْ يَحْفُرُ بِالْقَدْرِ الَّذِي لَا يَظْهُرُ الْمَاءُ، ثُمَّ يَجْعَلُ لَوْحًا تَحْتَهُ أَوْ أَخْشَابًا أَوْ شِبَّهَ ذَلِكَ تَمْنُعُ الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْفَنُ الْمَيْتُ وَيُوْضَعُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ [وَهُوَ الطُّوبُ الْمَعْمُولُ مِنَ الطِّينِ الَّذِي لَمْ يُحْرَقْ]، وَيُدْفَنُ بِالْتَّرَابِ وَلَا يُبْنِي عَلَيْهِ بِنَاءً. انتهى.

وَفِي هَذَا الرَّابِطِ مِنْ فَتاوَى الشَّيخِ أَبْنِ بازْ: أَوْ يَتَصَلُّونَ بِالْدُّولَةِ وَيُرَاجِعُونَ الدُّولَةَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُتِيسِّرًا، حَتَّى تُبَشِّشَ الْقُبُورُ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ، وَتُتَقْلَلُ لِلْمَقَابِرِ، وَتَبْقَى الْمَسَاجِدُ سَلِيمَةً، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَسْعَوْا لِدِي الدُّولَةِ لِعَلَّهُمْ يَجِدُونَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ

للفهم مِنْ غَيْرِهِ وَأَلْيَنْ مِنْ غَيْرِهِ فِي هَذَا، رَبِّمَا تَيَسَّرَ عَلَى يَدِهِ مَا يُعِينُ عَلَى إِزَالَةِ هَذَا الْمُنْكَرِ، وَلَا تَيَأسُوا حَتَّى تَسْلُمَ بَعْضُ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْقُبُورِ، لَكِنَ التَّسَاهُلُ فِي هَذَا لَا يَعْفُى الْعُلَمَاءُ وَطَلَابُ الْعِلْمِ مِنَ الْمَسْؤُلِيَّةِ أَمَامَ اللَّهِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الزُّخْرُفِ {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ}. انتهى.

المُسَائِلَةُ التَّالِثَةُ

زيد: إذا أردت أنْ أزورَ الْقَبْرَ النَّبَوِيَّ، فَهَلْ يُمْكِنُنِي ذَلِكَ بَدْوَنْ دُخُولِ الْمَسَجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرُو: لَا.

زيد: هَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ مَوْجُودٌ دَاخِلِ الْمَسَجِدِ؟.

عمرُو: نَعَمْ.

زيد: مَنْ سَبَقَكَ بِالْقَوْلِ بِأَنَّ {الْقَبْرَ مَوْجُودٌ دَاخِلِ الْمَسَجِدِ}؟.

عمرُو: فِي فِتْوَى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغَةٍ فِي هَذَا الرَّابِطِ عَلَى مَوْقِعِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، قَالَ الشَّيْخُ: فَقُولُ، صَحِيحٌ أَنَّ قَبْرَ الرَّسُولِ الْيَوْمَ فِي مَسَجِدِ الرَّسُولِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ-: لَكُنْ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَّيَّةَ وَجَدُوا حَاجَةً لِتَوْسِيعِ الْمَسَجِدِ فَوَسَّعُوهُ مِنْ جِهَةِ قَبْرِ

الرسول عليه السلام، رفعوا الجدار الفاصل بين بيت عائشة وبيوت سائر أمهات المؤمنين وبين المسجد، فصار القبر في المسجد حيث ترؤه اليوم. انتهى.

ويذكر الشيخ الألباني أيضاً في كتابه (مناسك الحج والعمرة) أنَّ من بدَع الزيارة في المدينة المنورة إبقاء القبر النبوي في مسجده.

ويقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): فما خشي الصحابة رضي الله عنهم قد وقع مع الأسف الشديد بِإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفونه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذور حاصل على كُلّ حال [قال الملا على القاري في (جمع الوسائل في شرح الشمائل): يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْاسْتِقْبَالِيْنَ [يعني استقبال القبر والقبلة معاً] في بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُشَاهَدٌ. انتهى] كما تقدَّم عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني: يتبين لنا مما أورَدناه أن القبر الشريف إنما دخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحدٌ من الصحابة [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): وكان النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا ماتَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ هِيَ [أيْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ] وَحَجَرُ نِسَائِهِ فِي شَرْقِيِّ الْمَسْجِدِ وَقِبْلِيِّهِ [أيْ وَجْنُوبِيِّهِ]، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ انْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ [أيْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ] بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ الوليد بن عبد الملك بن مروان وُسِعَ الْمَسْجِدُ وَأُدْخِلَتْ فِيهِ الْحُجْرَةُ [أيْ حُجْرَةُ

عائشة]. انتهى باختصار. وقال الشيخ مُقبل الوادِعِيُّ في (رياض الجنَّة): قالَ شيخ الإسلام ابنُ تيمِيَّة رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الجوابُ الْبَاهِرُ): {حِينَئِذٍ دَخَلَتِ الْحُجَّرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الصَّحَّابَةِ، بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْيَ سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَبَعْدَ مَوْتِ عَائِشَةَ، بَلْ بَعْدَ مَوْتِ عَامَّةِ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَرِهَ ذَلِكَ}. انتهى باختصار]، وإنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى خِلَافِ غَرَضِهِمُ الَّذِي رَمَوْا إِلَيْهِ حِينَ دَفَنُوهُ فِي حُجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ هَذِهِ الْحَقْيَقَةَ أَنْ يَحْتَاجَ بِمَا وَقَعَ بَعْدَ الصَّحَّابَةِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَمَا فَهَمُوا الصَّحَّابَةُ وَالْأَئمَّةُ مِنْهَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ أَيْضًا لِصَنْبِيعِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ حِينَ وَسَعَا الْمَسْجِدَ وَلَمْ يُدْخِلُ الْقَبْرَ فِيهِ، وَلِهَذَا نَقْطَعُ بِخَطَأِ مَا فَعَلَهُ الْوَلَيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَلَئِنْ كَانَ مُضطَرًّا إِلَى تَوْسِيعِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ كَانَ بِاسْتِطاعَتِهِ أَنْ يُوَسِّعَهُ مِنَ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ، وَقَدْ أَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْخَطَايَا حِينَ قَامَ هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَوْسِيعِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْحُجْرَةِ بَلْ قَالَ {إِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا} فَأَشَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَحْذُورِ الَّذِي يُتَرَقِّبُ مِنْ جَرَاءِ هَدْمِهَا وَضَمِّهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَعَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ الصَّرِيقَةِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَإِنَّ الْمُخَالِفِينَ لَمَّا أَدْخَلُوا الْقَبْرَ النَّبُوِيَّ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ احْتَاطُوا لِلأَمْرِ شَيْئًا مَا، فَحاوَلُوا تَقْلِيلَ الْمُخَالَفَةِ مَا أَمْكَنُوهُمْ، قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ {وَلَمَّا احْتَاجَتِ الصَّحَّابَةِ [عَلَقَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ هُنَا قَائِلًا]: عَزُّهُ هَذَا إِلَى الصَّحَّابَةِ لَا يَثْبُتُ. انتهى} [وَالْتَّابِعُونَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ، وَامْتَدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتَ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ،

وَمِنْهَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مَدْفَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً [الْمُرْادُ بِالاستِدَارَةِ هُنَّا الإِحاطَةُ لِلْدَّائِرِيَّةِ] حَوْلَهُ لِئَلَّا يَظْهُرَ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصْلِي إِلَيْهِ الْعَوَامُ وَيُؤْدِي إِلَى الْمَحْذُورِ، ثُمَّ بَنَوْا جَدَارَيْنِ [وَهُذَا الْجِدارَانِ هُمَا جُزْءٌ مِنَ الْحَائِطِ الْمُخْمَسِ] مِنْ رُكْنِي الْقَبْرِ الشَّمَالِيَّيْنِ [يَعْنِي الشَّمَالِيَّ الشَّرْقِيَّ وَالشَّمَالِيَّ الْغَربِيَّ] وَحَرَقُوهُمَا حَتَّى التَّقِيَا حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنْ إِسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ [قَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ الْعَشْرِيُّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ عَلَى هَذَا الرَّابِطِ: وَلَعَلَّ مَا فَعَلَهُ الْمُخَالِفُونَ مِنْ هَذَا الْاحْتِياطِ كَانَ رَدًّا فِعْلٌ طَبِيعِيًّا لِإِنْكَارِ عُلَمَاءِ السَّلْفِ عَلَيْهِمْ مُخَالِقُهُمْ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. انتهى]. انتهى من (تحذير الساجد). ويقول ابن حجر في (فتح الباري): لَمَّا وُسِّعَ الْمَسْجِدُ جَعَلَتْ حُجْرَتَهَا [أَيْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ] مُثُلَّةً الشَّكْلِ مُحَدَّدَةً [يُشَيرُ هُنَّا إِلَى الْفَضَاءِ الَّذِي شَكَلَهُ مُثُلَّثٌ (وَالَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ بَيْنَ جَدَارِ الْحُجْرَةِ النَّبُوَيَّةِ وَالْحَائِطِ الْمُخْمَسِ)], حَتَّى لَا يَتَأْتَى لِأَحَدٍ أَنْ يُصْلِي إِلَى جَهَةِ الْقَبْرِ مَعَ إِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ [قَالَ الْمُلَا عَلَيْهِ الْقَارِيُّ فِي (جمع الوسائل في شرح الشمائل): يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِسْتِقْبَالَيْنِ [يَعْنِي إِسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ وَالْقِبْلَةِ مَعًا] فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُشَاهَدٌ. انتهى]. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضًا في (تحذير الساجد): وَأَمَّا الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِهِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ الْيَوْمَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ. والجوابُ: أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُشَاهَدُ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَنُوهُ فِي حُجْرَتِهِ الَّتِي كَانَتْ بِجَانِبِ مَسْجِدِهِ، وَكَانَ يَقْصِلُ بَيْنَهُمَا جَدَارٌ فِيهِ بَابٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

الله عليه وسلم يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر مَعْرُوفٌ مَقْطُوْعٌ به عند العلماء ولا خلاف في ذلك بينهم، والصحابة رضي الله عنهم حينما دفواه صلى الله عليه وسلم في الحجرة إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكّن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم، ذلك أنَّ الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، فأدخل فيه الحجرة النبوية (حجرة عائشة) **صار القبر بذلك في المسجد**، ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك خلافاً لما توقعوا ببعضهم. انتهى.

وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني (عضو مجلس شورى العلماء السلفي) في (البدعة وأثرها في محن المسلمين): **والقبر بالمسجد**... ثم قال -أي الشيخ الحويني-: **والقبر في المسجد**... ثم قال -أي الشيخ الحويني-: **فلو الان انفصل قبر النبي عليه الصلاة والسلام عن المسجد** لوجدت بعض الناس يزور قبره ولا يدخل المسجد، لأنَّه خرج [أي من محل إقامته] لا ينوي الصلاة في المسجد إنما تُوَلِّ زيارة القبر، وهذا علو نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد} وقد صار **وَثَنًا عند طائفٍ من الناس**. انتهى.

وقال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): إن تاريخ دخول القبر على خلاف بين المؤرخين ونقلة الأخبار، وليس عندنا أسانيد صحيحة متصلة إلى من رأى ذلك يحدِّد التاريخ، فالامر يدخل فيه الظن والاحتمال، وإن كان عام 93هـ هو الأقرب بشواهد التاريخ والأحداث... ثم قال -أي الشيخ علي-: صنعت

بالمَسْجِدِ [أيْ مَعَ إِدْخَالِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ فِي الْمَسْجِدِ] الْكَثِيرُ مِنَ الْمُحَدِّثَاتِ كَالْمَاذِنِ، وَالْمَحَرَابِ فِي الْقِبْلَةِ، وَالزَّخْرَفَةِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبَدَعِ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَضَرَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ وَأَفْرَاهَا [قَالَ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي (مَجْمُوعِ الْفَتاوَى): إِدْخَالُ الْحُجْرَةِ [أيْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ] فِيهِ [أيْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ]، فَإِنَّهَا إِنَّمَا أَدْخَلَتْ بَعْدِ اِنْقِراصِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي إِمَارَةِ الْوَلَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ تَوْلَى سَنَةً بَضْعِ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ. اِنْتَهَى]؟؟!!... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ عَلَيْهِ- تَحْتَ عُنْوَانِ (بَرَاءَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنْ جَرِيمَةِ دُخُولِ الْقَبْرِ "قَوْلًا وَفِعْلًا وَإِقْرَارًا") : لَمْ يُنْقَلْ فِي السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ أَيَّ أَحَدًا مِنَ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِشْتَرَكَ فِي هَذِهِ الْجَرِيمَةِ وَالْمَعْصِيَّةِ الْقَبِيْحَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَيْضًا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمَ بِإِدْخَالِ الْقَبْرِ ثُمَّ لَمْ يُنْكِرْ وَأَفْرَرْ ذَلِكَ، فَمَنْ اِدْعَى غَيْرَ مَا قُلْتُ فَلِيَأَتِنَا بِالْبُرْهَانِ وَالدَّلِيلِ، وَلَا تَنْسَوْا دَائِمًا وَأَبَدًا مَذْهَبَنَا وَهُوَ أَنَّ (الْبَيْنَةَ عَلَى مَنْ اِدْعَى) وَ(الْعِلْمُ مُقْدَمٌ عَلَى الظَّنِّ)، فَهَلْ ثَبَّتَ عِنْكُمْ بِإِسْنَادٍ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ صَلَّى
بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بَعْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ فِيهِ؟؟!!، هَلْ ثَبَّتَ عِنْكُمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمَ بِدُخُولِ الْقَبْرِ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَسَكَّتَ؟؟!!، هَلْ ثَبَّتَ عِنْكُمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ سُئِلَ عَنِ دُخُولِ الْقَبْرِ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَأَجَازَ ذَلِكَ؟؟!!، {هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا، إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنِّ}، فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْأَسَانِيدُ الصَّحِيحَةُ. اِنْتَهَى
بَاختصار.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا فِي (تَحْذِيرِ السَّاجِدِ): قَالُوا {لَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ ذَلِكَ}، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا ظَاهِرًا لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِي جَمِيعِ السَّلْفِ، لَأَنَّ إِدْخَالَ الْقَبْرِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْكَرٌ ظَاهِرٌ عَنْ كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِتَلْكَ الأَحَادِيثِ

المُتَقْدِمَةِ وَبِمَعَانِيهَا، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ تَنْسُبَ إِلَى جَمِيعِ السَّلْفِ جَهْلَهُمْ بِذَلِكَ، فَهُمْ أَوْ عَلَى الأَقْلَى- بَعْضُهُمْ يَعْلَمُ ذَلِكَ يَقِيْنًا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ القَوْلِ بِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ نَقِفْ فِيهِ عَلَى نَصٍّ، لَأَنَّ التَّارِيخَ لَمْ يَحْفَظْ لَنَا كُلَّ مَا وَقَعَ، فَكَيْفَ يُقَالُ {إِنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ}؟ اللَّهُمَّ غَفِرًا. انتهى.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا فِي (تحذير الساجد): إِنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَقُلْ إِنَّ إِدْخَالَ الْفُبُورِ الْثَّلَاثَةِ كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عَهْدِ الْوَلَيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. انتهى.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا فِي (تحذير الساجد): فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ إِبْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيْخِهِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ قِصَّةً إِدْخَالَ الْقَبْرِ التَّبَوَيِّ فِي الْمَسْجِدِ {وَيُحْكَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَنْكَرَ إِدْخَالَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي الْمَسْجِدِ، كَأَنَّهُ خَشِيَّ أَنْ يُتَّخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا}. انتهى.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ فِي (إِجَابَةِ السَّائِلِ عَلَى أَهْمِ الْمَسَائِلِ): إِنَّ قَالَ قَائِلُ {ذَاكَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ قَبْرُهُ وَعَلَى الْقَبْرِ قَبَّةٌ}، فَالجَوَابُ هُوَ مَا قَالَهُ عَلَامُ الْيَمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمْرِيِّ الصَّنْعَانِيِّ [ت 1182هـ] رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَقُولُ كَمَا فِي تَطْهِيرِ الْإِعْتِقَادِ {إِنَّ هَذِهِ الْقَبَّةَ لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ صَاحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ، وَدُخُولُ الْقَبْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا فَعَلَهُ أَحَدُ الْأَمْوَيْيِنَ - الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْوَلَيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ مُحِبًّا لِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، فَوَسَعَ الْمَسْجِدَ. وَأَخْطَأَ فِي هَذَا، خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ}. انتهى.

ويقول الشيخ مُقبل الوادعي في (رياض الجنـة): ما **أدخل القبر التبـوي** على ساكـنه أفضـل الصلاـة والتسـليم إـلا الولـيد بـن عـبدالـملك... ثم يـقول -أيـ الشـيخ مـُقبلـ: وبـعـد هـذا لا أـخـالـك [أـيـ لا أـظـنكـ] تـرـددـ في أـنـه يـجـبـ على المـسـلمـين إـعادـة المسـجـدـ التـبـويـ كماـ كانـ فيـ عـصـرـ التـبـوـةـ مـنـ الجـهـةـ الشـرـقـيـةـ حتـىـ لاـ يـكـونـ القـبـرـ دـاخـلـاـ فيـ المسـجـدـ. اـنتـهىـ.

وقـالـ الشـيخـ إـبرـاهـيمـ بنـ سـلـيمـانـ الجـبهـانـ (تـ1419ـهـ) فيـ (تبـديـدـ الـظـلـامـ وـتـنبـيهـ النـيـامـ) الـذـي طـبعـ بـإـذـنـ رـئـاسـةـ إـدـارـاتـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفتـاءـ وـالـدـعـوـةـ وـالـإـرـشـادـ: إنـ الـذـي قـامـ بـإـدخـالـ القـبـرـ فـيـ المسـجـدـ وـالـبـنـاءـ عـلـيـهـ هوـ الـولـيدـ بـنـ عـبدـالـملكـ رـعـمـ اـعـتـراـضـ عـبـدـالـلهـ بـنـ عـمـرـ وـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيبـ وـعـرـوـةـ بـنـ الرـبـيرـ وـأـبـانـ [بـنـ عـثـمـانـ] بـنـ عـقـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـبـنـاءـ الـمـهاـجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ، وـرـعـمـ صـيـحـاتـ الـاستـنـكارـ مـنـ خـلـقـ لـاـ يـحـصـىـ عـدـهـمـ فـيـ الأـقـطـارـ الـإـسـلـامـيـةـ الـأـخـرـىـ، وـفـعـلـ الـولـيدـ بـنـ عـبدـالـملكـ لـيـسـ بـحـجـةـ عـلـىـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـلـوـ لـمـ يـرـدـ إـنـكـارـ **إـدخـالـ القـبـرـ فـيـ المسـجـدـ** مـنـ أـحـدـ مـمـنـ عـاصـرـوـهـ مـاـ كـانـ ذـلـكـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ دـعـمـ إـنـكـارـهـ، لـأنـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـالـشـيـءـ لـيـسـ عـلـمـاـ بـعـدـهـ، **وـإـدخـالـ القـبـرـ فـيـ المسـجـدـ** حـدـثـ فـيـ عـهـدـ خـلـافـةـ كـانـ الطـابـعـ الـعـسـكـرـيـ هـوـ الطـابـعـ الـبـارـزـ عـلـىـ كـلـ تـصـرـفـاتـهـ. اـنتـهىـ باـختـصارـ.

وـفـيـ هـذـاـ الـرـابـطـ عـلـىـ مـوـقـعـ الشـيـخـ رـبـيعـ الـمـدـخـلـيـ، يـقـولـ الشـيـخـ: **إـدخـالـ قـبـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ** الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ المسـجـدـ لـيـسـ مـنـ عـمـلـ الصـاحـبـةـ، وـلـيـسـ مـنـ عـمـلـ رـسـولـ اللـهـ

عليه الصلاة والسلام، إنما هو من عمل أحد ملوك بنى أمية، رَجُلٌ ما هو عالم، والعلماء نصَحُوه وبَكَوْا، قالوا لا تُذْخِل قبرَ الرسول في المسجد، فَأَدْخَلَهُمْ. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرازق عفيفي وعبدالله بن قعود): هناك من يَحْتَجُون ببناء القبة الخضراء على القبر الشريف بالحرم النبوي على جواز بناء القباب على باقي القبور، كالصالحين وغيرهم، فهل يَصْحُّ هذا الاحتِجاجُ أم ماذا يكون الرَّدُّ عليهم؟ فأجابـتـ اللجنةـ: لا يَصْحُّ الاحتِجاجُ ببناء الناس قبة على قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جواز بناء قِبَابٍ على قبور الأمواتِ، صالحـين أو غيرـهمـ، لأنـ بناءـ أولـئـكـ الناسـ القبةـ علىـ قـبـرهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـرـامـ يـأـثـمـ فـاعـلـهـ، لـمـخـالـفـتـهـ ماـ ثـبـتـ عـنـ أبيـ الـهـيـاجـ الأـسـدـيـ قالـ {قـالـ لـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (أـلـاـ أـبـعـثـكـ عـلـىـ مـاـ بـعـثـنـيـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، أـنـ لـاـ تـذـعـ تـمـثـالـاـ إـلـاـ طـمـسـتـهـ، وـلـاـ قـبـرـاـ مـشـرـفـاـ إـلـاـ سـوـيـتـهـ)، وـعـنـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ {نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـجـصـصـ الـقـبـرـ، وـأـنـ يـقـعـدـ عـلـيـهـ، وـأـنـ يـبـيـ عـلـيـهـ}، رـوـاهـمـاـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـحـتـجـ أـحـدـ بـفـعـلـ بـعـضـ النـاسـ الـمـحـرـمـ عـلـىـ جـوـازـ مـثـلـهـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ، لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ مـعـارـضـهـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـوـلـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ أـوـ فـعـلـهـ، لـأـنـهـ المـبـلـغـ عـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، وـالـوـاجـبـ طـاعـهـ، وـالـحـذـرـ مـنـ مـخـالـفـةـ أـمـرـهـ، لـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ {وـمـاـ آتـاـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـذـوـهـ وـمـاـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـاـنـتـهـوـاـ} وـغـيرـهـاـ مـنـ الـآـيـاتـ الـأـمـرـةـ بـطـاعـةـ اللـهـ وـطـاعـةـ رـسـوـلـهـ، وـلـأـنـ بـنـاءـ الـقـبـورـ وـاتـخـاذـ الـقـبـابـ عـلـيـهـاـ مـنـ وـسـائـلـ الشـرـكـ بـأـهـلـهـاـ، فـيـجـبـ سـدـ الذـرـائـعـ الـمـوـصـلـةـ لـلـشـرـكـ. انتهى كلامـ الجـنةـ. انتهىـ باختصارـ. قـلـتـ: اـعـلـمـ -يـرـحـمـكـ اللـهـ. بـأـنـ الـجـمـيعـ يـقـرـؤـنـ بـأـنـ الـقـبـةـ الـخـضـرـاءـ مـوـجـودـةـ فـوـقـ حـجـرـةـ

عائشة، وأنَّ الجَمِيعَ يُقْرُونَ أَيْضًا بِأَنَّ حُجْرَةَ عَائِشَةَ أَدْخَلَهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى المسجد النبوِي؛ فَعَلَى ذَلِكَ عِنْدَمَا تَقُولُ الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ {لَا يَصِحُّ الْاحْتِاجَاجُ بِبَنَاءِ النَّاسِ قُبَّةً عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَكُونُ هَذَا إِقْرَارًا مِنَ الْجَنَّةِ أَنَّ القَبْرَ النَّبَوِيَّ مَوْجُودٌ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ القَبْرُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ لَكَانَ الصَّحِيحُ أَنْ تَقُولَ الْجَنَّةُ {لَا يَصِحُّ الْاحْتِاجَاجُ بِبَنَاءِ النَّاسِ قُبَّةً عَلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ}، أَوْ أَنْ تَقُولَ {لَا يَصِحُّ الْاحْتِاجَاجُ بِبَنَاءِ النَّاسِ قُبَّةً عَلَى الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ}.

وفي هذا الرابط يقولُ مركُزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعاة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وأما المسجد النبوِي الشريف فإنه لم يُبْنَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ، بل كَانَ قبورهم في حجرة عائشة رضي الله عنها، ثم دخل القبر في حدود المسجد مع توسيعه الثالثة بعد الخلافة الراشدة، وكان ذلك في حدود سنة 94هـ تقريباً. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سُئِلَ: مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا قُبُورٌ يَحْتَاجُ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ فِيهِ قَبْرُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رأِيْكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ الشَّيْخُ: يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ لَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمُخْطَى هُوَ الَّذِي أَدْخَلَ الْقَبْرَ فِي الْمَسْجِدِ. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، يقولُ الشَّيْخُ: فِإِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ اسْتَحِبْ لَهُ أَنْ يُقْدِمْ رَجْلَهُ الْيَمِنِيَّ عَنْ دُخُولِهِ، وَيَقُولُ {بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ} مِنْ

الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك}، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده صلى الله عليه وسلم ذِكْرٌ مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أَحَبَّ من خَيْرِي الدنيا والآخرة، وإن صلاهُما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم {ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة}، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقُبْرِي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدبٍ وخفق صوتٍ، ثم يُسَلِّمُ عليه -عليه الصلاة والسلام- قائلاً {السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته}، لما في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أحدٍ يُسَلِّمُ على إلا رد الله على روحه حتى أردد عليه السلام)}، وإن قال الزائر في سلامه {السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتدين،أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهاست في الله حق جهاده} فلا بأس بذلك، لأن هذا كله من أوصافه صلى الله عليه وسلم، ويُصلِّي عليه -عليه الصلاة والسلام- ويدعوه، لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه، عملاً بقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا}، ثم يُسَلِّمُ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ويدعو لهم، ويترضى عنهم. انتهى. قلت: لاحظ - يرحمك الله. أن الشيخ ذَكَرَ زيارة القبور الثلاثة بمجرد انتهاء الزائر من الصلاة بالمسجد، ولم يذكر أن الزائر يَخْرُجُ من المسجد لزيارة القبور الثلاثة، وهو ما يعني أن القبور الثلاثة موجودة داخل المسجد.

وفي مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، يقول الشيخ ابن عثيمين: بعد أن يُصلّى في المسجد النبوي أولَ قُدُومِه ما شاء الله أن يُصلّى، يذهب للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فيقف أمام قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً للقبر مستديراً للقبلة، فيقول {السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته}، وإن زاد شيئاً مناسباً فلا بأس، مثل أن يقول {السلام عليك يا خليل الله وأمينه على وحْيه، وخيرته من خلقه، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده}، وإن اقتصر على الأول فحسنٌ، وكان ابن عمر رضي الله عنهم إذا سَلَّمَ يقول "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتي" ثم ينصرف)، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام أبي بكر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً}، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام عمر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً}، ول يكن سلامه على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه بأدبٍ، وخفض صوتٍ، فإن رفعَ الصوت في المساجد متهيّ عنه، لا سيما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره. انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين. قلت: لاحظ -يرحمك الله-. قولَ الشيخ {مستقبلاً للقبر مستديراً للقبلة} قوله {في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره}، وهو ما يعني أن القبر النبوي موجود داخل المسجد.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: إذا فرغ الزائر من الصلاة في المسجد يُستحب أن يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ومن آداب ذلك:

-أن يقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدبٍ وخفض صوتٍ، ثم يسلم قائلاً {السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته}، وإن قال الزائر في سلامه {السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغتَ الرسالة وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حق جهاده، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد} فلا بأس.

-أن يتحرك قليلاً عن يمينه ويسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قائلاً {السلام عليك يا أبو بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانية في الغار، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}.

-أن يتحرك قليلاً عن يمينه ويسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلاً {السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا ثاني الخلفاء الراشدين، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}. انتهى كلام الوكالة.

فُلْتُ: لاحظ -يرحمك الله-. أن الوكالة ذكرت زيارة القبور الثلاثة بمُجرد فراغ الزائر من الصلاة بالمسجد، ولم تذكر أن الزائر يخرج من المسجد لزيارة القبور الثلاثة، وهو ما يعني أن القبور الثلاثة موجودة داخل المسجد.

المسألة الرابعة

زيد: هل أنكر أحد من السلف إدخال قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده؟.

عمره: نعم... يقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): عن عائشة رضي الله عنها قالت {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه، لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور الأنبياء مساجد}، قالت {فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً}، المعنى، فلو لا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها، لجعل قبره صلى الله عليه وسلم في أرض بارزة مكشوفة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن يُبني عليه مسجدٌ من بعض من يأتي بعدهم، فتشملهم اللعنة [قال الشيخ مقبل الوادعي في (إجابة السائل على أهم المسائل): النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة، وهذه خصوصية فإن الأنبياء كما ورد من طرق بمجموعها تصلح للحجية {الأنبياء يُقبرون في المواقع التي يموتون فيها} هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أو بهذا المعنى. انتهى. وقال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها): قال الذهبـي [في (سير

أعْلَامِ النُّبَلَاءِ] عَقِبَ الْحَدِيثِ [يَعْنِي قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا كَمَا اتَّخَذْتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي بُيُوتِهِمْ قُبُورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ لِيُثْلِي فِيهِ الْقُرْآنُ فَيَتَرَاءَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ)]

{هَذَا حَدِيثٌ نَظِيفٌ إِلَسْتَادٍ حَسَنُ الْمَثْنَ، فِيهِ التَّهْيُّ عن الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبْنِي عَلَى الْقُبُورِ، وَلَوْ اندَفَنَ النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ لَصَارَتِ الْمَقْبِرَةُ وَالْبُيُوتُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبِرَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَفْضَلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَلَا تُتَخَذَ الْمَسَاكِنُ قُبُورًا، وَأَمَّا دَفْنُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَمُخْتَصٌ بِهِ}.

انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوى بن عبدالقادر السقاف): **من خصائص الأنبياء أنهم يُدفنون حيث يموتون**، وفي هذا الحديث [يعني قول عائشة رضي الله عنها {لَمَّا قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيَّتُهُ، قَالَ "مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ"، ادْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ}]] تقول عائشة رضي الله عنها {الَّمَّا قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أي {لَمَّا قَبَضَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ وَلَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ؛ {إِخْتَلَفُوا} أي صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ {فِي دَفْنِهِ} أي في مكان دفنه؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا} أي حديثاً؛ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ} أي في المكان؛ {الَّذِي يُحِبُّ} أي الله عز وجل، أو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ {إِدْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ} أي إنهم رضي الله عنهم رفعوا فراش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي مات

عليه، فحَفِروا له، ثُمَّ دُفِنَ. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشِّيخ الألبانيُّ-: وأمّا قولُ بعض من كَتَبَ في هذه المسألة بغير عِلْمٍ {فِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَرَّةٍ وَسَعَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَدْخَلَ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فَصَارَتِ الْقُبُورُ الْثَّلَاثَةُ مُحَاطَةً بِالْمَسْجِدِ لَمْ يُذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ ذَلِكَ}، فَمِنْ جَهَالَاتِهِمُ الَّتِي لَا حُدُودَ لَهَا، وَلَا أَرِيدُ أَنْ أَقُولَ إِنَّهَا مِنْ إِفْتِرَاءِهِمْ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَقُلْ {إِنَّ إِدْخَالَ الْقُبُورِ الْثَّلَاثَةِ كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عَهْدِ الْوَلَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كَمَا سَبَقَ، أَيْ بَعْدَ عُثْمَانَ بِنْهُو نِصْفِ قَرْنَ، وَلَكِنَّهُمْ يَهْرِفُونَ [أَيْ يَهْذُونَ] بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، ذَلِكَ لَأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ خِلَافَ مَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا وَسَعَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ احْتَرَزَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، فَلَمْ يُوَسِّعْ الْمَسْجِدَ مِنْ جَهَةِ الْحُجُّرَاتِ وَلَمْ يُدْخِلْهَا فِيهِ، وَهَذَا عَيْنُ مَا صَنَعَهُ سَلْفُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، بَلْ أَشَارَ هَذَا إِلَى أَنَّ التَّوْسِيعَ مِنَ الْجَهَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِيهِ الْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقدِّمَةِ كَمَا سِيَّأَتِي ذَلِكَ عَنْهُ قَرِيبًا، وَأَمّا قَوْلُهُمْ {وَلَمْ يُذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ ذَلِكَ}، فَنَقُولُ وَمَا أَذْرَاكُمْ بِذَلِكَ؟ فَإِنَّ مِنْ أَصْبَغِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْعُقْلَاءِ إِثْبَاتُ نَفْيِ شَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ وَلَمْ يُعْلَمْ (كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ)، لَأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلزمُ الْاسْتِقْرَاءَ التَّامَّ وَالْإِحْاطَةَ بِكُلِّ مَا جَرَى وَمَا قِيلَ حَوْلَ الْحَادِثَةِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَمْرُ الْمُرَادُ نَفْيُهُ عَنْهَا، وَأَتَى لِمَثْلِ هَذَا الْبَعْضِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ لَوْ أَسْتَطَاعُوا، وَلَوْ أَتَهُمْ رَاجِعًا بَعْضَ الْكُتُبِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَّا وَقَعُوا فِي تِلْكَ الْجَهَالَةِ الْفَاضِحَةِ، وَلَوْجَدُوا مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُنْكِرُوا مَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ إِبْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيْخِهِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ قِصَّةً إِدْخَالَ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ فِي الْمَسْجِدِ {وَيَحْكَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَنْكَرَ إِدْخَالَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فِي

المسجد، كأنه خشي أن يُتَخَذ القبر مسجداً، وأننا لا يهمنِي كثيراً صحة هذه الرواية أو عدم صحتها، لأننا لا نبني عليها حكماً شرعاً، لكن الظن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار لمنافاته تلك الأحاديث المقدمة مُنافاة بينة، وخاصة منها رواية عائشة التي تقول {فلو لا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتَخَذ مسجداً}، فما خشي الصحابة رضي الله عنهم قد وقع مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفونه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسعيه، فالمحذور حاصل على كل حال كما تقدم عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية، ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق، فهل اللائق بمن يُعْرَف بعلمه وفضله وجراحته في الحق أن يُظْنَ به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحد رواياته، أم أن يُنسب إليه عدم إنكاره ذلك كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا {لم يُنْكِرْ أحدٌ من السلف ذلك}، والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طفلاً ظاهراً -لو كانوا يعلمون- في جميع السلف، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بذلك الأحاديث المقدمة وبمعانيها، ومن المحال أن تُنْسَب إلى جميع السلف جهلاً بهم بذلك، فهم أو على الأقل بعضهم يعلم ذلك يقيناً، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك، ولو لم تُقِف فيه على نص، لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يُقال {إنهم لم يُنكِروا ذلك}؟ اللهم غفرانه. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): كما أنكر هذا

الصَّنْيَعُ [أَيْ إِدْخَالُ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي الْمَسْجِدِ] جُمْلَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ فِي الْمَدِينَةِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، وَعَطَاءِ، وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ الَّذِي قَالَ لِلْوَلِيدِ [بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ] لِمَا فَاحَرَهُ فِي بَنَاءِ الْمَسْجِدِ [أَيْ فِيمَا قَامَ بِهِ الْوَلِيدُ مِنْ تَجْدِيدَاتٍ وَتَوْسِعَاتٍ] وَبَنَاءِ عُثْمَانَ [أَيْ وَمَا قَامَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ مِنْ تَجْدِيدَاتٍ وَتَوْسِعَةٍ]، قَالَ لَهُ أَبَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ {يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَنَيْنَاهُ بَنَاءَ الْمَسَاجِدِ وَبَنَيْتُهُ بَنَاءَ الْكَنَاسِ}. انتهى باختصار. وَقَالَ الشَّيخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ فِي (رِيَاضُ الْجَنَّةِ): حَفَا إِنَّ بَنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ مَنْشَوْهُ التَّقْلِيْدُ الْأَعْمَى، قَدَّ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {تَتَّبَعُ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوْ الْقَدْدَةَ بِالْقَدْدَةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلُتُمُوهُ، قِيلَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟)، قَالَ (فَمَنْ؟)، ثُمَّ قَدَّ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَّاخِرُونَ آبَاءَهُمْ وَأَجْدَادَهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى حَاكِيَا عَنِ الْكُفَّارِ {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ}، وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّقْلِيْدَ الْأَعْمَى دَاعٌ عُضَالٌ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}. انتهى. وَقَالَ الشَّيخُ صَالِحُ آلِ الشَّيخِ (وزيرُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ) فِي (هَذِهِ مَفَاهِيمِنَا): وَمَا تَتَّبَعُ قَوْمٌ آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ إِلَّا ضَلُّوا وَهَلَكُوا؛ قَالَ الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ الْأَسَدِيُّ {خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحَنَا صَلَّى بِنَا الْغَدَاءَ [أَيْ الْفَجْرَ]، ثُمَّ رَأَى النَّاسُ يَذْهَبُونَ مَذْهَبًا، فَقَالَ (أَيْنَ يَذْهَبُ هُوَلَاءِ؟)، قِيلَ (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُمْ يَأْتُونَ يُصَلُّونَ فِيهِ)، فَقَالَ (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا، يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ

فَيَتَخِذُونَهَا كَنَاسَنَ، مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَا فَلِيمْضُ وَلَا يَتَعَمَّدُهَا، فَهَذَا قَوْلُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ، الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قُلُوبِ عُمَرٍ وَلِسَانِهِ}، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ السَّالِفَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَتَّبُّعِ الْأَثَارِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتَهَى بِالْأَخْتَصَارِ.

المسألة الخامسة

زيد: هَلْ يَجُوزُ بَنَاءُ مَسْجِدٍ عَلَى عُرْفَةٍ بِدَاخِلِهَا قَبْرُ؟.

عمرو: لَا يَجُوزُ.

زيد: مَنْ سَبَقَكَ بِهَذَا القَوْلِ؟.

عمرو: **فِي هَذَا الرَّابط** يَقُولُ الشَّيخُ ابْنُ بَازٍ: الصَّاحِبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَدْفُنُوهُ فِي مَسْجِدِهِ، وَإِنَّمَا دَفْنُوهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا وَسَعَ الْوَلَيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مَسْجَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ أَدْخَلَ الْحُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَسَاءَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّهُ اِعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ التَّوْسِعَةِ. انتَهَى.

وفي هذا الرابط يقولُ الشِّيخُ ابنُ بازَ: الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَدُفِنَ مَعَهُ صَاحِبَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنْ لِمَا وَسَعَ الْوَلَيْدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ الْمَسْجِدَ أَدْخَلَ الْبَيْتَ فِي الْمَسْجِدِ، بِسَبَبِ التَّوْسِعَةِ، وَغَلَطَ فِي هَذَا، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يُدْخِلَهُ فِي الْمَسْجِدِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقولُ الشِّيخُ ابنُ بازَ: وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُدْفَنْ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، ثُمَّ وُسِّعَ الْمَسْجِدُ فِي عَهْدِ الْوَلَيْدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ فِي آخِرِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ فَأَدْخَلَتِ الْحُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنَ الْوَلَيْدِ لِمَا أَدْخَلَهَا، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ مَنْ هَنَاكَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يُقْدِرْ أَنَّهُ يَرْعَوْيِ لِمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، فَالحاصلُ أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْبَيْتِ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ أَدْخَلَتِ الْحُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ التَّوْسِعَةِ فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلَيْدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ لِمَا أَدْخَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَ بِهَذَا الْعَمَلِ، فَالذِي فَعَلَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ مِنَ الْبَنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخادِ مَسَاجِدَ عَلَيْهَا كُلُّهُ مُنْكَرٌ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى.

المسألة السادسة

زيد: هل يجوز توسيعة مسجد إذا اقتضت هذه التوسعة ضم قبر إلى داخل المسجد؟.

عمرٌ: لا... وفي هذا الرابط سُئلتِ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): عندنا مسجد قديم وحوله مقبرة قديمة جداً قد ضاعت معالمها بحيث لا نعرف أنها مقبرة إلا قبراً واحداً بجوار المسجد، وأراد أهل القرية توسيع هذا المسجد بحيث يدخل في المسجد القبر الظاهر وغيره، علماً أن المكان المذكور أُنْسَبُ مكان لبناء المسجد، فهل يجوز لهم ذلك؟ فأجبت اللجنة: يَحْرُمُ إِدْخَالُ الْقَبْرِ الْمَذْكُورِ أَوْ شَيْءٍ مِّنَ الْمَقْبَرَةِ فِي الْمَسْجِدِ. انتهى.

المسألة السابعة

زيد: ما الفرق بين الواجب والمندوب والمُحرّم والمكرور من جهة الطلب أو الترک على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار؟!

عمرٌ: الواجب (أو اللازم أو الفرض أو الحتم أو المكتوب) مطلوب فعله على سبيل **الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار**، ويُثاب على فعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه؛ والمندوب (أو السُّنة أو المستحب أو التطوع أو النافلة) مطلوب فعله على سبيل **الترجح والترغيب**، وليس على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على فعله امتثالاً ولا يُعاقب على تركه؛ والمحرّم (أو المحظور) مطلوب تركه على سبيل **الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار**، ويُثاب على تركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله؛ والمكرور مطلوب تركه على سبيل **الترجح**، وليس على

سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على ترْكِه امتناعاً، ولا يُعاقبُ على فعله.

وهنا ملحوظتان:

الملحوظة الأولى: الأحناف يُقسّمون المكروره إلى قسمين، الأول هو المكروره كراهة تحريميه وهو يقابل -في الحكم- المحرّم عند الجمهور، والثاني هو المكروره كراهة تزييهية وهو يقابل -في الحكم- المكروره عند الجمهور؛ ويقول الشيخ الألباني {والكراءه عند الحنفية إذا أطلقـت فـهي للتحريم كما هو معروـف لديـهم، وقد صـرـح بالتحريم في هذه المسـأـلة ابن المـلـك منـهـم}. انتهى من تحذير الساجد. قلت: ثم هـمـ أيـ الأـحنـافـ. يـفـرقـونـ بـيـنـ المـحرـمـ وـبـيـنـ المـكرـورـهـ كـراـهـهـ تـحـرـيمـيـهـ مـنـ جـهـهـ ثـبـوتـ دـلـيلـ الـحـظرـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ دـلـيلـ الـحـظرـ بـالـقـرـآنـ أوـ بـالـمـتـواـتـرـ مـنـ السـنـةـ أوـ بـالـإـجـمـاعـ فـيـكـوـنـ ماـ ثـبـتـ الدـلـيلـ بـحـقـهـ مـحـرـمـاـ، وـإـذـاـ ثـبـتـ دـلـيلـ الـحـظرـ بـغـيرـ مـاـ ذـكـرـ (ـكـبـرـ الـأـحـادـ وـالـقـيـاسـ)ـ فـيـكـوـنـ ماـ ثـبـتـ الدـلـيلـ بـحـقـهـ مـكـرـورـهـ كـراـهـهـ تـحـرـيمـيـهـ.

الملحوظة الثانية: لفظ الكراهة في نصوص الشريعة وعند السلف المتقدمين قد يأتي بمعنى الكراهة التزييهية، وقد يأتي بمعنى الكراهة التحريمية، فمما جاء بمعنى الكراهة التزييهية:

- قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو أيوب الأنصاري عن الطعام الذي فيه الثوم {أحراماً هو؟} قال {لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه}.

ومِمَّا جَاءَ بِمَعْنَى الْكُرَاةِ التَّحْرِيمِيَّةِ:

-قوله تعالى {وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ}.

-قوله صلى الله عليه وسلم {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ}.

-يقول ابن قدامة في (روضة الناظر): يقول الإمام الخرقاني {وَيَكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} أي يَحْرُمُ. انتهى.

-قال الترمذى فى سُنْتِهِ {بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ إِثْيَانِ الْحَائِضِ}، وذَكَرَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ}؛ فَهَلْ يَسْتَدِلُّ التَّرْمذِيُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْكُرَاةِ التَّنْزِيْهِيَّةِ أَمِ الْكُرَاةِ التَّحْرِيمِيَّةِ؟ وَاضْطَرَّ أَنْ يَعْنِي الْكُرَاةِ التَّحْرِيمِيَّةَ.

-قال أبو داود في سننه {بَابُ فِي كَرَاهِيَّةِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ}، وذَكَرَ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ}؛ فَهَلْ يَسْتَدِلُّ أَبُو دَاؤُدُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْكُرَاةِ التَّنْزِيْهِيَّةِ أَمِ الْكُرَاةِ التَّحْرِيمِيَّةِ؟ وَاضْطَرَّ أَنْ يَعْنِي الْكُرَاةِ التَّحْرِيمِيَّةَ.

-يقول الشيخ الألباني في (آداب الزفاف): الإمامُ أَحْمَدُ وَالإِمامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهَ كَرْهَا خاتَمُ الْذَّهَبِ لِلرِّجَالِ، فَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ. انتهى.

-يقول ابن تيمية في (بيان الدليل على بطلان التحليل): والكرامة المطلقة في لسان المتقدمين لا يكاد يُرادُ بها إِلَّا التَّحْرِيمَ. انتهى.

-يقول ابن القيم في (إعلام الموقعين): فَالسَّلْفُ كَائِنُوا يَسْتَعْمِلُونَ (الْكَرَاهَةُ) فِي مَعْنَاهَا الَّذِي أَسْتَعْمِلْتُ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّ الْمُتَأْخِرُونَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ (الْكَرَاهَةِ) بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ عَلَى الاصْطِلاحِ الْحَادِثِ فَغَلَطَ فِي ذَلِكَ، وَأَقْبَحَ غَلَطًا مِنْهُ مَنْ حَمَلَ لَفْظَ (لَا يَنْبَغِي) فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْمَعْنَى الاصْطِلَاحِيِّ الْحَادِثِ [قال ابن تيمية في (جامع المسائل): لا يجوز حمل نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف على اصطلاح حادث مخالف لاصطلاحهم. انتهى]. وقال ابن تيمية أيضاً في (مجموع الفتاوى): ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث في يريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها. انتهى]، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال (لا ينبع) في المحظور شرعاً وقدراً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى {وما ينبع للرحمٰنَ أَنْ يَتَّخِذَ ولَدًا} وقوله {وما عَلِمْتَهُ الشَّعْرُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} وقوله {وما تَنْزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ} وقوله على لسان نبيه {كَذَّبَنِي إِبْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، وَشَتَّمَنِي إِبْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} وقوله صلى الله عليه وسلم {إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْامَ} وقوله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير {لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَقِينَ}. انتهى باختصار.

-يقول ابن القيم في (بدائع الفوائد): أما لفظة (يكرهه الله تعالى ورسوله) أو (مكروه)، فأكثر ما تستعمل في المحرّم، وقد يستعمل في كراهة التّنزيه. انتهى.

-يقول الشيخ وليد السعيدان في (الحصنون المنيعة): والكراهة عند السلف محمولة على التحريم في الأعم الأغلب. انتهى.

المقالة الثامنة

زيد: ما فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.

عمرو: قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه {صلاة في مسجدٍ هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام}.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعاة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر: فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بألف صلاة في غيره من المساجد، كما أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسين صلاة، وقد وردت بذلك جملة من الأحاديث الصحيحة والحسنة، واسم المسجد عام شامل لما يشتمل عليه المسجد في داخله، وأطرافه إذا كان متصلا بالمسجد، كالساحة والفناء والدهليز

والسرداب والسطح، فكُلُّه تابعٌ للمسجد وله حكم المسجد، وكلُّ ما يُزاد فيه من التوسيعة كما نشاهد الان في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما يُضاف إليه من الأطراف حُكْمُه حُكْمُ المسجد، من حصول هذه الفضيلة والثواب إن شاء الله تعالى. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سئلَ الشيخ ابن باز: هل صلاة النافلة في المسجد النبوي تعدل ألف صلاة، أم أن مضاعفة الصلاة مختصة بالفرضية فقط؟ فأجابَ الشيخ: المضاعفة عامة للفرض والتقلُّف في مسجد النبي صلَّى الله عليه وسلم، وفي المسجد الحرام، والنبي صلَّى الله عليه وسلم لم يَخُصِّ الفرضية، بل قال {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ}، وقال صلَّى الله عليه وسلم {وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ} يعني بمائة ألف في المساجد الأخرى، وهذا يَعُمُّ التقلُّف والفرض، لكن التقلُّف في البيت أفضَّلُ، ويكون الأجرُ أكثرَ، والمرأة في بيتهما أفضَّل ولها أجرٌ أكثر، وإذا صلَّى الرجلُ في مسجد النبي صلَّى الله عليه وسلم فرضاً أو ثقلاً فله أجرُ المضاعفة، لكن -ومع هذا- المشروع له أن يصلِّي النافلة في البيت، سُنة الظهر وسُنة المغرب وسُنة العشاء وسُنة الفجر في البيت أفضَّل، وتكون له المضاعفة أفضَّل، لأنَّ الرسول صلَّى الله عليه وسلم قال للناس {أَفْضَلُ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ}، يخاطبهم وهو في المدينة عليه الصلاة والسلام، فدلَّ ذلك على أن صلاتِهم في بيوتهم (صلوة النافلة) أفضَّلُ، وتكون مضاعفتها أكثرَ، وهكذا في المسجد الحرام. انتهى.

المسألة التاسعة

زيد: هل "فضل الصلاة في المسجد النبوي" يندرج تحت الواجب أم تحت المندوب؟.

عمرو: تحت المندوب... وجاء في هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز: **ويُسن** للزائر أن يصلّي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن يُكثّر فيه من الذِّكر والدُّعاء وصلاة النافلة. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: **يُسن** للزائر أن يصلّي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما شاء الله من النوافل. انتهى.

المسألة العاشرة

زيد: هل يصح إطلاق الكل على الأكثر؟ وهل الحكم لـالغالب، والنادر لا حكم له؟.

عمرو: نعم... قال نجم الدين الطوفي الحنفي في كتاب (شرح مختصر الروضة، بتحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي): يصح إطلاق الكل على الأكثر لغة، **فيَصِح**

إطلاق لفظ الأمة على أكثرها، فلا يضر شذوذ الأقل، كما يُقال {بَنُو تَمِيمٍ يُكْرِمُون الصَّيْفَ}، والمراد به الأكثر منهم. انتهى.

وقال ابن المنجي الحنفي في كتاب (الممتع في شرح المقنع، بتحقيق عبدالملاك بن دهيش): **الكل قد يطلق ويُراد به الأكثر**، كما يُقال {جاءَ العَسْكُرُ [أي الجيش أو الجُنُودُ]}, إذا جاءَ أكثُرُه. انتهى.

وقال الشيخ أحمد بن يحيى النجمي (المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ببابها) في كتابه (نسف الداعوي): فإن قلتَ {أهل هذا البلد، **كُلُّهُم مُسْلِمُون سُنِّيُّون**} تقدِّمْ أَنَّه لِيُسْ فِيهِمْ شِيعَة، كَانَ ذَلِكَ جائِزًا حتَّى وإنْ وُجِدَ فِيهِمْ شِيعَةً قَلِيلُون، فإنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عَلَى **نَيَّةِ التَّغْلِيبِ**. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): فمعلوم أنَّ نصوص المدح والذم [العامَّة] لا تنزل على الأعيان، بل تنزل على الأغلب، فمن ذلك فضائل اليمن والشام، وما قيل في ذم أهل العراق. انتهى.

وقال ابن عبد البر في (الاستذكار) في قصة الإسرائيли الذي أوصى بحرق جثمانه: وأما قوله {لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قطُّ}، وقد رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قطُّ}، هذا شائع في لسان العرب، أنَّ يُؤْتَى بلفظ **الكل** والمراد **البعض**، وقد يقول العرب {لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قطُّ} يُريدُ **الأكثر** من فعله، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام {لَا يَضَعُ [أي أبو الجهم بن

حَدِيقَةٌ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ} يُرِيدُ أَنَّ الضَّرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ **كَثِيرًا** لَا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لِيًّا وَنَهَارًا عَلَى عَاتِقِهِ. انتهى باختصار.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): هذا شيخ الإسلام سيد التابعين محمد بن شهاب الزهراني رحمه الله يقول في أهل مكة {ما رأيت قوماً أنقض لعرى الإسلام من أهل مكة}، قال الإمام ابن عبد البر [في (جامع بيان العلم وفضله)] تعليقاً {وَهَذَا ابْنُ شَهَابٍ قَدْ أَطْلَقَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي زَمَانِهِ أَنَّهُمْ يَنْفَضُّونَ عَرَى إِلَسْلَامٍ، مَا اسْتَثْنَى مِنْهُمْ أَحَدًا، وَفِيهِمْ مِنْ جِلَّ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا خِفَاءَ بِجَلَائِلِهِ فِي الدِّينِ}. انتهى باختصار.

فُلْتُ: ومن ذلك قوله تعالى {وَتِلْكَ عَادُ، جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَّهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَأَتَبْعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ}، في حين أن رسول الله هوداً كان من قوم عاد، وفي حين أن هناك أناساً من قوم عاد استجابوا لدعوة رسولهم، قال تعالى {وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ}؛ ومن ذلك أيضاً قوله تعالى حكاية عن فرعون {فَاسْتَخَفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}، وقوله {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ التَّارَ}، في حين أنه كان من قوم فرعون ماشطة ابنة فرعون وامرأة فرعون ومؤمن آل فرعون [قال الفرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): وكان هذا الرجل له وجاهة عند فرعون، فلهذا لم يتعرض [أي فرعون] له بسوء]. انتهى. وقال الطبراني في (جامع البيان): الصواب عددي القول الذي قاله السدي من أن الرجل المؤمن كان من آل فرعون، قد أصفع لكلامه، واستمع منه ما قاله، وتوقف عن قتل موسى عند تهيه

عنْ قَتْلِهِ وَقِيلَهُ مَا قَالَهُ، وَقَالَ [أَيْ فِرْعَوْنُ] لَهُ {مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرِّشادِ}، وَلَوْ كَانَ إِسْرَائِيلِيًّا لَكَانَ حَرَيًّا أَنْ يُعَاجِلَ هَذَا الْقَاتِلَ لَهُ وَلِمَلِئِهِ [أَيْ لِمَلَأَ فِرْعَوْنَ، وَهُمُ الْأَشْرَافُ وَالْوُجُوهُ وَالرُّؤْسَاءُ وَالْمُقْدَمُونَ] مَا قَالَ بِالْعُقوَبَةِ عَلَى قَوْلِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ مَلَأْ قَوْمِهِ، اسْتَمَعَ قَوْلُهُ وَكَفَ عَمَّا كَانَ هُمْ بِهِ فِي مُوسَى. انتهى باختصار. وقال ابنُ كثيرٍ في تفسيره: المشهورُ أنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ قِبْطِيًّا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ؛ قال السُّدِّيُّ {كَانَ ابْنَ عَمِ فِرْعَوْنَ}... ثُمَّ قَالَ -أَيْ ابنُ كثيرٍ-: وَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ عَنْ قَوْمِهِ الْقِبْطِ، فَلَمْ يَظْهَرْ [إِيمَانُهُ] إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ حِينَ قَالَ فِرْعَوْنُ {ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى}، فَأَخْذَتِ الرَّجُلُ غَضْبَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَ{أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِرٍ} كَمَا ثَبَّتَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ. انتهى؛ ومن ذلك أيضًا قوله تعالى {كَذَّبَتْ ثُمُودُ وَعَادُ بِالْفَارِعَةِ، فَأَمَّا ثُمُودٌ فَأَهْلَكُوا بِالْطَّاغِيَةِ، وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلَكُوا بِرِيحِ صَرْصَرِ عَاتِيَةِ}، وقوله تعالى {أَلَا بُعْدًا لِمَدِينَ كَمَا بَعَدَتْ ثُمُودُ}؛ ومن ذلك أيضًا قولُ الشِّيخِينَ حسينٍ وعبداللهِ ابْنِي الشِّيخِ محمدِ بنِ عبدِ الوهابِ في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) {وَقَدْ يُحْكَمُ بِأَنَّ أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ كُفَّارٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّ كُلَّ فَرِدٍ مِنْهُمْ كَافِرٌ بِعَيْنِهِ}. انتهى

وقال الفرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ماتَ ارْتَدَتِ الْعَرَبُ كُلُّهَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا سُلَامٌ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَجُوَاثَا [قال ابنُ عاشور في (التحرير والتنوير): قيلَ {لَمْ يَبْقَ} [أَيْ عَلَى الإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَوْمَئِذٍ] إِلَّا أَهْلُ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسَجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسَجِدِ مَكَّةَ، وَمَسَجِدِ جُوَاثَا فِي الْبَحْرَيْنِ)]. انتهى. وقال الشيخُ محمدُ الأمينُ الْهَرَريُّ (المدرسُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) في (الكوكب الْوَهَاجِ): ثُوْقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ،

وارتَدَ مِنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا أَهْلَ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُوَاثَا). انتهى باختصار. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبًا له، قارئًا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكتابه عندما توفي - عام 1413هـ وأم المصلين للصلوة عليه) في كتابه (عربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معهم من المسلمين قهروا المرتدین من أحياء العرب **وَهُمْ أَضَعَافُ أَصْعَافِهِمْ...** ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وفي سُنْن النسائي، ومُسْتَدِرَكُ الحاكم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال {لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ")} قال الحاكم {صحيح الإسناد}، ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه. انتهى.

وقال الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظرية التقريب والتغليب): **وَالتَّغْلِيبُ وَسِيَّلَةٌ فَعَالَةٌ لِضَبْطِ الْأَحْكَامِ، وَضَبْطٌ شُوُّونَ الْخُلُقِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ؛ فَحَيْثُمَا اخْتَلَطَتِ الْأُمُورُ، وَحَيْثُمَا التَّبَسَّتِ الْأَحْوَالُ، وَحَيْثُمَا تَمَارَجَتِ الْأَشْكَالُ وَتَدَاخَلَتِ الْأَنْوَاعُ، وَحَيْثُمَا تَضَارَّتِ النِّسَبُ وَالْمَقَادِيرُ، حَيْثُمَا حَصَلَ هَذَا وَتَعَدَّرَ مَعَهُ الْفَرْزُ وَالتَّمْيِيزُ، وَإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حُكْمٍ حُكْمَهُ، كَانَ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ؛ وَهَذَا أَصْبَحَ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقَهِ {الْعِبْرَةُ لِلْغَالِبِ الشَّائِعُ لِلنَّادِرِ}، وَ{النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ} وَ{الْأَقْلُ يَتَبَعُ الْأَكْثَرَ}؛ يَقُولُ الشَّيخُ أَحْمَدُ الزَّرْقَا [فِي (شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ)] {الْعِبْرَةُ لِلْغَالِبِ}**

الشائع لا للنادر، فلو بُنيَ حُكْمٌ على أَمْرِ غالِبٍ، فَإِنَّهُ يُبْنَى عَامًا، وَلَا يُؤْتَرُ عَلَى عُمُومِهِ وَاطِرَادِهِ تَخْلُفُ ذَلِكَ الْأَمْرُ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيَّى الشِّيخُ الرِّيسُونِي-: وَتَنْدَرُجُ فِي هَذِهِ الدَّائِرَةِ قَاعِدَةً أَخْرَى كَثِيرَةُ التَّدَاوُلِ، وَيُعَبِّرُ عَنْهَا بِصِيَغِ كَثِيرٍ وَمَضْمُونُهَا وَاحِدٌ، كَوْلُهُمْ {قِيَامُ الْأَكْثَرِ مَقَامُ الْكُلِّ}، وَ{مُعْظَمُ الشَّيءِ يَقُولُ مَقَامَ كُلِّهِ}، وَعَبَرَ عَنْهَا [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] الْمَقْرِيُّ [فِي (الْقَوَاعِدِ)] بِقَوْلِهِ {الْأَقْلُ يَتَبَعُ الْأَكْثَرِ}، وَبِمِثْلِ عِبَارَتِهِ عَبَرَ تَلْمِيذُهُ الشَّاطِبِيُّ، حَيْثُ قَالَ [فِي (الْمَوَافِقَاتِ)] {فَإِنَّ لِلْقَلِيلِ مَعَ الْكَثِيرِ حُكْمُ التَّبَعِيَّةِ}، وَلَهُ قَاعِدَةٌ أَخْرَى [ذَكَرَهَا أَيْضًا فِي (الْمَوَافِقَاتِ)] لَا تَخْرُجُ أَيْضًا عَنْ هَذِهِ الدَّائِرَةِ، وَهِيَ {إِنَّ الْغَالِبَ الْأَكْثَرِيَّ مُعْتَبِرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِ الْقَطْعِيِّ}. انتهى باختصار.

وقال الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمِينِ الدِّمشْقِيُّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعِنْوَانِ (الْحَوَارُ الْهَادِيُّ مَعَ الشِّيخِ الْقَرْضَاوِيِّ) عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابِطِ: وَلَوْ إِسْتَدَرَكْنَا عَلَى الشَّرِيعَةِ بِأَفْرَادِ النَّوَادِيرِ لَمَّا سَلَّمَ لَنَا حُكْمُ. انتهى.

وقال الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُختارِ الشَّنَقِيطِيِّ (عَضُوُّ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْدِيَارِ السُّعُودِيَّةِ) فِي (شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ): مَرَاتِبُ الْعِلْمِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ؛ الْوَهْمُ، وَالشَّكُّ، وَالظَّنُّ (أَوْ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ بِـ "غَالِبِ الظَّنِّ")، وَالْيَقِينُ؛ فَالْمَرْتبَةُ الْأُولَى [هي] الْوَهْمُ، وَهُوَ أَقْلُ الْعِلْمِ وَأَضْعَفُهُ، وَتَقْدِيرُهُ مِنْ (1%) إِلَى (49%)، فَمَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْدَادِ يُعَتَبِرُ وَهْمًا، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَعْلَمُ أَنَّ أَخَاهُ يَخْرُجُ بَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَقَالَ لَهُ {فَلَانُ مَوْجُودٌ فِي الْبَيْتِ} [يَعْنِي أَخَاهُ؟]، مِنْ عَادَتِهِ [أَيْ] عَادَةُ أَخِيهِ] وَالْمَعْهُودِ وَالْمَعْرُوفِ أَنَّهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، فَتَقُولُ {هُوَ مَوْجُودٌ}

على وَهْمٍ، غَيْرُ مَوْجُودٍ عَلَى غَالِبِ ظَنٍّ؛ وَالمرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وَتَكُونُ (50%)، فَبَعْدَ الْوَهْمِ الشَّكُّ، فَالْوَهْمُ لَا يُكَلِّفُ بِهِ، أَيْ مَا يَرِدُ التَّكْلِيفُ بِالظُّنُونِ الْفَاسِدَةِ، وَقَدْ قَرَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْعَزْبُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ التَّفِيسِ (قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ)، فَقَالَ {إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الْفَاسِدَةَ}، وَالْمُرَادُ بِالظُّنُونِ الْفَاسِدَةِ [الظُّنُونُ] الْمُضِعِيفَةُ الْمَرْجُوحةُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّكُّ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَكَ الْأَمْرَانِ، فَإِنَّتِ لَا تَدْرِي أَهُوَ مَوْجُودٌ [أَيْ أَخْوَكَ الَّذِي سُلِّمَتْ عَنْ وُجُودِهِ] أَوْ غَيْرُ مَوْجُودٍ، تَقُولُ {يُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، وَيُحَتَّمِّلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَوْجُودٍ، وَكِلاً الْاِحْتِمَالَيْنِ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ}، فَهَذَا تُسَمِّيهِ شَكًا؛ وَالمرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ [هي] غَالِبُ الظَّنِّ (أَوْ الظُّنُونُ الْمَرْجُحُ)، وَهَذَا يَكُونُ مِنْ (51%) إِلَى (99%)، بِمَعْنَى أَنَّ عِنْدَكَ احْتِمَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ، فَحِينَئِذٍ تَقُولُ {أَغْلَبُ ظَنٍّ}، فَإِذَا كَانَ غَالِبُ ظَنِّكَ أَنَّ الْوَقْتَ [أَيْ وَقْتَ الصَّلَاةِ] قَدْ دَخَلَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ؛ وَالمرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ [هي] الْيَقِينُ، وَتَكُونُ (100%)، كَأَنْ تَتَيَّقَنَ أَنَّ الشَّمْسَ زَالَتْ [أَيْ زَالَتْ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جَهَةِ الْمَغْرِبِ]، وَحِينَهَا يَذْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَتَعْرَفُ زَوْالَهَا بِالْأَمَارَةِ [قَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَنْجَدُ فِي هَذَا الرَّابِطِ عَلَى مَوْقِعِ (الْإِسْلَامُ سُؤَالٌ وَجَوابٌ) الَّذِي يُشْرِفُ عَلَيْهِ: ضَعْ شَيْئًا شَاخِصًا (عَمُودًا) فِي مَكَانٍ مَكْشُوفٍ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ سَيَكُونُ ظِلُّ هَذَا الشَاخِصِ نَحْوَ الْمَغْرِبِ، وَكُلَّمَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَقْصَ الظِّلِّ، فَمَا دَامَ يَنْقُصُ فَالشَّمْسُ لَمْ تَرُدْ، وَسَيَسْتَمِرُ الظِّلُّ فِي التَّنَاقُصِ حَتَّى يَقِفَ عَنْ حَدِّ مُعِيَّنٍ، ثُمَّ يَبْدَا يَزِيدُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا زَادَ أَدْتَى زِيَادَةً فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ وَقْتُ الظَّهِيرَةِ قَدْ دَخَلَ. اِنْتَهَى]، أَوْ تَرَى الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَإِذَا رَأَيْتَ الشَّمْسَ غَابَتْ أَمَامَ عَيْنِيكَ [وَحِينَئِذٍ يَكُونُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ قَدْ دَخَلَ]، فَإِنَّتِ قَدْ جَزَمْتَ، وَهَذَا تَفْعُلُ

الصلوة لوجودِ هذا اليقين، لكنْ لوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَدْرَ مَغِيبَهَا، وَمِنْ عادَتِهِ أَنَّ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ يَفْعَلُ فِيهِ أَشْيَاءٌ، وَبِمُجَرَّدِ أَنْ يَتَّهِي مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَتَّهِي الْوَقْتُ، وَكَانَتِ السَّمَاءُ مُغَيْمَةً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرَى مَغِيبَ الشَّمْسِ فِيهَا، أَوْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَرَى فِيهِ الشَّمْسَ [كَالْمَحْبُوسِ]، لَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي مِنْ عادَتِهِ أَنْ يَجْلِسَهُ أَنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ فِي مِثْلِهِ، فَهَذَا ظَنٌّ غَالِبٌ، لَا قِطْعَ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَلَسَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا، كَرَجْلٍ كَفِيفٍ الْبَصَرِ مِنْ عادَتِهِ أَنْ يَجْلِسَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا، يُصَلِّي مَا شَاءَ اللَّهُ لَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ كَثْرَةِ الْإِلْفِ وَالْعَادَةِ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ إِلَى قَدْرِ مُعِينٍ أَنَّ الشَّمْسَ تَزُولُ، وَأَنَّ وَقْتَ الظَّهَرِ يَدْخُلُ، فَهَذَا غَالِبٌ ظَنٌّ مُعْتَبِرٌ، فَهَذِهِ دَلَائِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِشَخْصِ الإِنْسَانِ، أَوْ دَلَائِلٌ بِالْأَمَارَاتِ وَالْعِلَامَاتِ، يَغْلِبُ بِهَا ظَنُّ الإِنْسَانِ أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَدْ دَخَلَ، فَإِذَا حَصَّلَ الإِنْسَانُ غَالِبَ الظَّنِّ، أَوْ حَصَّلَ الْيَقِينَ، فَهِيَنِذْ يُصَلِّي، أَمَّا لَوْ كَانَ الظَّنُّ وَهُمَا، أَوْ كَانَ شَكًا، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الصَّلَاةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ يُصَلِّي أَنَّ الشَّرْعَ عَلَى الْأَحْكَامِ عَلَى غَلَبةِ الظَّنِّ، وَقَدْ قَرَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَذِكَ قَالُوا فِي الْقَاعِدَةِ {الْغَالِبُ كَالْمُحَقِّقِ}، أَيِّ الشَّيْءُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ، وَوُجِدَتْ دَلَائِلُهُ وَأَمَارَاتُهُ الَّتِي لَا تَصِلُّ إِلَى الْقِطْعَ، لَكِنَّهَا تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِنْ مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ وَالشَّكِّ إِلَى مَرْتَبَةِ غَالِبِ الظَّنِّ]، فَإِنَّهُ كَائِنٌ قَدْ قَطَعْتَ بِهِ، وَقَالُوا فِي الْقَاعِدَةِ {الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ}، فَالشَّيْءُ الْغَالِبُ الَّذِي يَكُونُ فِي الظُّنُونِ -أَوْ غَيْرِهَا- هُذَا الَّذِي بِهِ يُنَاطُ الْحُكْمُ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ، أَوْ تَحَقَّقَ، فَصَلَّ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ {أَنَا أَشُكُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَاحْتَمَالُ مَغِيبَهَا وَاحْتَمَالُ بَقَائِهَا عَنِي بِمَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ}، أَوْ قَالَ {أَتَوَهَّمُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ}، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ،

لأنَّ اليقينَ أنَّ العصرَ باقٌ، واليقينُ أنَّ النَّهارَ باقٌ، والقاعدةُ في الشريعةِ أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشكِّ [قلتُ]: ولكنْ يَزُولُ بِيَقِينٍ مِثْلِهِ أو ظنَّ غَالِبٍ. وقد قالَ الشَّيخُ محمدُ الزَّحيلي (عضوُ الاتحادِ العالمي لعلماءِ المسلمين) في كتابِه (القواعدُ الفقهية وتطبيقاتها في المذاهبِ الأربعة): وقرَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الظَّنَّ الْغَالِبَ يَنْزَلُ مَنْزَلَةَ الْيَقِينِ، وَأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ يَقِينٍ مِثْلِهِ أو ظنَّ غَالِبٍ، كَمَنْ سَافَرَ فِي سَفِينَةٍ مَثَلًا، وَثَبَتَ عَرْقُهَا، فَيُحْكَمُ بِمَوْتِهِ هَذَا الإِنْسَانُ، لَأَنَّ مَوْتَهُ ظنٌّ غَالِبٌ، وَالظَّنُّ الْغَالِبُ يَمْنَزَلُ مَنْزَلَةَ الْيَقِينِ. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فتاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ) أَنَّ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ (عبدالعزيز بن عبد الله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبد الله بن غديان وعبد الله بن قعود) قالتُ: الأصلُ فِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُؤْكَلَ ذَبَاحُهُمْ، فَلَا يُعَدُّ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ أَوْ غَلْبَةِ ظنٍّ أَنَّ الَّذِي تَوَلََّ الذِّبْحَ إِرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِارْتِكَابِ مَا يُوجَبُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ جَهْدًا لَهَا أَوْ تَرْكُهَا كَسَلًا. انتهى باختصار.

وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي في (سلسلةُ مقالاتٍ في الرِّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبد الحليم): إنَّ الإِسْتِصْحَابَ مِنْ أَضَعَفِ الْأَدِيلَةِ إِذَا لمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ مِنْ كِتابٍ، أو سُنْنَةٍ، أو أَصْلٍ آخَرَ، أو ظَاهِرٍ [يَعْنِي {فَكَيْفَ إِذَا تَحَقَّقَ الْمُعَارِضُ النَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ؟}].

يَقُولُ ابنُ تيمية [في (جامع المسائل)] {وَبِالْجُمْلَةِ، الإِسْتِصْحَابُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ إِلَّا إِذَا اعْتَدَ اِنْتِفَاعَ النَّاقِلِ}: [وَإِنْ] الْأَصْلُ إِذَا انْفَرَدَ وَلَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ، وَلَا أَصْلٍ آخَرُ، وَلَا ظَاهِرٍ، كَانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَارَضَهُ دَلِيلٌ آخَرُ مِنْ كِتابٍ، أو سُنْنَةٍ، أو ظَاهِرٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا، بَطَلَ حُكْمُهُ، وَإِنْ عَارَضَهُ أَصْلٌ آخَرُ فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَمَحَلُّ اجْتِهادٍ وَتَرْجِيحٍ عَنْ الْعُلَمَاءِ [قالَ الشَّيخُ خالِدُ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في

(الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا): وأمّا الاستصحاب، فهو في أصله أضعف الأدلة، ولا يُصار إليه إلا عند عدمها، ولا تُقْوِي به حجّة إذا وجد ما يُخالفه. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى") : ومن شروط العمل بالأصل عدم الدليل الناقل، ولا يجوز الاستدلال بالأصل إلا عند عدم الناقل عن الأصل. انتهى، ولذلك يبقى على اليقين، والقاعدة المقرّعة على القاعدة التي ذكرناها [وهي (اليقين لا يزول بالشك)] تقول {الأصل بقاء ما كان على ما كان}، فما دمت في التهار، فالأصل أنك في التهار حتى تتحقق من مغيب الشمس، وما دمت أنك في المغرب ولم تتحقق من مغيب الشفق [الذي عنده يدخل وقت العشاء]، فالأصل أنك في المغرب حتى تتحقق من مغيب الشفق، فهذا بالنسبة إذا شككت واستوئي عندك الاحتمالان، ولذلك قال العلماء {من شك هل طلع الفجر أو لم يطلع جاز له أن يأكل ويشرب إذا كان في الصيام}، فلو أن إنساناً استيقظ من نومه، ولم يستطع أن يتبيّن هل طلع الفجر أو لم يطلع، فالإصل واليقين أنه في الليل، ونقول {كُلْ وَأَنْتَ مَعذورٌ فِي أَكْلِكْ}، لكن لو كان مُستطِيعاً أن يتحرّى وجّب عليه التحرّي، للقاعدة {القدرة على اليقين تمنع من الشك} [قال الشيخ بكر أبو زيد (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (فقه النوازل) : القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة، تمنع من الاجتهاد. انتهى. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: الأصل هو العمل باليقين، فإن تعرّض أو تعسر قامت غابة الظنّ مقام اليقين، ولذا أكثفي في حصول الاستجاء، وتعيم البَدَن بالماء في الغسل، ونحو ذلك، بالظنّ

الغالب. انتهى]}، ولا يجوز لِإِنْسَانٍ أَنْ يَجْتَهِدَ مَا دَامَ أَنْهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْيَقِينِ.

انتهى باختصار. وَقَالَ ابْنُ قَتْبَيَةَ فِي (تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ): وَتَأْوِيلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي} أَيْ (يَطْمَئِنُ بِيَقِينِ النَّظرِ)، وَالْيَقِينُ جِنْسَانٌ، أَحَدُهُمَا يَقِينُ السَّمْعِ، وَالْآخَرُ يَقِينُ الْبَصَرِ، وَيَقِينُ الْبَصَرِ أَعْلَى الْيَقِينَينِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ الْمُخْبِرُ كَالْمُعَايِنِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيْ ابْنُ قَتْبَيَةَ-:

الْمُؤْمِنُونَ بِالْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ مُسْتَقِنُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ حَقٌّ، وَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ النَّظَرِ وَالْعِيَانِ أَعْلَى يَقِينًا... ثُمَّ قَالَ -أَيْ ابْنُ قَتْبَيَةَ-: أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْمَئِنَ قَلْبُهُ بِالنَّظرِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْيَقِينَينِ. انتهى. وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي (فَتْحُ الْبَارِي):

قَوْلُهُ {بَلِّي وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي} أَيْ لِيَزِيدَ سُكُونًا بِالْمُشَاهَدَةِ الْمُنْضَمَّةِ إِلَى اعْتِقادِ الْقَلْبِ، لَأَنَّ تَظَاهَرَ الْأَدِلَّةُ أَسْكُنُ لِلْفُلُوبِ. انتهى. وَقَالَ التَّوَوْيِيُّ فِي (شَرَحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ): قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {سَأَلَ [أَيْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] كَشْفَ غَطَاءِ الْعِيَانِ لِيَزْدَادَ بُثُورَ الْيَقِينِ تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ}. انتهى. وَقَالَ الْبَغْوَيُّ فِي تَفْسِيرِهِ:

الْمَسَأَلَةُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تُعْرَضْ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ وَلَكِنْ مِنْ قِبَلِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ بِالْعِيَانِ، فَإِنَّ الْعِيَانَ يُفْيِدُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْطَّمَانِيَّةِ مَا لَا يُفْيِدُهُ الْاسْتِدْلَالُ. انتهى. وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ فِي (التَّبِيَانُ فِي أَيْمَانِ الْقُرْآنِ): مَرَاتِبُ الْيَقِينِ ثَلَاثَةُ، حَقُّ الْيَقِينِ وَعِلْمُ الْيَقِينِ وَعَيْنُ الْيَقِينِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ لِلْيَقِينِ؛ أَوْلُهَا، عِلْمُهُ [أَيْ (أَوْلُهَا، عِلْمُ الْيَقِينِ)], وَهُوَ التَّصَدِيقُ التَّامُ بِهِ، بِحِيثُ لَا يَعْرُضُ لَهُ شَكٌّ وَلَا شُبُهَةٌ تَقْدَحُ فِي تَصَدِيقِهِ، كَعِلْمِ الْيَقِينِ بِالْجَنَّةِ مَثَلًا، وَتَيْقَنُهُمْ أَنَّهَا دَارُ الْمُتَقِينِ وَمَقْرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَذِهِ مَرَتبَةُ الْعِلْمِ، لِتَيْقَنِهِمْ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرُوا بِهَا عَنِ اللَّهِ وَتَيْقَنُهُمْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ؛ الْمَرَتبَةُ الثَّانِيَةُ، عَيْنُ الْيَقِينِ، وَهِيَ مَرَتبَةُ الرُّؤْيَا وَالْمُشَاهَدَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {ثُمَّ لَتَرَوْنَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ}،

وبَيْنَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْعِلْمَ وَالْمُشَاهَدَةِ، فَعِلْمُ الْيَقِينِ لِلسَّمْعِ، وَعِنْ الْيَقِينِ لِلْبَصَرِ، وَفِي (الْمُسْتَدِ) لِإِلَامِ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا {لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ}، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي سَأَلَهَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرِيهِ اللَّهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى، لِيَحْصُلَ لَهُ مَعَ عِلْمِ الْيَقِينِ عِنْ الْيَقِينِ، فَكَانَ سُؤَالُهُ زِيادةً لِنَفْسِهِ وَطَمَانِيَّةً لِقَلْبِهِ، فَيَسْكُنُ الْقَلْبُ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ وَيَطْمَئِنُ، لِقْطَعَ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْعِيَانِ؛ الْمَرْتَبَةُ الْثَالِثَةُ، مَرْتَبَةُ حَقِّ الْيَقِينِ، وَهِيَ مُبَاشِرَةُ الشَّيْءِ بِالْإِحْسَاسِ بِهِ، كَمَا إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَتَمَتَّعُوا بِمَا فِيهَا، فَهُمْ فِي الدُّنْيَا فِي مَرْتَبَةِ عِلْمِ الْيَقِينِ، وَفِي الْمَوْقِفِ حِينَ تَزَلُّفُ وَتَقْرُبُ مِنْهُمْ حَتَّى يُعَايِنُوهَا فِي مَرْتَبَةِ عِنْ الْيَقِينِ، وَإِذَا دَخَلُوهَا وَبَاشَرُوهَا نَعِيمَهَا فِي مَرْتَبَةِ حَقِّ الْيَقِينِ. انتهى باختصار. وَقَالَ الْمُلَّا عَلَيْهِ الْقَارِيُّ فِي (مِرْقاَةُ الْمَفَاتِيحِ): وَقَدْ قِيلَ {إِنَّهُ أَيُّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ} إِنَّمَا طَلَبَ الإِيمَانَ حِسَابًا وَعِيَانًا، لِأَنَّهُ فَوْقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَالْمُسْتَدِلُ لَا تَزُولُ عَنْهُ الْوَسَاوِسُ وَالْخَوَاطِرُ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ}. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ: فَإِنَّ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعِلْمِ الْيَقِينُ، وَهُوَ الْعِلْمُ الثَّابِتُ، الَّذِي لَا يَتَزَلَّ وَلَا يَزُولُ، وَالْيَقِينُ مَرَاتِبُهُ ثَلَاثَةٌ، كُلُّ وَاحِدَةٍ أَعْلَى مِمَّا قَبْلَهَا؛ أَوْلَاهَا، عِلْمُ الْيَقِينِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُسْتَقَادُ مِنَ الْخَبَرِ؛ ثُمَّ عِنْ الْيَقِينِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُدْرَكُ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ؛ ثُمَّ حَقُّ الْيَقِينِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُدْرَكُ بِحَاسَّةِ الذُّوقِ وَالْمُبَاشَرَةِ. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضَا فِي (تَفْسِيرِ الْمَنَارِ): هَذِهِ الدَّرَجَةُ [أَيُّ (دَرَجَةُ حَقِّ الْيَقِينِ)] وَمَا قَبْلَهَا [أَيُّ (دَرَجَةُ عِنْ الْيَقِينِ)] لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا التَّكْلِيفُ [قَالَ الشِّيخُ عَلَيْهِ بْنُ شَعْبَانَ فِي كِتَابِهِ (شُرُوطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ")، وَارِتِبَاطُهَا بِأَرْكَانِ الإِيمَانِ، وَعَلَاقَةِ الْإِرْجَاعِ بِهِمَا]: وَضِدُّ الْيَقِينِ الشَّكُّ وَالظُّنُونُ وَالرَّيْبُ وَالتَّرَدُّدُ وَالْوَهْمُ، وَكُلُّ مَا نَزَلَ عَنْ

مَرْتَبَةِ عِلْمِ الْيَقِينِ فَهُوَ ناقِضٌ لِلشَّهادَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} وَقَوْلُ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكِرٍ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ عَلَيْهِ-: أَيُّ نَقْصٍ فِي مَرْتَبَةِ عِلْمِ الْيَقِينِ يَكُفُّ [أَيُّ إِنْسَانٌ] وَيَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَان... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ عَلَيْهِ-: أَيُّ نَقْصٍ فِي مَرْتَبَةِ عَيْنِ وَحْقِ الْيَقِينِ فَقْطُ يَكُونُ [أَيُّ إِنْسَانٌ] مُؤْمِنًا وَلَا يَكُفُّ]. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي (مَجْمُوعِ فَتاوَى وَرَسَائِلِ الْعَثِيمِيْنَ): إِنَّ الْيَقِينَ [يَعْنِي (عِلْمُ الْيَقِينِ)] يَضْعُفُ وَيَقْوِي. انتهى. **وَفِي هَذَا الرَّابِطِ عَلَى مَوْقِعِ الشِّيخِ عَبْدِالكَرِيمِ الْخَضِيرِ (عَضُوُّ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْدِيَارِ السُّعُودِيَّةِ، وَعَضُوُّ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ وَالْإِفْتَاءِ)، قَالَ الشِّيخُ: بَعْضُ النَّاسِ تَجْدُهُ فِي كَلَامِهِ النَّظَرِيِّ عِنْهُ مِنَ الْيَقِينِ [يَعْنِي (عِلْمُ الْيَقِينِ)] مَا يُعَدِّلُ الْجِبَالَ الرَّوَاسِيَّ، وَإِذَا أُصِيبَ بِأَدْنَى شَيْءٍ فِي ضَرَرٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ اِنْتَهَى كُلُّ شَيْءٍ، هَذَا مَوْجُودٌ. انتهى. قَلْتُ: **الظَّنُّ** قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْيَقِينُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ} [قَالَ الْفَرْطُبِيُّ فِي (الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ): **وَالظَّنُّ** هُنَّا بِمَعْنَى الْيَقِينِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنِّي ظَنَّتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةً}، وَقَوْلُهُ {فَظَنُوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا}. انتهى باختصار؛ وَقَدْ يُطْلَقُ **الظَّنُّ** وَيُرَادُ بِهِ الشَّكُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ} [قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي (جَامِعِ الْبَيَانِ): وَمَعْنَى قَوْلِهِ {إِلَّا يَظْنُونَ} إِلَّا يَشْكُونَ، وَلَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَتَهُ وَصِحَّتَهُ؛ وَ(**الظَّنُّ**) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الشَّكُّ. انتهى]: وَقَدْ يُطْلَقُ **الظَّنُّ** وَيُرَادُ بِهِ الْوَهْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبٌ فِيهَا قَلَمَ مَا نَدْرَى مَا السَّاعَةُ إِنْ تَظَنُ إِلَّا ظَنًا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ} [قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: {إِنْ تَظَنُ إِلَّا**

ظناً} أي إنْ تَوَهَّمْ وقوعها إلا تَوَهَّمَا أي مَرْجُواً. انتهى. وقال البعوي في (معالم التنزيل): {إنْ تَنْظُنْ إِلَّا ظنًا} أي مَا نَعْلَمْ ذلِكَ إِلَّا حَدْسًا وَتَوَهَّمَا. انتهى].

وفي شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية)، سُئلَ الشيخ: لو منع الغاصب المالك أن يزرع أرضه، فكيف يكون ضمان الغاصب، إذ لا تذرى لوزرع المالك هل ستخرج ثمراته أم تفسد؟ فأجابَ الشيخ: طبعاً هذا ليس بواردٍ، من وجوهه: أولاً، أنه إذا منعه من الزراعة فالقهر موجودٌ، وصفة الغصب موجودةٌ من جهة الاعتداء على أموال الناس، فيتحمّل مسؤولية هذا الاعتداء؛ ثانياً، قوله {نحن لا نذرى هل يخرج الزرع أو لا}، القاعدة في الشريعة أن الحكم للغالب، فالأرض أرض زراعية، والبدار موجود، والزمن زمان زراعة، مما هو الغالب؟، فالغالب أن يخرج الزرع، وتقول القاعدة {إنَّ الْغَالِبَ كَالْمُحَقِّقِ، وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ}، تقول، الغالب أن الأرض تخرج زرعاً، فيضمن له [أي يضمن الغاصب للمالك] ذلك، ولا عبرة بالنادر، وكوته يحتمل أنها ما تخرج لا تعمل به، بل تعمل الغالب وتحكم بأنه ضامن لهذه الأرض هذه المدة، وعلى هذا يلزم بالضمان؛ الإمام العز بن عبد السلام رحمة الله قرر في كتابه النفيس (قواعد الأحكام) وقال {إنَّ الشَّرِيعَةَ تُبَنِّي عَلَى الظَّنِّ الرَّاجِحِ، وَأَكْثَرُ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الظُّنُونِ الرَّاجِحةِ} يعني (على غلبة الظن)، والظنون الضعيفة -من حيث الأصل-. والاحتمالات الضعيفة لا يلتقط إليها البثة، يقول [أي العز بن عبد السلام] رحمه الله {إذْ لَوْ ذَهَبْنَا نُعْمَلُ مِثْلَ هَذِهِ الظُّنُونِ الْفَاسِدَةِ لَمَا اسْتَقَمَتِ الشَّرِيعَةُ}، لأننا إذا عملنا بهذه الظنوں الفاسدة نقول {يُحْتَمِلُ أَنَّهَا مَا تُخْرِجُ، يُحْتَمِلُ تُخْرِجُ} [أي كما أنه من المحتمل أن تخرج الأرض زرعاً، فإنه من]

المُحْتَمَل أَيْضًا أَنْ لَا تُخْرَجَ!، وَلَوْ أَنَّا أَعْمَلْنَا الاحْتِمَالَ الْبَعِيفَ [يُعْنِي لَوْ دَفَعْنَا بِالاحْتِمَالِ الْبَعِيفِ الْحُكْمَ الْمَبْنِيَّ عَلَى الظُّنُونِ الْرَاجِحِ] مَا بَقَىَ [أَيْ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ] شَيْءٌ، فَأَنْتَ فِي أَعْظَمِ الْأَشْيَاءِ، الصَّلَاةُ الَّتِي هِي رُكْنُ الْإِسْلَامِ وَعَمُودُهُ، وَيَقِفُّ الْمُسْلِمُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ بِالظُّنُونِ، لَأَنَّهُ يَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ بِغَالِبِ الظُّنُونِ، فَهُوَ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى جَهَةِ الْقِبْلَةِ هُوَ قَاطِعٌ 100% أَنَّهُ عَلَى جَهَةِ الْقِبْلَةِ؟!، بَلْ بِغَالِبِ الظُّنُونِ، وَإِذَا جَاءَ وَتَوَضَّأَ هُوَ يَقْطَعُ 100% أَنَّهُ عَلَى وُضُوئِهِ؟، رُبَّمَا دَخَلَهُ الشَّكُّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ [مِنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ شَيْءٌ]، فَالظُّنُونُ الْفَاسِدَةُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، فِي الصَّيَامِ لَوْ جَاءَ وَرَأَى آثَارَ مَغِيبِ الشَّمْسِ هُوَ يَقْطَعُ 100% أَنَّهَا غَابَتْ؟، فَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَقْطَعَ، وَحِينَمَا تَأْتِي لِعَالَمٍ وَتَسْأَلُهُ عَنْ مَسَالَةِ اجْتِهادِيَّةٍ وَيُفْتَنُكُ، فَالْغَالِبُ صَوَابُهُ، وَغَلَبةُ الظُّنُونِ [تَكُونُ] حِينَمَا تَرَاهُ إِنْسَانًا يُوْثِقُ بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ، وَقَدْ شَهَدَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِهَذَا الْعِلْمِ الَّذِي يُفْتَنُ فِيهِ فِي الْعِقِيدَةِ أَوْ فِي الْحَدِيثِ أَوْ فِي الْفَقِيرِ، وَجِئْتَ تَسْأَلُهُ فِي شَيْءٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَنَعَّبُ [أَيْ بِهَذَا الشَّيْءِ] لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْخُ مُخْطِنًا، فَيَسْتَحِلُّ الرَّجُلُ وَطَعَ زَوْجَتِهِ بِعَلَبَةِ الظُّنُونِ، يَقُولُ لَهُ [أَيْ يَقُولُ الْعَالَمُ لِلرَّجُلِ] {لَا، الطَّلاقُ مَا وَقَعَ}، فَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ وَقَعَ، يُحْتَمِلُ أَنَّ الشَّيْخَ أَخْطَأَ، لَكِنْ هَذِهِ الظُّنُونُ كُلُّهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا وَلَا يُعْتَدُ بِهَا، وَالْحُكْمُ فِي الشَّرِيعَةِ لِغَالِبِ الظُّنُونِ، مَا دَامَ [أَيْ الْمُسْتَفْتَى] عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَاللَّهُ قَالَ {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} وَرَدَّ إِلَيْهِمْ بِعَلَبَةِ الظُّنُونِ بِصَوَابِهِمْ، وَمِنْ هَذَا كَانَتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ وَالْتَّعْبُدُ لِلَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى بِعَلَبَةِ الظُّنُونِ، فَإِذَا جِئْنَا لِفَصْلِ الْحُقُوقِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، نَحْكُمُ فِيهَا بِغَالِبِ الظُّنُونِ إِنْ لَمْ نَكُنْ عَلَى يَقِينٍ وَقَطْعَ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَبَّدَنَا بِهَذَا الْغَالِبِ، وَبِهَذَا الْغَالِبِ يُمْكِنُنَا أَنْ نُصِّلَ إِلَى حَقٍّ كُلِّ ذِي حَقٍّ فَنَأْمِرَ مَنْ أَخْذَ الْحَقَّ بِرَدَدِهِ. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح القواعد الفقهية): **الفقهاء** ما حملوا اليقين على وجهه وعلى أصله، بل توسعوا فيه فأدخلوا فيه المظنون، يقول النووي في (المجموع) {واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين، ويريدون بهما الظن الظاهر [أي الغالب] لا حقيقة العلم واليقين}، يعني من باب التجوز والتوسيع، وإن فالعلم شيء والظن شيء [آخر]، فالذى يغلب على الظن [هو] ظن، هذا احتمال [لأنه ظن لا يقين]، الراجح [هو] ظن، والذى لا يحتمل التقييض [هو] علم ويقين، يقول القرافي [في (الذخيرة)] {دعت الضرورة للعمل بالظن لعدم العلم [أي اليقين] في أكثر الصور، فثبتت عليه [أي على الظن] الأحكام لذلة خطيئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للتاذر}... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: أكثر الأحكام الشرعية عمدتها أدلة ظنية، سواء كانت ظنية في ثبوتها [أي من جهة التقل] أو في دلالتها، فالحكم حينئذٍ مبنيٍ على الظن، وغالب الأحكام بناؤها على الظن. انتهى.

وقال أبو القاسم الرافعى القزويني (ت 623هـ) في (الشرح الكبير): قد يُتساهم في إطلاق لفظ (اليقين) على (الظن الغالب). انتهى.

وقال الشيخ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع)؛ إن الأحكام الشرعية تبنى على الظاهر [أي الغالب]، وإن الوصول إلى اليقين يتعدّر في كثير من الأحيان، لذلك جوز الشرع الاعتماد على (الظن) واعتباره في الاجتهاد والعمل والتطبيق وقبول

الأحكام... ثم قال -أي الشيخ الزحيلي-: والظنُّ [قلتُ: الظنُّ هُنَا بِمَعْنَى الشُّكُّ أو الوَهْم، وقد سبقَ بِيَانُ أَنَّ الظنَّ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَاذُ بِهِ الْيَقِينُ أَوِ الشُّكُّ أَوِ الْوَهْم] على درجاتٍ، وقد ترتقي درجةُ الظنَّ بِكثرةِ الأدلةِ والأماراتِ فَيُسَمَّى (الظنُّ الغالب)، الذي يَقْرُبُ مِنَ الْيَقِينِ، وَعَرَفَهُ الْمَقْرِيُّ [في (القواعد)] فَقَالَ {الظنُّ الغالبُ هو الذي تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيَطْمَئِنُ بِهِ الْقَلْبُ}؛ وَقَرَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الظنَّ الغالبَ يَنْزَلُ مَنْزَلَةَ الْيَقِينِ، وأنَّ الْيَقِينَ لَا يَرْزُولُ بِالشُّكُّ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ يَقِينٍ مِثْلِهِ أَوْ ظَنٌّ غَالِبٌ، كَمَنْ سَافَرَ فِي سَفِينَةٍ مَثَلًا، وَثَبَتَ عَرْقُهَا، فَيُحْكَمُ بِمَوْتِهِ هَذَا الإِنْسَانُ، لَأَنَّ مَوْتَهُ ظَنٌّ غَالِبٌ، وَالظنُّ الغالبُ بِمَنْزَلَةِ الْيَقِينِ... ثم قال -أي الشيخ الزحيلي-: إذا كانَ الظنُّ غَيْرَ مُسْتَنِدٍ إِلَى دَلِيلٍ فَيَكُونُ مُجَرَّدَ وَهْمٌ، وَلَا عِبْرَةَ لِلتَّوَهْمِ، كَمَا لوْ ظَفَرَ إِنْسَانٌ بِمَالِ الْغَيْرِ فَأَخْذَهُ بِنَاءً عَلَى احْتِمالِ أَنَّ مَالِكَهُ أَبَاحَهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ [أَيِّ الظَّافِرِ] ضَامِنًا. انتهى باختصار.

وقال الشيخ علي القره داغي (الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (قاعدة التبعية): القليلُ تابعُ للكثيرِ، والنادرُ تابعُ لِلغالبِ، كقاعدةٍ عامَّةٍ. انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع): إذا دَارَ الشَّيءُ بَيْنَ الْغَالِبِ وَالنَّادِرِ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْغَالِبِ... ثم قال -أي الشيخ الزحيلي-: إذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عَلَى أَمْرٍ غَالِبٍ وَشَائِعٍ، فَإِنَّهُ يُبْنَى عَامًا لِلْجَمِيعِ، وَلَا يُؤْثِرُ عَلَى عُمُومِهِ وَاطِرَادِهِ تَخْلُفُ ذَلِكَ الْأَمْرِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. انتهى.

وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): **فالأصلُ إلَحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعْمَ الْأَعْلَبِ**. انتهى.

وقالت عزيزة بنت مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): (الغالب) يُطلق على ما غالب على الظن وقوعه - وقد يُسمى [بعض] الفقهاء (الظاهر) - ويُقابلُه (النادر)، وقد يُطلق على (الكثير) إذا زاد على التصْف... ثم قالت - أي الشهري -: والملاحظ أن الفقهاء يستعملون (الظاهر) مكان (الغالب)، و(الغالب) مكان (الظاهر)، فيقولون {تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ}، وتارة {تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ}، والمعنى واحد؛ قال الزركشي [في (المنثور في القواعد)] {تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ، [اعلم أن الأصحاب تارَةً] يُعِيرُونَ عَنْهُمَا بِالْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، وَتَارَةً بِالْأَصْلِ وَالْغَالِبِ، وَكَائِنَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ [وَفَهُمْ بَعْضُهُمُ التَّغَيِيرِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَالِبِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ، وَالظَّاهِرُ مَا يَحْصُلُ بِمُشَاهَدَةٍ]}؛ ولعل سبب هذا الإطلاق قوّة الرجحان في الاثنين، فالغالب [هو] كثرة العدد وزيادته، والظاهر يدل على المعنى دلالة قوية لكنها لا تمْنَع ورود الاحتمال عليه، فيتفقان في جانب الرجحان ويختلفان في المقابل [لهمما]، فالغالب يُقابلُه النادر، والظاهر يُقابلُه الخفي... ثم قالت - أي الشهري -: المقصود بـ(اطراد العرف والعادة) أن يكون العمل بهما مستمراً في جميع الأوقات والحوادث؛ وأما (الغلبة) فتفني الأكثريّة، بمعنى (لا تختلف كثيراً)، فيكون جريان الناس على العرف حاصلاً في أكثر الحوادث أو عند أكثر الناس... ثم قالت - أي الشهري -: فاشترط (الاطراد) أو (الغلبة) في العرف معناه اشتراط **الأغلبية العمليّة** فيه [بأن يَعْمَلَ بِه أَكْثَرُ النَّاسِ]، من أجل أن يكون العرف مُستنداً حاكماً في الحوادث... ثم قالت - أي الشهري -: معنى (الظن) اصطلاحاً، عَرْفُه الغزالي في (المستصفى) بأنه {عبارة

عن أغلب الاحتمالين}؛ وأمّا (غلبة الظن)، فيقول الشيرازي [في شرح الممع] في توضيح حقّيقته {أن تزايد الأمارات الموجبة للظن وتكاثر [يعني أن يكون هناك أكثر من أمارة، كدليلين فأكثر، أو خبر ثقين فأكثر، أما الظن فيكفي فيه أمارة واحدة، كدليل واحد، أو خبر ثقة]}, وقال ابن عابدين [في رد المحatar على الدر المختار] وهو يوضح حقيقة الفرق بين الظن وغلبة الظن {إن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر، فهو (الظن)، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر، فهو (أكبر الظن وغالب الرأي)}... ثم قالت -أي الشهري-: والمعنى الاصطلاحي للظن استقر بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين على ما كان راجحاً، ولكن لا بدّ من التنبيه على أنه ليس على وثيره واحدة، بل هو درجات ومراتب، منه ما لا يبقى بينه وبين (اليقين) إلا فارق طفيف لا يكاد يخطر بالبال، ومنه ما يتزل حتى لا يبقى بينه وبين (الشك) إلا درجة، يقول الشاطبي [في الموافقات] {مراتب الظنون في التقي والإثبات، تختلف بالأشد والأضعف، حتى تنتهي إلى (العلم [أي اليقين]) وإما إلى (الشك)}... ثم قالت -أي الشهري-: الواقع أن الفقهاء لم يتمسّكوا بهذه الألفاظ تمسّكا حديدياً، بل يستعملون (الظن) أحياناً موطن (الظن الغالب)، و(الشك) [وهو التردد مع تساوي الاحتمالات] أحياناً موطن (الظن)، والتسامح في هذا الباب ظاهرٌ واضحٌ لمن تتبع مواطنه في أبواب الفقه} [قلت: قد سبق بيان أن الظن قد يطلق ويراد به اليقين أو الشك أو الوهم]... ثم قالت -أي الشهري-: اليقين يفيد التصديق الجازم وسكون النفس، مع نفي أي احتمال، فهو لا يقبل الشك إطلاقاً، ولا يقبل التعارض، فهو أقوى دلالة من الغالب]... ثم قالت -أي الشهري-: ويشترك (الظن) و(الغالب) في أنهما يبني عليهما الأحكام

الشرعية العملية، ويجب العمل بهما، ولا يُفيدان القطع كما في اليقين... ثم قالت -أي الشهري-: الترجيح يكون في الظنيات، أما (اليقين) فينفي الاحتمال، و(الظن) تغلب أحد الجانبين على الآخر، وكلما قويَ كان (ظنًا غالباً)، وكلما ضعف اقترب من (الشك)، فالغالب فيه أصل الظن وزياده، ويفترقان في أن ما يُقابل (الغالب) هو (النادر)، وما يُقابل (الظن) هو (الوهم)... ثم قالت -أي الشهري-: ونلاحظ أن الفقهاء يُطلقون لفظ (الغالب) على العادات مع (الشائع) و(المطرد)، ويُطلقون (الظن) على المدركات العقلية مع (اليقين) و(الشك)، وأحياناً يُطلقون على الغالب (الظاهر)، ويُطلقون على الظن الغالب (الظاهر) أيضاً، ويُطلقون على غلبة الظن (الغالب)... ثم قالت -أي الشهري-: معنى النادر -اصطلاحاً- ما قل وجوده، وإن لم يخالف القياس، فإن خالقه فهو (الشاذ)، فإذا قيل {هذا نادر} أي قل مثيله ونظيره... ثم قالت -أي الشهري-: معنى الشاذ -في الاصطلاح- ما يكون مخالفًا للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته... ثم قالت -أي الشهري-: الفرق بين النادر والشاذ، أن (النادر) ما قل وجوده، سواء أخالف القياس أم لم يخالفه، و(الشاذ) ما خالف القياس، سواء قل وجوده أم كثراً... ثم قالت -أي الشهري-: معنى القليل -اصطلاحاً- ما كان أقل من النصف... ثم قالت -أي الشهري-: النادر والقليل لفظان متقاربان، وقد يطلق الفقهاء لفظ (النادر) على (القليل)، وبالعكس؛ وفرق بينهما الكفوبي [في كتابه (الكليات)] بأن النادر أقل من القليل، فكل نادر قليل، وليس كل قليل نادراً... ثم قالت -أي الشهري-: الأصل في بناء الأحكام الشرعية أنها **تبني عامة على الأمور الغالبة والشائعة**، فإذا كان هناك عرف جار تحقق فيه الديوع والشهرة، أو [كان هناك] أمر ظاهر، فإنه لا يؤثر في عمومه واطرادي تختلف ذلك الأمر في بعض

الأفراد، أو بعض الأوقات، أو بعض الجُزئيات، فالأحكام الشرعية لا تُبنى على الشيء النادر القليل، بل تُبنى على أساس الغالب الشائع، وعليه فالنادر تابع للغالب، يأخذ حكمه؛ والمتأمل لبناء الأحكام الشرعية يلاحظ أنه يُراعى فيه الأحوال الغالبة، فيعطي الحكم للغالب، ولا يُنافي ذلك بعض الأفراد، لأنّ الأصل في الشريعة اعتبار الغالب، أما النادر فلا أثر له، فلو كان هناك فرع مجهول الحكم متردّد بين احتمالين أحدهما غالب كثير والآخر قليل نادر، فإنه يُلحق بالكثير الغالب دون القليل، فالاحتمالات النادرة لا يُنافي إليها في بناء الأحكام، والحكم للأعم الأغلب، ما لم يدل دليلاً على أن النادر معتبر، فيستقل بالحكم الخاص حينئذ، ولا يُحكم بحكم الشاذ على الكل، ولكن يُترك الشاذ على شذوذه ويُجعل استثناء خارجاً عن الأصل... ثم قالت -أي الشهري-: ويجب الحمل على الظاهر في كل لفظ احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر، إلا أن يقُوم دليلاً على أن المراد هو المعنى الخفي دون المعنى الجلي، فيحمل حينئذ عليه، إذ الأحكام تُبنى على الاحتمالات الظاهرة دون الاحتمالات النادرة... ثم قالت -أي الشهري-: يُلحق الغالب بالمحقق عند تَعدُّ الحقائق والوقوف عليها يقينياً، قال ابن فردون [في تبصرة الحكم] {وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب}، فيقوم الظن الغالب مَقامَ الحقيقة إذا كان الوقوف على الحقيقة غير ممكناً... ثم قالت -أي الشهري-: القليل يتبع الكثير، كما يتبع النادر الغالب... ثم قالت -أي الشهري-: يقول الرازمي في (المحصول) {استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب}... ثم قالت -أي الشهري-: يقول الريسوني [رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، في كتابه (نظريّة التقرير والتغليب)] {إن الضرورة

الواقعة والبداءة العقلية تدفعان إلى الأخذ بالغالب، وتشيران إلى أنه [هو] الصواب الممكن، وما دام هو الصواب الممكن فإنه هو المطلوب وهو المتعين، والأخذ به هو الصواب ولو احتمل الخطأ في باطن الأمر الذي لا علم لنا به}... ثم قالت -أي الشهري-: وقال القرافي [ت684هـ] في (الفرق) {القاعدة أن الدائن بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى}. انتهى باختصار.

المسألة الحادية عشر

زيد: ما المراد بقاعدة "ما حرم سداً للذرية يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"؟.

عمره: يقول الشيخ قطب الريسوبي: سد الذريعة معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، أي أن الفعل قد يكون ظاهره مباحاً، وهو وسيلة إلى محرم، فيمنع حسماً لمادة الفساد...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: المصلحة لغة، الصاد واللام والباء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقىض الاستفساد، وعرفها الغزالي اصطلاحاً "المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسائهم، ومالهم، وكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة"، والمصلحة الراجحة هي المعتبرة في ميزان الشرع...

ثم يقول -أي الشیخ قطب-: معنی القاعدة أن الفعل المنهي عنہ سدا لذريعة المفظية إلى الفساد يُباح إذا تعلقت به الحاجة أو المصلحة الراجحة، والمراد بالحاجة هنا المشقة التي تلحق بالمکلف عند ترك الفعل، ولا تبلغ حد التلف والهلاك، وإن كانت ضرورة، وإن كانت الضرورة أولى بالاعتبار؛ قال شیخ الإسلام ابن تیمیة {وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة، إنما ينھی عنه إذا لم يُحتاج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تُحصل إلا به فلا ينھی عنه}...

ثم يقول -أي الشیخ قطب-: يُستدل على صحة القاعدة من الكتاب والسنّة والمعقول والاستقراء، وبيان ذلك من وجوه:

أولاً: قوله تعالى {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}، ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى أمر بغض البصر سدا لذريعة الواقع في الزنى، فلما كان تحريمُه تحريمَ وسائل، أُبيح للمصلحة الراجحة كالنظر إلى المخطوبة، والنظر للعلاج، وما جرى مجرى ذلك من المصالح التي تغمر بصلاحها المحقق الفساد المتوقع.

ثانياً: عن المسور بن محرمة رضي الله عنهمما قال {كَانَتْ أُمُّ كُلُّوْمَ بِنْتُ عَقبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيْطٍ مِّنْ خَرَجَ -يعني من مكة إلى المدينة مهاجرا مسلما- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي عاتِقٌ -يعني شابة بلغت الحُلْمَ واستحقت التزويج-، فجاء أهْلَهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

جَاءُكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ}، ووجه الاستدلال من الحديث أن سفر المرأة لا يكون إلا مع ذي محرم سدا لذرية الفساد الذي قد يلحق بها في سفرها، فلما عارضت هذه المفسدة مصلحة أرجح منها وهي فرار المرأة بدينهَا من دار الكفر إلى دار الإسلام، كانت جلب المصلحة أولى من درء المفسدة؛ وقس على ذلك سفر عائشة رضي الله عنها لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، فإنه لم يئن عنده، ويؤخذ منه أن سد الذريعة إذا عورض بما أقوى منه رجحان لا يلتفت إليه.

ثالثاً: إن تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة محض القياس، ومقتضى أصول الشرع، ولا يخالف في ذلك إلا عدو للمنطق وخصم للإحساس السليم، فتعطى كل مصلحة ما تستحق من الحفظ والجلب، وتحاط كل مفسدة بما تستحق من الوقاية والدرء، وهذا مسئلتك محمود الغب [أي العاقبة]، جار على مقاصد الشرع ومسلمات العقول، وإذا لاح تدافع وتزاحم بينهما حكمت معايير الترجيح تقديمًا للأصلح فالإصلاح، ودرءًا للأفسد فالآفسد، قال إمام المصالح العز بن عبد السلام {لا يخفى على عاقل أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفسدة المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم الأصلح فالإصلاح ودرء الأفسد فالآفسد مركوز في طبائع العباد نظرًا من رب الأرباب، ولو خيرت الصبي بين الذيذ والأذلة لاختار الأذلة، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت}.

رابعاً: إن الاستقراء للمواطن التي وردَ فيها التهْيُ للذرِيعة ثم أبِيحت المصلحة الراجحة يُعَضِّد صِحَّة القاعدة، ويَشُدُّ من مَعَاقِدِها، قال ابنُ القيم {ما حُرِم سدا للذرِيعة أبِيحت المصلحة الراجحة، كما أبِيحت التَّنظُرُ للخاطِب والشاهد والطَّيِّب مِن جُملة التَّنظُر المحرَّم، وكذلك تحريم الحرير على الرجال حُرِم لسد ذرِيعة التشُبه بالنساء الملعون فاعلُه، وأبِيحت منه ما تدعُو إِلَيْه الحاجَة} ...

ثم يقول -أي الشِّيخ قطب-: ويَجُدُّ الالْمَاحُ هنا إلى أن اجتِراحَ الوسائل الممنوعة عند تَوْقِفِ تحصِيلِ المَقصودِ الشرعيِّ مِنْ جهَتها، مُقِيدٌ بِخَمْسَةِ ضَوابِطٍ:

(1) أن تكون المصلحة المُلْجَأَة حَقِيقَية لا وَهْمِيَّة، فلا خَلاصٌ مِنْ مَضِيقِ الحاجَة إلا باستِباحَةِ الوَسِيلَةِ الممنوعة.

(2) ألا يُفْضِي اللَّوَادُ بالوَسِيلَةِ الممنوعة إلى مَفْسَدَةٍ أَكْبَر؛ لأنَّ الضَّرَرُ الأَخْفَ يُتَحَمَّلُ لدرءِ الضَّرَرِ الأَشَدَّ كَمَا هُوَ مُقرَّ عندَ الْفَقَهَاءِ.

(3) ألا يُفْضِي الضَّرَرُ باستِباحَةِ الممنوع إلى إِلْحَاقِ ضَرَرٍ مُمَاثِلٍ بِالغَيْرِ؛ لأنَّ الضَّرَرُ لا يُزَالُ بِمِثْلِهِ، وَالْحاجَةُ لا تُسْقَطُ حَقَّ الْآخَرِينَ.

(4) أن يكون التَّوَسُّلُ بالممنوع بِالْمَقْدَارِ الَّذِي تَنْدَفعُ بِهِ الحاجَةُ وَتُسْتَوفَى المصلحةُ، بلا شَطَطٍ ولا استِطالَة، لأنَّ الضرُورَةَ تُقدَّرُ بِقَدْرِهَا.

(5) استفراغ الْوُسْعُ فِي الْخَلَاصِ مِنْ مَضَايِقِ الْحَاجَةِ وَالاضطْرَارِ، وَتَحْصِيلُ الْوَسَائِلِ المُشْرُوَّةِ وَالبَدَائِلُ الصَّحِيحةُ الَّتِي تُثْغِي عَنِ اسْتِبَاحَةِ الْمَمْنُوعِ أَوِ الْمُحَرَّمِ...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: ومن التطبيقات الفقهية النفيسة التي تَخَرَّجَ عَلَى القاعدة:

(1) يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ سَدًا لِذِرِيعَةِ الْفَتْنَةِ وَالوُقُوعِ فِي الْمُحَظُورِ، فَإِذَا تَعَلَّقَ بِهِذَا النَّظَرَ جَلْبُ مَقْصُودِ شَرِعيٍّ، وَهُوَ بَنَاءُ الزَّوْاجِ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْمُوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ وَالْوَئَامِ وَالرَّضَا بِالشَّرِيكِ، فَتَحَتَّ الذِرِيعَةُ إِلَى الْمُحَرَّمِ بِإِبَاحَةِ نَظَرِ الْخَاطِبِ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ، كَمَا يُبَاحُ جَرِيًّا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ نَظَرُ الطَّبِيبِ وَالشَّاهِدِ مِنْ جُمْلَةِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ إِذَا تَوَقَّفَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةُ شَرِيعَةِ الْعَلَاجِ وَصِيَانَةِ الْحَقُوقِ.

(2) يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ السَّفَرُ بِدُونِ مَحْرَمٍ، لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكُ مِنِ الْفَسَادِ، وَلَكِنَّهُ يُبَاحُ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ مَصْلَحَةُ شَرِيعَةِ رَاجِحَةٍ كَفِرَارُ الْمَرْأَةِ بِدِينِهَا مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، ذَلِكَ أَنْ مَصْلَحَةُ الْحَفَاظِ عَلَى الْعَقِيْدَةِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ عَلَى غَيْرِهَا مِنِ الْمَصَالِحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَالتَّزَارُمِ.

(3) يُحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبْسُ الْحَرِيرِ سَدًا لِذِرِيعَةِ التَّخْثُثِ وَالتَّشْبُهِ بِالنِّسَاءِ، لَكِنَّهُ يُبَاحُ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الْمُلِحَّةُ، أَوِ الْمَصْلَحَةُ الْمُعْتَبَرَةُ، وَلِهَذَا رُخِّصَ فِيهِ لِمَا كَانَ مَصَابًا بِمَرْضِ الْحِكَّةِ، إِذَا مَصْلَحَةُ الشَّفَاءِ أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ.

(4) تَحْرُمُ الْخِيَالَءُ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً إِلَى الطُّغْيَانِ، وَالصَّلْفِ، وَالتَّنَافُرِ بَيْنَ النَّاسِ، لِكُنْهَا ثُبَاحٌ فِي حَالَةِ الْحَرْبِ لِمَا لَهَا مِنْ أَثْرٍ فِي إِرْهَابِ الْعُدُوِّ، وَإِيقَاعِ الرُّعبِ فِي قُلُوبِهِ، فَتَرْجَحُ بِذَلِكَ مَصْلَحَتُهُ الْمُفْسَدَةُ النَّاשِيَّةُ عَنْهُ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ {وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخِيَالَءُ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ، وَأَبَاحَهَا لَهُمْ فِي الْحَرْبِ، لِمَا فِيهَا مِنْ الْمُصْلَحَةِ الْرَّاجِحةِ الْمُوَافَقَةِ لِمَقْصُودِ الْجَهَادِ}.

(5) تَحْرُمُ مَجَالِسُ الظُّلْمَةِ وَالْعُصَمَاءِ سَدًا لِذِرْيَةِ إِعْانَتِهِمْ عَلَى الْإِثْمِ وَتَشْجِيعِهِمْ عَلَى الْعُدُوانِ، وَلِكُنْهَا ثُبَاحٌ إِذَا تَعْلَقَتْ بِهَا مَصْلَحَةٌ شَرِيعَةٌ مُعْتَرَفَةٌ تَغْمُرُ الْفَسَادَ الْمُتَوَقَّعِ، كَنْهِيهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَدُعُوتِهِمْ إِلَى الْمَعْرُوفِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْضِي بِتَقْدِيمِ الصَّلَاحِ الْرَّاجِحِ عَلَى الْفَسَادِ الْمَرْجُوحِ.

(6) يُحَرِّمُ دَفْعُ الْأَمْوَالِ لِلْكُفَّارِ حَسْمًا لِذِرْيَةِ التَّمْكِينِ لَهُمْ، وَتَقْوِيَّةِ شَوْكِهِمْ، وَلِكُنْ إِذَا تَعْلَقَتْ بِهَا الدَّفْعُ مَصْلَحَةٌ شَرِيعَةٌ رَاجِحةٌ فُتْحَتْ ذِرْيَةٌ إِلَيْهِ، كَفِكَاكِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَسْرِ الْعُدُوِّ، وَشَرَاءِ الْأَسْلَحَةِ لِتَجهِيزِ الْجَيْشِ، يَقُولُ العَزِّيْزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ {وَلَكِنْ قَدْ تَجُوزُ إِعْانَةُ الْمُعْصِيَّةِ لَا بِكُونِهَا مُعْصِيَّةً، بَلْ وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْمُصْلَحَةِ الْرَّاجِحةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ بِإِعْانَةِ مَصْلَحَةٍ تَرْبَيَ عَلَى مَصْلَحَةٍ تَفْوِيتُ الْمُفْسَدَةِ كَمَا تُبَذِّلُ الْأَمْوَالُ فِي فِدَاءِ الْأَسْرَى الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِيِ الْكُفَّارِ الْفَجُورَ}.

(7) تَحْرُمُ الْغِيَبَةَ لِكُونِهَا طَرِيقًا مُفْضِيًّا إِلَى هَذِهِ الْأَعْرَاضِ، وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ، وَإِشَاعَةِ الْفَرْقَةِ، وَيُبَاحُ مِنْهَا مَا تَدْعُوا إِلَيْهِ الْمُصْلَحَةُ الْرَّاجِحةُ، كَبِيَانِ حَالِ الْفَاسِقِ لِلنَّاسِ حَتَّى

لَا يَغْتَرُوا بِهِ وَيَحْذِرُوا شَرَّهُ، وَتَجْرِيْحُ الرِّوَاةِ بِقَصْدٍ صَوْنُ السُّنْنَةِ مِنْ دَوَاعِي الزَّيفِ وَالْتَّحْرِيفِ.

(8) تَحْرُمُ الرِّشْوَةُ لِكُونِهَا وسِيلَةً إِلَى أَخْذِ الْمُحَرَّمِ وَتَضِيْعِ حَقُوقِ النَّاسِ، فَلَوْ تَوَقَّفَتْ عَلَيْهَا مَصْلَحةٌ شَرِيعَةٌ أَبِيَحَتْ مِنْ جَهَةِ الدَّافِعِ، وَظَلَّتْ عَلَى حُرْمَتِهَا مِنْ جَهَةِ الْأَخْذِ، وَمِنْ هَنَا فَإِنْ إِنْشَاءِ مَؤْسِسَاتِ التَّعْلِيمِ الْخَاصَّةِ أَوْ مَشَارِيعِ الْإِنْمَاءِ، قَدْ يَعْتَرِضُهَا فِي بَعْضِ الْبَلْدَانِ عَقَبَاتٌ إِدَارِيَّةٌ مَصْطَنْعَةٌ، وَإِجْرَاءَاتٌ (رُوتِينِيَّةٌ) جَائِرَةٌ، لَا يُتَغَلَّبُ عَلَيْهَا إِلَّا بِدُفْعِ الرِّشْوَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْمَصَالِحُ الْمُجْتَبَأةُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ تَغْمُرُ مَفْسَدَةِ الْإِرْتِشَاءِ، فَإِنَّهَا تُسْتَبَحُ لِلرِّجَاحِ الْمَصْلُحِيِّ، إِذْ يَعْلُوُ مَنَارُ الْعِلْمِ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الرِّزْقِ، وَتَتَقَوَّى بُنْيَةُ الْإِقْتِصَادِ، وَنَاهِيَّكُ بِهَا مِنْ مَقَاصِدِ جَلِيلَةٍ نَافِعَةٍ.

(9) يُحَظِّرُ الرَّأْيُ الْإِعْلَامِيُّ الْمُحَرَّضُ عَلَى الْخَرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ سَدًا لِذُرِيْعَةِ الْفَتْنَةِ وَسُقُوكِ الدَّمَاءِ وَصَدْعِ الْوَحْدَةِ، لَكِنْ إِذَا تَعْلَقَتْ بِهِ مَصْلَحةٌ رَاجِحةٌ كِإِقْامَةِ شَرَائِعِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَمُحَارَبَةِ الْكُفَّرِ الْبَوَاحِ، فَإِنْ إِعْلَانَهُ فِي النَّاسِ يَعْدُو مُبَاحًا بِلَ وَاجِبًا تَبَعًا لِحُكْمِ مَقْصُودِهِ...

ثُمَّ يَقُولُ -أَيُّ الشِّيخُ قَطْبُ-: لَا تَعْدَمُ الْقَاعِدَةُ سَنَدًا وَرَدْعًا فِي مَنْقُولَاتِ الشَّرْعِ، وَمَوَارِدِ أَحْكَامِهِ، فَضَلَّاً عَنِ الْمَعْقُولِ الْصَّرِيحِ، وَالْإِسْتِقْرَاءِ الْقَاطِعِ، بَلْ إِنَّ الْمُخَالِفَ فِي صَحتِهَا لَا يَعْدُو صِنْفَيْنِ مِنَ النَّاسِ، جَاهِلٌ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي التَّكْلِيفِ، أَوْ مُتَجَاهِلٌ آثَرَ اللَّدَّدِ وَالْمُكَابِرَةِ، فَهُوَ خَصْمُ الشَّرْعِ الصَّحِيحِ، وَعَدُوُّ الْمَنْطِقِ الرَّاجِحِ! انتهى باختصار

وتصرف من كتاب (قاعدة ما حرم سداً للذرية أبیح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

ومن المرجحات التي يمكن ذكرها هنا لعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد ما يلي:

(1) ترجيح الشارع لجنس أو نوع من العمل على غيره: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى): مثال ذلك أن الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قبل تعلم أحكام العبادات، فدل على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة، وكذلك فإن تقديم الشرع لبر الوالدين على الجهاد غير المتعين يدل على رجحان النفقه على الوالدين على نفقه الجهاد الذي لم يتعين.

(2) مراعاة الترتيب بين المصالح حسب الأهمية والترتيب: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فالمصالح قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمفاسد تتعلق بها كذلك، وأعلى المقاصد هو حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب عدم)، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. انتهى. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): فالضروريات مقدمة على الحاجيات عند تعارضهما، وال الحاجيات مقدمة على التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروريات، **فيقدم الضروري**

المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات الأربع الأخرى، ثم يقدم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

(3) **المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة:** في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فلا تُرجح مصالح خاصة على مصالح عامّة، بل العكس، ويُمثّل لذلك العزّ بن عبد السلام فيقول "لو أعطى أحد الظلمة لمن يقتدى به من أهل العلم والعبادة مالاً، فلو أخذه أمهنه أن يرده لصاحبها إن كان مغصوباً، أو إنفاقه في وجوه خير تتفقُ الناس، ولكن يسوء ظنُ الناس فيه، فلا يقبلون فتياه، ولا يقتدون به، فهنا لا يجوز له أخذُه، لما في أخذِه من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه، فيكون قد ضيّع على الناس مصالح الفتيا والقدوة، وحافظ هذه المصلحة أولى من رد المغصوب لصاحبها، أو نفع الفقير بالصدقة". انتهى باختصار. ويقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: الاحتكار فيه مصلحة للتاجر أن يتضاعف ربحه ويرتفع دخله وتَعْظُم فرحته، ولكن الاحتكار فيه ضرر على عباد الله، ولو تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة لا يمكن أن تُقدّم الخاصة، بل تُقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ونَمْنَعُ الاحتكار، ولو فاته مضاعفات الأرباح، لأن الاحتكار مفسدة لعموم الناس؛ مثال آخر، القصاص، الحدود، قطع يد السارق مفسدة على السارق أم لا؟ ثُفوت يده، قتل القاتل مفسدة على القاتل من جهة ذهاب نفسه، نعم، لكن لو ما طبقنا هذا الحد ماذا سيحصل؟ فوات مصلحة عامة للمسلمين، وقيام مفسدة عامة على المسلمين؛ مثال آخر، نزع الملكيات الخاصة لإقامة أشياء ضرورية للمسلمين، فكلمة ضرورية، لأنه لا يجوز نزع الملكيات الخاصة دون إذن أصحابها لأجل منظر جمالي مثلاً، هذا حرام، قضية نزع الملكية، يا أيها البلدية لماذا

تريدون نَزْعَ الْمُلْكِيَّة؟ قالوا "عَنْدَنَا مَنْظَرٌ جَمَالِيٌّ، عَنْدَنَا هُنَّ فِيهِ مَثَلَّاتٍ"، نقول "حرام عليكم، لا يجوز لكم أن تنزعوا ملكية خاصة بدون إذن أصحابها من أجل منظر جمالي، حرام"، وإن قالوا "الزحام شديد جداً هنا ضيق والناس يتعطلون، آلاف السيارات وآلاف السائقين، ومصالح المسلمين، وانتظار ساعات طويلة لأن الطريق ضيق، ولا بدّ تنزع ملكيات من جانبي الطريق لتوسيعه على المسلمين"، فنقول هذا مصلحة عامة مهمّة وحقيقة مؤثرة. انتهى بتصرف.

(4) تقديم المصالح بحسب درجة تحقق وقوعها: ومن ذلك تقديم ما كان مقطوعاً بأثره أو مُتَفَقًا عليه على ما كان مظنوناً أو مختلفاً فيه، وما كان مظنوناً على ما كان مُتَوَهِّماً. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): لو تَعَارَضَتْ مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة، إحداهما قطعية والأخرى ظنية [قلتُ: الظُّنُنُ هُنَّا بِمَعْنَى الشَّكِّ أَوِ الْوَهْمِ، وَقَدْ سَبَقَ بِبَيَانٍ أَنَّ الظُّنُنَّ قد يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْيَقِينُ أَوِ الشَّكُّ أَوِ الْوَهْمُ]، فتقديم القطعية، والظن الغالب هنا يقوم مقام القطع، ومن الأمثلة، إذا لم يَجِدِ المصلِّي ماءً في أول الوقت، فإذا كان يقطع أو يغلي على ظنه أنه سيَجِدُ ماءً فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يَظْنُ أنه سيحصل على الماء ولا يَجِزُم بحصول ذلك فالأفضل التيمُّن والصلة في أول الوقت. انتهى. ويقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: مثال، لو كان تناول دواء معين محرّم، وحصول الشفاء من جرأة تناوله ظني، مما يُمْكِن أن تناول الدواء المحرّم لأنّه مفسدة قطعية لتحصيل شيء ظني وهو الشفاء من المرض الذي قد يَحدُث وقد لا يَحدُث، بالإضافة إلى أن الشارع الحكيم لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، هذه المسألة ممكّن ثُجِيب بها على ماذا؟ من يذهب للساحر لِفَكِ السِّحْرِ، فتقول

له ما حُكْم الذهاب إلى الساحر؟ حرام قطعي، ما هي إمكانية استفادتك من الساحر وفك السحر على يديه؟ ظنية، لأنَّه قد يستطيع وقد لا يستطيع، فكمُّ أنس ذهبوا إلى سحرة وما استفادوا وذهبت أموالهم، وليس الذهاب إلى الساحر قطعي الفائدة من جهة فك السحر، فكيف ترتكب حراماً قطعياً من أجل تحقيق مصلحة ظنية... ثم يقول -أيُّ الشِّيخ محمد صالح المنجد-: مثال آخر، ما حُكْم إسقاط الجنين الذي نفخَت فيه الروحُ لأجل تحسين وضع الأم؟ قلنا للطبيب بقاء الجنين يقتلها؟ قال لا، لا يصلُ لدرجة أن تموتَ لكنَّ أحسن طبيباً، نقول أفتریدون ارتکابَ مفسدة قطعية وهي قتلُ النفس لأجل أن تكون الأم في وضعٍ صحيٍّ أفضل، والهلاك ظنيٌّ، هلاكُها ظنيٌّ وليس بقطعيٍّ، فأنت تريده أن ترتكبَ مفسدةً قطعية بقتل الجنين الحيّ الذي نفخَت فيه الروحُ، وأن تأتي بعدها صارخ على النفس البشرية التي خلقها اللهُ، وتُزْهق روحَ الجنين من أجل احتمال مفسدة، من أجل احتمال هلاك الأم، ما هو أكيدٌ أنها تهلك، فنقول ما يجوز لك أن ترتكبَ هذا. انتهى.

(5) المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه:

يقول الشِّيخ محمد صالح المنجد [في هذا الرابط](#) على موقعه: فالخشوع متعلق بذات العبادة وهي الصلاة، أو متعلق بزمانها أو مكانها؟ متعلق بذات العبادة، فإذا تعارض عندك مصلحة وجود الخشوع مع مصلحة الصلاة في زَمَنٍ فاضل أو مكانٍ فاضل ماذا تقدِّم؟ الخشوع، ولذلك فإن الصلاة بحضور الطعام تؤجّل حتى يُصبحُ في حال يتوفّر فيها الخشوع أكثر ولو فاتت الجماعة، لأن المحافظة على الخشوع وهو متعلق بذات العبادة مقدم وأفضل وخيرٌ من المحافظة على شيء يتعلق بالحال أو المكان، صلاة الجماعة في المسجد، فصلاة بخشوع ولو فاتته الجماعة أفضل من صلاة في

الجماعة بلا خشوع، ومن هنا لو واحد قال "أنا إذا صلّيتُ في مسجد من مساجد مكة الها媧ة أخشعُ أكثر بكثير، وإذا صلّيتُ في الحرم زحام شديد جداً، وفتنة النساء تبرج النساء، صلاتي في مسجد من مساجد مكة غير الحرم أنا أخشعٌ"، قلنا أن المصلحة المتعلقة بذات العمل أو ذات العبادة مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمان العبادة أو مكان العبادة، ومن هنا يمكن أن يقال إن صلاته في ذلك المسجد أفضل بالنسبة له، لأن الخشوع أكثر... ثم يقول -أي الشيخ المنجد-: لو كانت صلاته قائماً مستقبلاً القبلة بعد النزول من رحلة السفر ممكناً، وصلاته في الطائرة ستكون قاعداً إلى غير القبلة، ما الذي يقدم؟ علماً أن النزول في المطار سيكون قبل خروج الوقت، فلو فرضنا أن صلاة العصر (أذان العصر) مثلاً الساعة مثلاً الرابعة، وأنت إقلاعك قبل الظهر، وستنزل في المطار الساعة الثانية والنصف، وأنك عندك خياران، إما أن تصلي في الطائرة، ولكن الصلاة في الطائرة لا يوجد مصلى في الطائرة، أو كل الركاب مأموريين بربط الأحزمة، لا توجد استطاعة للقيام، ولا استقبال القبلة، فهل تختار الصلاة قاعداً في الطائرة إلى غير القبلة، أو تختار الصلاة بعد نزول الرحلة قائماً مستقبلاً القبلة؟ ماذا تقدم الأول أو الثاني؟ الثاني، لماذا؟ لأن القيام واستقبال القبلة أمر متعلق بذات الصلاة، هذه من شروط الصلاة، فلو قال "الصلاحة في أول الوقت أفضل"، نقول تعارض عندنا مصلحة متعلقة بذات العبادة مع مصلحة متعلقة بزمان العبادة، فأيهما تقدم؟ المصلحة المتعلقة بذات العبادة، وبالتالي فصلاته قائماً مستقبلاً القبلة أفضل من صلاته في الطائرة؛ مثال آخر، وضع الخباز الخبز في التنور وأقيمت الصلاة، ولو ذهب للصلاة سيحرق الخبز، ويبيقى طيلة الصلاة وهو تنازعه نفسه في مصير الخبز، وضع البطاطس في الزيت وأقيمت

الصلوة، إذا ذهب للصلوة في المسجد ضرر وهو احتراق هذا، بالإضافة إلى الضرر الأكبر وهو ذهاب الخشوع، احتراق الخبز والبطاطس تلف الطعام أهون من نقص في الدين صلاة بلا خشوع، فالعلماء يقولون "له أن يتخلّف عن صلاة الجماعة في هذه الحالة" لأن مصلحة الخشوع والتفرغ للصلوة أكبر. انتهى.

(6) المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فقالوا مثلاً الاشتغال بتعليم العلم أولى من الاشتغال بنوافل العبادات إذا احتاج الناس إلى التعليم، يُقدم هذا لأن نفعه أكبر، نفعه أعم وأشمل.

(7) المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المندوبة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فلو قالت لك المرأة {أصوم القضاء أو لا ولا أصوم ستة شوال أو لا؟}، تقول، صومي القضاء أو لا، لأن **المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المستحبة**. انتهى.

(8) أداء المصلحة المقيدة في وقتها أفضل من المصلحة المطلقة: يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: يقول أهل العلم {قد يعترى المفضول ما يجعله أفضل من الفاضل}، ومن ذلك أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل، لكن أداء الأذكار المقيدة في حينها أفضل من قراءة القرآن في ذلك الوقت، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذن. انتهى.

(9) درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح: يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: العلماء قيدوا هذا القاعدة بتساوي الرتب. انتهى. ويقول تاج الدين السبكي (ت 771هـ) في (الأشباه والنظائر): ويظهر بذلك أن درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا. انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الآمل: دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة. انتهى. ويقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في (رسالة لطيفة في أصول الفقه): وعند التكافؤ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح. انتهى. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: وإذا تساوت المصالح والمفاسد أو اشتبه الأمر تكون المسألة محل اجتهاد عند بعض العلماء، وجمهورهم يقولون {درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح}، والمصيبة أن بعض طلاب العلم يحتاج بقاعدة (درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح) على إطلاقها، ويفسّرها على غير وجهها، ويستعملها في غير موضعها، فيرد كثيراً من المصالح الراجحة والغالبة، بحجة اشتعمالها على بعض المفاسد القليلة، وهذا من شأنه أن يقضى على أكثر المشروعات والواجبات في الشريعة فضلاً عن المباحثات والجازات، فهذه القاعدة كما ثلّاحظ لیست على إطلاقها، وإنما تستعمل فقط في حال تساوي المصالح والمفاسد أو تقاربها واشتباه الأمر فيها. انتهى. قلت: وأما وجہ تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وليس العكس -في حال تساوي المصالح والمفاسد- فيوضّحه ما جاء في كتاب نيل الأوطار للشوکانی عند شرح قوله صلی الله علیه وسلم (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) {واسدل بهذا

الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمؤمرات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المؤمرات بالاستطاعة}، انتهى.

(10) تقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: لو شيء فيه مفسدة، واحد قال {ما رأيكم ثُرِّم بَيْع العنب في العالم، لأنه في احتمال بعض الناس يأخذونه ويعلمونه خمراً؟} نقول، أكثر العنب الذي يُباع في البلد، ما نسبة استعماله في الحلال؟ أكبر، فما ثُرِّم بَيْع العنب، لأنه في مفسدة في احتمال تصنيعه خمراً، لكن البياع إذا جاء واحد مُعيّن يعرف أنه سيستعمله في تصنيع الخمر ما يجوز بَيْع عليه، عند التعارض تُركب مفسدة هي بجميع الأحوال، ولا مفسدة تأتي وتذهب تَحْصُلْ تَنْقُطُ تَرْجُع؟ تُركب الثانية عند التعارض، هناك ترتيب بين المفاسد. انتهى بتصرف. ويقول الشيخ وهبة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في كتابه (أصول الفقه الإسلامي): الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتير تدور المصلحة. انتهى. قلت: ومن ذلك أيضا تَسْيِيرُ البوادر في البحر، والطائرات في الجو، فإن فيه منافع كثيرة، وقد يُفضي ذلك إلى الغرق أو الانفجار أو السقوط، ولكن هذه الأضرار ليست بالكثيرة؛ ومن ذلك أيضا بَيْعُ الغذاء الذي يُنذر أن يتضرر من يَطْعُمُه، كأن يُبالغ في الأكل منه، أو كأن يكون مريضاً بمرض يتعارض مع الأكل من هذا الغذاء، إذ أنه يُنذر أن تَجِدْ خَيْرًا مَحْضًا أو شَرًّا مَحْضًا في شيءٍ، صحيح أن هناك من الأشياء ما هو خَيْرٌ مَحْضٌ ك بالإيمان، وهناك ما هو شَرٌّ مَحْضٌ كالشِّرك،

لكن معظم الأشياء ليست كذلك، ففي الغالب لا توجد مصلحة خالية -في الجملة- من المفسدة.

(11) اعتبار المصلحة أو المفسدة التي جاء النص بالتصريح بتقاديمها: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): ومن ذلك ما حسنَه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع عن رجلٍ من خثعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أحب الأعمال إلى الله إيمان بالله، ثم صلة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبغض الأعمال إلى الله الإشراك بالله، ثم قطيعة الرحم". انتهى بتصريف.

(12) اعتبار المصلحة أو المفسدة التي من أجل المحافظة على جلبها أو دفعها ألغت النصوص بعض أحكام الشريعة: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): ومثالها، مصلحة اجتماع الناس خلف إمام واحد غيرت لأجلها هيئة الصلاة في حال الخوف، مع أنه بالإمكان الصلاة خلف إمامين دون تغيير صفة الصلاة؛ فدلّ على تقديم هذه المصلحة على الأخرى.

(13) المصلحة أو المفسدة التي كثرت النصوص المخصصة لها والمُخرجة لبعض أفرادها أضعف من التي لم تُخصص: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فمن ذلك أجاز الشافعية رحمهم الله كثرة الأفعال في الصلاة حال التحام

القتال، ولم يجيزوا الصياح ونحوه ولو زَجْرُ الخَيْلِ، لأن المستثنيات من مُبْطِل الحَرَكَةِ كثيرةٌ في النصوص، بخلاف مُبْطِل الكلام. انتهى. قلت: العامُ الذي لم يُخَصّصْ ولم يُرَدْ به الخصوصُ يُوصَفُ بأنه عامٌ محفوظٌ.

(14) اعتبار رُتب الأمر والنهي: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العتيمين): فَيُقْدَمُ الواجبُ عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَفَرْضُ الْعَيْنِ عَلَى فَرْضِ الْكَفَايَةِ، وَدَفْعُ الْمَحْرَمِ عَلَى دَفْعِ الْمَكْرُوхِ، وَدَفْعُ مَفْسدةِ الْكَبَائِرِ أَوْلَى مِنْ دَفْعِ مَفْسدةِ الصَّغَائِرِ، وَمِنْ أَمْثَالِهِ تَقْدِيمُ النَّفْقَةِ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى النَّفْقَةِ عَلَى الدُّعْوَةِ، وَالْأُخْرِيَةُ عَلَى النَّفْقَةِ عَلَى الْفَقِيرِ، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ التَّأْخِيرُ -لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَا تَتَأْخِرُ عَنْ نَصْفِ اللَّيْلِ- وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ الَّذِي تَلَزِّمُهُ الْجَمَاعَةُ أَنْ يَؤْخِرَهَا وَيَثْرُكَ الْجَمَاعَةَ، لَأَنَّ التَّأْخِيرَ سُنَّةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبةٌ.

(15) النظر إلى المصلحة أو المفسدة، هل هي خالصة أو راجحة.

(16) تقديم ما كان أثْرُه مُتَعَدِّيًّا عامًا على ما كان أثْرُه قاصِرًا خاصًا: فمصلحة طلب العلم وبذله أَوْلَى من مصلحة العبادة.

(17) تقديم الأثر الدائم على المنقطع: دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قُلْنَا مُتَفِقُ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَمْثَالِهِ تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى غَيْرِهَا".

(18) اعتبار مقدار المصلحة: ويقصد به التغليب بالمقدار أو التغليب الكمي، فلا يعقل تفويت الخير الكثير لوجود بعض الضرر، كما أن الجزء مهملاً أمام الكل، يقول الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظريّة التقريب والتغلب): فما كان أكبر قدرًا من المصالح قدّم جلبه، وما كان مقداره أكبر من المفاسد قدّم دفعه، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدّم منها الأكبر قدرًا، فإذا تعادلتا فدفع المفسدة أولى.

(19) اعتبار قول الأكثرية من عدُول المجتهدين: يتم الترجيح بقول الأكثرية من عدُول المجتهدين عند عدم التمكّن من الترجيح بأحد الاعتبارات السابقة، لقوله تعالى {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ}، قوله {وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي}، قوله صلى الله عليه وسلم {أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْ}، قوله {لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ وَحْدَهُ}، قوله {الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ}، قوله {عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفَرْقَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَعَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ}، قوله {فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدِّئْبُ الْقَاصِيَةَ}، قوله {إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا}، قوله {يَسْلِمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ}.

زيد: هل شريعة الإسلام هي أشد الشرائع في العقيدة وأسمحها في الفقه؛ وهل مذهب إمام أهل السنة والجماعة "أحمد بن حنبل" هو أشد المذاهب في العقيدة وأسمحها في الفقه؟

عمرو: قال الشيخ عبد الرحمن الحجي في (شرح موطأ مالك): هذا الدين [يعني دين الإسلام] متشدد في العقيدة وسمح في الشريعة، في العقيدة يغلق كل المنافذ التي تؤدي إلى الشرك، لأن هذا دين خاتم، حتى السجود الذي يباح ليعقوب ويُوسف - سجود الاحترام وليس سجود العبادة. عندنا محرم [قال تعالى {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ أَوَى إِلَيْهِ أَبُوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ، وَرَفَعَ أَبُوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُوا لَهُ سُجْدًا}]. حتى وسائل الشرك كلها عندنا محرمة، فهذه الشريعة وهذا الدين الخاتم هو متشدد في العقيدة وسمح في الشريعة، كما قال تعالى {[الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث] ويَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}. انتهى. قال ابن كثير في تفسيره: قد كانت الأمم الذين كانوا قبلنا، في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمرها وسهلا لها لهم، ولهذا قد أرسد الله هذه الأمة أن يقولوا {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عننا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} وثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال بعد كل سؤال من هذه {قد فعلت، قد فعلت}. انتهى باختصار. وقال البغوي في تفسيره: {ويَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ}،قرأ

ابن عَامِر {أَصَارَهُمْ} بِالْجَمْعِ، وَالْإِصْرُ كُلُّ مَا يَتَّقْلُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، قالَ قَيَّادُه {يَعْنِي الشَّدِيدَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ}؛ {وَالْأَغْلَالَ} يَعْنِي (الْأَثْقَالَ)؛ {الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} وَذَلِكَ مِثْلُ قَتْلِ الْأَنْفُسِ فِي التَّوْبَةِ [قالَ الشَّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي (تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)]: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَادِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوَبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْأَغْلَالِ وَالْأَصَارِ حِيثُ كَانَتْ تَوْبَتُهُمْ بِأَنْ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لِقَوْلِهِ {فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}، لَوْ وَقَعَتْ هَذِهِ فِي أُمَّةٍ مُّحَمَّدٍ فَمَا هُوَ الطَّرِيقُ لِالتَّخَلُّصِ مِنْهَا؟ أَنْ يَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ وَيَرْجِعُوا مِنْ هَذَا الذَّنْبِ وَيُقْبِلُوا عَلَى تَوْحِيدِ وَعِبَادَتِهِ وَيَتَخَلَّصُوا مِنْهُ نَهَائِيًّا وَلَا يُشَرِّعُ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. انتهى باختصار. وجاءَ فِي مَوْسِوَةِ التَّفْسِيرِ (إِعْدَادِ مَجْمُوعَةِ مِنَ الْبَاحِثِينَ، بِإِشْرَافِ الشَّيخِ عَلَويِّ بْنِ عَبْدِالْقَادِرِ السَّقَافِ): إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ إِلَهًا لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ تَوْبَةً حَتَّى قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَمِيلِ المطريِّ (المراقبُ الشَّرِعيُّ فِي فَنَّةِ يَسِّرِ الْفَضَائِيَّةِ) فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعْنَوَانِ (هَلْ قَتَلَ بْنَ إِسْرَائِيلَ أَنْفُسَهُمْ بِسَبَبِ عِبَادَتِهِمُ الْعِجْلَ لِيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؟) عَلَى هَذَا الرَّابِطِ: ذَكَرَ الْمُفْسِرُونَ اعْتِمَادًا عَلَى الرَّوَايَاتِ الإِسْرَائِيلِيَّةِ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْ تَوْبَتِهِمْ، وَذَكَرُوا أَنَّ الْفَتَّالَيْ بِلَغُوا سَبْعِينَ أَلْفًا، عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ هَلْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ الْعِجْلَ مَنْ عَبَدَهُ أَوْ أَمْرَ مَنْ عَبَدُوا الْعِجْلَ أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. انتهى)، وَقَرْضَ [أَيْ قَصَّ] التَّجَاسَةَ عَنِ التَّوْبَ بِالْمِقْرَاضِ [أَيْ بِالْمِقْصِ]، وَتَغْيِينِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَتَحْرِيمِ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ، وَأَنَّ صَلَاتِهِمْ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْكُنَائِسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّدَادِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ ابْنُ جَبَرِينَ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا

الرابط: إذا اتّبعوه [أي إذا اتّبعوا نبِيَّ الإسلام صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وُضِعَتْ عَنْهُمُ الأَعْلَالُ، وُضِعَتْ عَنْهُمُ الْأَصَارُ. انتهى.

وقال الشِّيخُ سليمانُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنُ محمدٍ بْنُ عبدِ الوهابِ فِي (*تيسير العزيز الحميد* فِي شرح كتاب التوحيد): ولقد **بالغ** صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَذَرَ وَأَنْذَرَ، وَأَبْدَأَ وَأَعَادَ، وَخَصَّ وَعَمَّ، فِي حِمَايَةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي بَعَثَهُ اللهُ بِهَا، فَهِيَ حَنِيفِيَّةُ فِي التَّوْحِيدِ سَمْحَةُ فِي الْعَمَلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ {هِيَ أَشَدُ الشَّرائِعِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِبَادَةِ عَنِ الشَّرِكِ، وَأَسْمَحُ الشَّرائِعِ فِي الْعَمَلِ}... ثُمَّ قَالَ -أي الشِّيخُ سليمان-: فَتَأْمُلُ هَذِهِ الْآيَةَ [يعني الآية {الْقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}] وَمَا فِيهَا مِنْ أوصافِهِ الْكَرِيمَةِ وَمَحَاسِنِهِ الْجَمَّةِ، الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ يَنْصَحَ لِأَمْمَتِهِ، وَيُبَلِّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، وَيَسِّدَ الطُّرُقَ الْمُوَاصِلَةَ إِلَى الشَّرِكِ، وَيَحْمِيَ جَنَابَ التَّوْحِيدِ غَايَةَ الْحِمَايَةِ، وَيُبَالِغَ أَشَدَّ الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا تَقْعُدَ الْأُمَّةُ فِي الشَّرِكِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الْفَتْنَةَ بِالْقُبُورِ، فَإِنَّ الْغُلوَ فِيهَا هُوَ الَّذِي جَرَّ النَّاسَ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ وَهَدَى إِلَى الشَّرِكِ، لَا جَرَمَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَحَمَى جَنَابَ التَّوْحِيدِ حَتَّى فِي قَبْرِهِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْقُبُورِ، حَتَّى نَهَى عَنْ جَعْلِهِ عِيدًا [قالَ الشِّيخُ خالِدُ المشيقِ (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) فِي (*شرح كتاب التوحيد*): قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا}، العِيدُ مَا يُعْتَدُ مَجِيئُهِ وَقَصْدُهُ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، يَعْنِي لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا بِكَثْرَةِ الْمَجِيءِ وَبِكَثْرَةِ التَّرْدَادِ إِلَيْهِ، أَوْ مُدَاوَمَةِ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ التَّرْدَادِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مُدَاوَمَةِ ذَلِكَ، مِنْ اتِّخَادِهِ عِيدًا]. انتهى باختصار، وَدَعَا اللَّهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ وَتَنَا يُعْبُدُ. انتهى.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): **قاعدۃ الشرع تقتضی التشدّد فی الکفر والشّرک، والثّیسیر فی غيره، كما تقرر لدی فقهاء الإسلام من أنّ الشّريعة الإسلامية أشدّ الشّرائع فی مسائل الشّرک والکفر والتوحید، وأيسّرها فی الشّرائعات.** انتهى.

وقال يوسف أبو الخيل في مقالة له بعنوان (العقيدة أو الفقه، أيهما المحرّك في جَلْيَةِ العُنْفِ والتَّسَامُح؟) في جريدة الرياض السعودية على هذا الرابط: هل المتسامح فقهياً هو بالضرورة متسامح عقدياً، أم أنه قد يكون متسامحاً فقهياً ومتشدداً عقدياً في ذات الوقت؟؛ من منطلق أنّ (العقيدة) هي العامل الرئيس في جَلْيَةِ (العنف والسياسة والدين)، فإننا نستطيع القول بأنه ليس هناك تلازم بين التسامح الفقهي والتسامح العقدي، فقد يكون الفقيه -أو المجتمع- متساماً فقهياً ومتشدداً عقدياً في نفس الوقت؛ إن التاريخ الإسلامي ليحفل بنماذج من الفقهاء الذين كانوا متسامحين فقهياً، لكنهم كانوا متشددين في رفض الآخر من منطلق عقدي بحثٍ، **من بين أولئك، شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي تعتقد السلفية الجهادية أنها تسير على مثواه، وتحكم منهجه في التعامل مع المخالفين، فقد كان رحمة الله متساماً فقهياً بدرجة كبيرة، ومع ذلك فقد كان رحمة الله متشدداً فيما يخص العلاقة مع المخالفين له في العقيدة، خاصة منهم الشيعة والمتصوفة.** انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الافتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): فالرسول صلى الله عليه وسلم حمى جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه حماية محكمة، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك ولو من بعيد، لأن من سار على الدرب وصل، ولأن الشيطان يزيّن للإنسان أعمال السوء، ويترجّب به من السيء إلى الأسوأ شيئاً فشيئاً حتى يخرجه من دائرة الإسلام بالكليّة -إن استطاع إلى ذلك سبيلاً. فمن انقاد له واتبع خطواته خسر الدنيا والآخرة. انتهى.

وقال ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم): فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها، دال على أن ما أفضى إلى الكفر غالباً حرم، وما أفضى إليه على وجهٍ حفي حرم. انتهى.

وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إعانته المستفيد بشرح كتاب التوحيد) عند شرح قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب {باب ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك، وقول الله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم...) الآية}: قوله {حماية المصطفى جناب التوحيد} أي حمايته صلى الله عليه وسلم حدود التوحيد من أن يدخل عليه الشرك بسب وسائل الشرك والتّساهل فيها، فالرسول صلى الله عليه وسلم حمى حدود التوحيد حماية بليغة، بحيث أنه نهى عن كل سبب أو وسيلة توصل إلى الشرك، ولو كانت هذه الوسيلة في أصلها مشروعة كالصلاه، فإذا فعلت [أي

الصلوة عند القبور، فهو وسيلة إلى الشرك، ولو حست نية فاعلها، فالنية [إذا كانت حسنة] لا تبرر ولا تزكي العمل إذا كان يؤدي إلى مذمود، والدعاء مشروع، ولكن إذا دعى عند القبر فهذا من نوع، لأنّه وسيلة إلى الشرك بهذا القبر، هذا سد الوسائل، فالرسول نهى عن الصلاة عند القبور، ونهى عن الدعاء عند القبور، ونهى عن البناء على القبور، ونهى عن العكوف عند القبور واتخاذ القبور عيادة، إلى غير ذلك، كُلُّ هذا من الوسائل التي تفضي إلى الشرك، وهي ليست شركاً في نفسها، بل قد تكون مشروعة في الأصل، **ولكنها تؤدي إلى الشرك بالله عز وجل**، ولذلك **منعها صلى الله عليه وسلم**.. ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: **وقول الله تعالى {لقد جاءكم رسُولٌ منْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِّهمْ} وتمام الآية {حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}**; {منْ أَنفُسِكُمْ} أي من جنسكم من العرب، تعرفون لسانه، ويُخاطبكم بما تعرفون، كما قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}، فهذا من نعمة الله أن جعل هذا الرسول عربياً يتكلّم بلغتنا، ولم يجعله أجميناً لا نفهم ما يقول، ولهذا قال {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا}، فمن رحمة الله أن جعل هذا الرسول يتكلّم بلغتنا، وتعرف نسبه، وتعرف لغته، ولم يكن أجنبياً لا نعرفه أو يكن أجمانياً لا نفهم لغته، هذا من تمام النعمة على هذه الأمة، ولم يكن من الملائكة، وهم جنس آخر من غيربني آدم، بل هو من جنسنا، ويتكلّم بلغتنا؛ {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِّهمْ} ومعناه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يشُقُّ عليه ما يشُقُّ على أمته، وكان يحب لهم التسهيل دائماً، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يحب أن يأتي بعض الأعمال **ولكنه يتركها رحمة بأمته خشية أن يشُق عليهم**، ومن ذلك صلاة التراويح، فإنه صلاها بأصحابه ليالي رمضان،

ثم تَخَلَّفَ عنهم في الليلة الثالثة أو الرابعة، فلما صَلَّى الفجر، بَيْنَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُمْ إِلَّا خَوْفًا أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ ثُمَّ يَعْجِزُونَ عَنْهَا، **هَذَا مِنْ رَحْمَتِهِ وَشَفَقَتْهُ بِأَمْتِهِ**، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أَمْتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ}، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكِ إِلَّا خَوْفُ الْمَشَقَةِ عَلَى أَمْتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَكِنَّهُ **خَشِيَّ الْمَشَقَةَ عَلَى أَمْتِهِ**، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا كُلُّ أَوْامِرِهِ، يُرَاعِي فِيهَا التَّوْسِيعَ عَلَى الْأَمْمَةِ وَعَدَمَ الْمَشَقَةِ، لَا يُحِبُّ لَهُمُ الْمَشَقَةَ أَبَدًا، وَيُحِبُّ لَهُمْ دَائِمًا التَّيسِيرَ عَلَيْهِمْ، وَلَذِكَ جَاءَتْ شَرِيعَتُهُ سَمْحَةً سَهْلَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}، وَلَمَّا ذُكِرَ الإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ذُكِرَ أَنَّهُ شُرِعَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ **التسهيل** {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى}، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ، هَذَا مِنْ صِفَةِ هَذَا الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ **يُحِبُّ التَّيسِيرَ لِأَمْتِهِ**، وَيَكْرَهُ الْمَشَقَةَ عَلَيْهَا؛ {بِالْمُؤْمِنِينَ} خاصَّةً؛ {رَءُوفُ} الرَّأْفَةُ هِيَ شَدَّةُ الشَّقَقَةِ؛ {رَحِيمٌ} يَعْنِي عَظِيمُ الرَّحْمَةِ **بِأَمْتِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا بِالْكُفَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَى الْكُفَّارِ، كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ {مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}، وَكَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} يَعْنِي رُحَمَاءَ، {أَعْزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} يَعْنِي يَتَصَفُّونَ بِالْغِلْظَةِ وَالشِّدَّةِ عَلَى الْكَافِرِينَ، لَأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ لِلَّهِ وَأَعْدَاءُ لِرَسُولِهِ، فَتُنَاسِبُهُمُ الشِّدَّةُ وَالْغِلْظَةُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتَلُوا الَّذِينَ يَلُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غِلْظَةً} لَأَنَّهُمْ كُفَّارٌ لَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمُ الرَّحْمَةُ وَالشِّقَقَةُ فَلَا ثُقَّاتُهُمْ، بَلْ قاتَلُوهُمْ وَاقْتَلُوهُمْ، مَا دَامُوا مُصْرِّيْنَ عَلَى الْكُفْرِ {فَاقْتَلُوهُمْ}

المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُّهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَبِيلُهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، الْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْقَتْلُ إِذَا أَصْرَّ عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ يَخْضُع لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَيَدْفَعُ الْجِزِيَّةَ صَاغِرًا،
هَذَا فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَهُ النَّارُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، لَأَنَّهُ عَدُوُّ
لَهُ وَعَدُوُّ لِرَسُولِهِ وَعَدُوُّ لِدِينِهِ، فَلَا تَنْاسِبُ مَعَهُ الرَّحْمَةُ وَالشَّفْقَةُ؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ
[يُعْنِي الْآيَةُ {إِنَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} وَالَّتِي تَمَامُهَا
{حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}]، مُنَاسِبَةُ إِيْرَادِ الشَّيْخِ [مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِالْوَهَابِ] لَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَصَفِّا
بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، الَّتِي هِيَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِنَا وَنَفْهَمُ لُغَتَهُ، وَأَنَّهُ يَشْقُّ عَلَيْهِ مَا يَشْقُّ
عَلَيْنَا، وَأَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ، فَهَلْ يَلِيقُ بِمَنْ هَذِهِ صِفَاتُهُ أَنْ يَتْرُكَ الْأُمَّةَ تَقْعُ
فِي الشَّرِكِ الَّذِي يُبْعِدُهَا عَنِ اللَّهِ وَيُسَبِّبُ لَهَا دُخُولَ النَّارِ؟، هَلْ يَلِيقُ بِمَنْ هَذِهِ صِفَاتُهُ
أَنْ يَتَسَاهَّلَ بِأَمْرِ الشَّرِكِ؟، أَوْ أَنْ يَتْرُكَهُ وَلَا يَهْتَمُ بِالْتَّحْذِيرِ مِنْهُ؟، هَذَا [أَيُّ الشَّرِكِ] هُوَ
أَعْظَمُ الْخَطَرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَشْقُّ عَلَى الْأُمَّةِ، لَأَنَّهُ يُفْسِدُ عَلَيْهَا حَيَاتَهَا،
وَلَا يَجْعَلُ لَهَا مُسْتَقْبَلًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَأَنَّ الْمُشْرِكَ مُسْتَقْبَلُهُ النَّارُ، لَيْسَ لَهُ
مُسْتَقْبَلٌ إِلَّا العَذَابُ، فَهَلْ يَلِيقُ بِهَذَا الرَّسُولِ الَّذِي هَذِهِ صِفَاتُهُ أَنْ يَتَسَاهَّلَ فِي أَمْرِ
الشَّرِكِ؟، لَا، بَلْ الْلَّاِئِقُ بِهِ أَنْ يُبَالِغَ أَشَدَّ الْمُبَالَغَةِ فِي حِمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الشَّرِكِ، وَقَدْ فَعَلَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ سَدَّ كُلَّ الْطُّرُقَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَى الشَّرِكِ؛ هُنَاكَ نَاسٌ الْآنَ
يَقُولُونَ {لَا تَذَكُّرُوا الشَّرِكَ، وَلَا تَذَكُّرُوا الْعَقَائِدَ، يَكْفِي التَّسْمِيُّ بِالْإِسْلَامِ، لَأَنَّ هَذَا [أَيُّ]
ذَكْرُ الشَّرِكِ] يُنْقِرُ النَّاسَ وَيُفْرِقُ النَّاسَ، اتَّرُكُوا كُلًا عَلَى عَقِيدَتِهِ، دَعُونَا نَجْمَعُ وَلَا
تُفْرِقُونَا}؛ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ!، تَنْرُكُ الشَّرِكَ وَلَا تَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ التَّوْحِيدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَجْمَعَ

الناس؟!؛ وهذا الكلام باطل [قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين (مفتى الديار التجديّة ت 1282هـ) في كتابه (الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين): و هو لاء [يعني خصوم الدعوة التجديّة السلفية] و نحوهم إذا سمعوا من يقرّ أمر التوحيد ويذكر الشرك، استهزأوا به و عاوه!]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (الرسائل الشخصية): **فهو لاء الشياطين من مردة الإلّاس، يُحاجُون في الله من بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ، إِذَا رَأَوْا مَنْ يُعْلَمُ النَّاسَ مَا أَمْرَاهُمْ بِهِ** محمد صلى الله عليه وسلم من شهادة أن لا إله إلا الله، وما نهَاهم عنه مثل الاعتقاد في المخلوقين الصالحين وغيرهم، **قَامُوا يُجَادِلُونَ وَيُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ وَيَقُولُونَ {كَيْفَ تُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ؟}...** ثم قال -أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب-: من جهالة هؤلاء و ضلالتهم إذا رأوا من يعلم الشيوخ و صبيانهم، أو البدو، شهادة أن لا إله إلا الله، قالوا [أي للمعلمين] **{فَوْلُوا لَهُمْ يَتْرُكُونَ الْحَرَامَ [أي بَدَلًا مِنْ تَعْلِيمِهِمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]**، وهذا من عظيم جهالهم، فإنهم لا يعرفون إلا ظلم الأموال، وأما ظلم الشرك فلا يعرفونه، وقد قال الله تعالى {إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه أو مدح الطواغيت أو جادل عنهم خرج من الإسلام (ولو كان صائمًا قائمًا)، من الظلم الذي لا يخرج من الإسلام بل إنما أن يؤدي بصاحبه إلى القصاص وإنما أن يغفره الله، فبين الموضعين فرق عظيم. انتهى. وفي فتوى للشيخ أحمد الحازمي على هذا الرابط، سئل الشيخ: شيخنا، تريد منك شرحًا على متن من متون السيرة التبوية أو تفسير القرآن الكريم، وجزاك الله خيرا؟ فأجاب الشيخ: نعم، قد يكون ذلك في المستقبل البعيد، وأماما الآن فلا أستطيع، لأن التوحيد وتأصيله مقدم شرعاً، لشدة الانحراف الواقع في مفهوم التوحيد، والخلط الحاصل عند كثير

منَ المُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ بَيْنَ مَنْهَجِ السَّلْفِ، وَعَقَائِدِ الْجَهْمِيَّةِ وَغُلَاءِ الْمُرْجِئَةِ [قالَ الشِّيخُ سُفْرُ الْحَوَالِيُّ (رَئِيسُ قَسْمِ الْعِقِيدَةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقَرَى) فِي مَقَالَةٍ لَهُ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابطِ: فَالْمَأْثُورِيَّةُ وَالْأَشْعُرِيَّةُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ الْغُلَاءِ. انتهى]؛ فَسُكِّيْفُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى تَدْرِيسَ التَّوْحِيدِ، وَتُعَدِّدُ الْمُتُونَ وَالشُّرُوحَ، لَا سِيمَّا كُتُبُ وَرَسائلُ أَئِمَّةِ الدِّعَوَةِ التَّجْدِيَّةِ، فِيهَا الْخَيْرُ الْعَظِيمُ تَأصِيلًا وَتَنْزِيلًا، وَهِيَ قُرْةُ عَيْنِ الْمُؤْمِنِينَ، يَفْرَحُ بِهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَغْصُّ بِهَا كُلُّ مُرْتَدٍ مِنَ الدُّخَلَاءِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَأَهْلِهِ، أَدَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. انتهى بِالاختصار. وَقَالَ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغَلِيفِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْبَيَانُ وَالْإِشْهَارُ فِي كَشْفِ زَيْغِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ)، مِنْ كَلَامِ شِيخِ الْإِسْلَامِ أَبْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي تَكْفِيرِ الْمُعْيَنِ وَالْعُذْرِ بِالْجَهْلِ)؛ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ دَاعِيَةٍ مَكَّنَ اللَّهُ لَهُ مِثْبَرًا أَنْ يَكُونَ أَوْلُ مَا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ هُوَ التَّوْحِيدُ بِشَمْوَلِيَّتِهِ، وَإِفْرَادُ اللَّهِ بِهِ، وَالتحذيرُ مِنَ الشَّرِكِ، وَتَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَسْمِيَتُهُ مُشْرِكًا كَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَالْمُشْرِكُ الشَّرِكُ الْأَكْبَرُ لَا يُسَمِّي مُسْلِمًا بِحَالٍ، كَمَا أَنَّ الزَّانِي يُسَمِّي زَانَ، وَالسَّارِقَ يُسَمِّي سَارِقًا، وَالذِّي يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُسَمِّي شَارِبَ خَمْرًا، وَالذِّي يَتَعَامِلُ بِالرَّبَّا يُسَمِّي مُرَابِّا، فَكَذَلِكَ الْذِي يَقْعُدُ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ يُسَمِّي مُشْرِكًا، وَهَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَةُ الصَّحِيحةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَعَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتابعُونَ، وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ وَأَوْلَادُهُ وَأَحْفَادُهُ، وَأَئِمَّةُ الدِّعَوَةِ [التَّجْدِيَّةُ السَّلَفِيَّةُ]، وَأَقْتَى بِذَلِكَ الْعَالَمَةُ أَبُو بَطِينِ مُفْتِي الْدِيَارِ التَّجْدِيَّةِ، وَالْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ [الْبَحْوَثُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْإِفْتَاءُ]، وَهِيَئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْغَلِيفِيُّ-: وَأَسَاسُ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الدِّعَوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالتحذيرُ مِنَ الشَّرِكِ، وَتَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَهُ، وَالبراءَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِظْهَارُ العِدَاوَةِ لَهُمْ وَتَكْفِيرُهُمْ وَقِتَالُهُمْ عِنْدَ الْفُدْرَةِ وَالْإِسْتِطَاعَةِ، لَا عُمُوضٌ فِي ذَلِكَ

ولا التَّبَاسَ، وَمَنْ يَرْغُبُ عَنْ هَذَا الطَّرِيقَ بِحُجَّةٍ مَصْلَحَةُ الدُّعَوَةِ، أَوْ أَنَّ سُلُوكَ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ يَجْرِي فِتْنَةً وَمَفَاسِدَ وَوَيْلَاتٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَزَاعِمِ الْجَوْفَاءِ الَّتِي يُلْقِيَهَا الشَّيْطَانُ فِي نُفُوسِ ضُعَفَاءِ الإِيمَانِ، فَهُوَ سَفِيهٌ مَغْرُورٌ يَظْنُ نَفْسَهُ أَعْلَمَ بِأَسْلُوبِ الدَّعْوَةِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي زَكَاهُ اللَّهُ فَقَالَ {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ}، وَقَالَ {وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ}، وَزَكَّى دَعْوَتَهُ لَنَا وَأَمَرَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ بِاتِّبَاعِهَا، وَجَعَلَ السَّفَاهَةَ وَصَفَا لِكُلِّ مَنْ رَغَبَ عَنْ طَرِيقِهِ وَمَنَهِّجِهِ [فَقَالَ تَعَالَى {وَمَنْ يَرْغُبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ}]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْغَلِيفِي-: فَالَّذِينَ يُصَدِّرُونَ أَنفُسَهُمْ لِلْدُعَوَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِحَاجَةٍ إِلَى تَدْبِيرٍ هَذَا الْأَمْرُ جَيِّدًا وَمُحَاسِبَةٌ أَنفُسِهِمْ عَلَيْهِ كَثِيرًا، لَأَنَّ أَيَّ دَعَوَةٍ تَسْعَى لِلْتِصْرِفَةِ دِينَ اللَّهِ ثُمَّ تُلْقِي بِهَا الْأَصْلَ الْأَصِيلَ -وَهُوَ عَدَمُ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَدَمُ تَسْمِيَتِهِمْ كُفَّارًا وَمُشْرِكِينَ، وَعَدَمُ الْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ وَمِنْ فِعْلِهِمْ- وَرَاءَهَا ظِهْرًا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَعَلَّ الْغَالِبِيَّةَ يَعْتَذِرُونَ بِمَصْلَحَةِ الدُّعَوَةِ وَبِالْفِتْنَةِ، وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ كِثْمَانِ التَّوْحِيدِ، وَالْتَّلَبِيسِ عَلَى النَّاسِ فِي دِينِهِمْ؟، وَلَوْ لَمْ يَقُلِ الدُّعَاءُ الْحَقُّ وَلَا أَمْرُوا بِهِ فَمَتَّى يَظْهَرُ الْحَقُّ؟!، وَكَيْفَ يَعْرِفُ النَّاسُ دِينَهُمْ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، وَيَمْيِيزُونَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْعَدُوِّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالْمُسْلِمِ مِنَ الْمُشْرِكِ؟!، إِذَا تَكَلَّمَ الْعَالَمُ تَقِيَّةً وَالْجَاهِلُ بِجَهْلِهِ فَمَتَّى يَظْهَرُ الْحَقُّ؟ وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ دِينُ اللَّهِ وَتَوْحِيْدُهُ فَأَيُّ ثِمَارٍ تَلَكَ الَّتِي يَنْتَظِرُهَا وَيَرْجُوْهَا هُؤُلَاءِ الدُّعَاءُ؟ أَهِيَ جُرْئُومَةُ الْإِرْجَاءِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَثْمَرَتْ وَأَيْنَعَتْ وَآتَتْ أَكْلَهَا انْهِرَاً عَنْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ بِأَسْلَمَةِ [أَيِّ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ] الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ، إِنَّ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ لَنْ تُفْلِحْ أَبَدًا وَإِنْ ظَهَرَتْ بَعْضُ الشَّيْءِ، حَتَّى يَكُونَ الْغِرَاسُ عَلَى مِنْهَاجِ

الثبوّة. انتهى. وقال الشيخ عبد الله الغيفي أيضاً في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام) تحت عنوان (الفرق بين الكفر والشرك): قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى [في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز)] **{الكفر جد الحق وستره،** كالذي يجحد وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب صوم رمضان أو وجوب الحج مع الاستطاعة أو وجوب بر الوالدين ونحو هذا، وكالذي يجحد تحريم الزنا أو تحريم شرب المسكر أو تحريم عقوق الوالدين أو نحو ذلك؛ أما الشرك فهو صرف بعض العبادة لغير الله كمن يستغيث بالأموات أو الغائبين أو الجن أو الأصنام أو النجوم ونحو ذلك، أو يذبح لهم أو ينذر لهم؛ و[قد] يطلق على الكافر أنه مشرك وعلى المشرك أنه كافر؛ كما قال الله عز وجل [في سورة (المؤمنون)] (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)، وقال جل وعلا في سورة فاطر (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُّرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يُتَبَّعُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ) فسمى دعاءهم غير الله شركا في هذه السورة، وفي سورة (المؤمنون) سماه كفرا؛ وقال سبحانه في سورة التوبة (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) فسمى الكفار به كفرا وسماهم مشركين؛ فدل ذلك على أن الكافر يسمى مشرك، والمشرك يسمى كفرا، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة). انتهى باختصار. وقال الشيخ خالد بن سعود البليهد في فتوى له على هذا الرابط: الكفر

معناه في الأصل الجحود والستّر، فكل من جحدَ الرّبَّ وأنكرَ ذاته، أو أفعاله، أو أسماءه وصفاته، أو أنكرَ الرسالة، أو أنكرَ أصلاً من أصول الإيمان، فهو كافرٌ بالملحدين وأهل الكتاب، والكفرُ أنواعٌ، منه تكذيبٌ، واستكبارٌ، وشكٌ، ونفاقٌ، وغيره؛ وأمّا الشّركُ فمعناه في الأصل التّسوية بينَ الخالق والمخلوق في شيءٍ مِن خصائص الله كالإلوهية، والأسماء والصفات، فكل من شركَ بينَ المخلوق والخالق في فعلٍ، أو صفةٍ ما تليق إلا بالله، أو صرفَ إلى مخلوقٍ نوعاً من أنواع العبادة، فهو مُشركٌ، وفي السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم مُفسراً للشّرك {أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلْقُكَ}؛ وقد يجتمع الكفرُ والشركُ في شخصٍ أو طائفة، كحال أهل الكتاب فقد جمعوا بين الكفر بجحودهم برسالة محمد، والشرك بعبادة عيسى؛ وكل مشرك كافر وليس كافر مُشركَا فالكافر أعمُ من الشّرك؛ وإذا أطلق أحدُهما دخلَ في معناه الآخر؛ وإذا افترنا دلّ كُلُّ واحدٍ منهما على معنى خاصٍ، قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}؛ فإذا افترقا [أي في السياق] اجتمعا [أي في المعنى] وإذا اجتمعا افترقا؛ ولا فرقٌ بينهما في الأحكام والآثار المترتبة عليهما من البراءة والهجران والمناكحة والولایة وغير ذلك من الأحكام، إلا أن الله عز وجل خص أهل الكتاب اليهود والنصارى بشيءٍ من الأحكام دون غيرهم من الكفار في إباحة طعامهم ونسائهم وغير ذلك، لما معهم من أصل الكتاب وإن كان محرفاً. انتهى باختصار. وقال الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): (الكافر) هو بعينه (الشرك)، فكل مشركٍ هو كافر، وكل كافر هو مشرك، هذا هو الحق الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة، لكن لا يمنع أن يكون أكثر استعمال لفظ (الشرك والمشرك) فيمن صرف العبادة لغير الله تعالى، وأن أكثر

استعمال لفظ (الكفر والكافر) فيما هو دون ذلك [أي من صور الكفر]، لكن في الحقيقة الشرك والكفر بمعنى واحد... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: إنَّ الشِّيخَ [محمد بن عبد الوهاب] رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ فَرَقَ [أيْ بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ] فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمُطْرَدُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَذَكُّرُهَا وَفِي مَا يُقْرَرُهُ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْتَّوْحِيدِ [يَعْنِي أَنَّ الشِّيخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ يُفَرِّقُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بَيْنَ لَفْظِي (الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ)، فَيُسَمِّي مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ مُشْرِكًا، وَلَا يُسَمِّي كافِرًا إِلَّا بَعْدَ قِيامِ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ]. انتهى باختصار] مِنْ وُجُوهٍ؛ أَوْلًا، لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ إِلَّا عَلَى الْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ وَثَانِيًّا، مَا الفَائِدَةُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى غَيْرِ عِقِيدَةٍ، هَذَا مَاذَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ؟، لَا يُؤَدِّي إِلَى نَتْيَاجَةٍ أَبْدَى؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْاِهْتِمَامُ بِالْعِقِيدَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَخْلِيصِهَا مِنَ الشِّرْكِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ التَّوْحِيدِ، حَتَّى يَحْصُلَ الْاجْتِمَاعُ الصَّحِيحُ عَلَى الدِّينِ، لَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَّا عَلَى التَّوْحِيدِ، لَا يُوَحِّدُ النَّاسُ إِلَّا كَلْمَةً {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا، هَذَا هُوَ الَّذِي جَمَعَ الْعَرَبَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً هُوَ الَّذِي يَجْمِعُهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَمَّا بَدْوُنَ ذَلِكَ فَلَا يُمْكِنُ الْاجْتِمَاعُ مَهْمَا حَاوَلُوكُمْ، فَلَا تُشْبِعُوا أَنفُسَكُمْ أَبْدًا، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ أَوْ مِنَ الْمُغَالَطَةِ، فَالْتَّوْحِيدُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ النَّاسَ، بَلْ الْعَكْسُ، الَّذِي يُفَرِّقُ النَّاسَ هُوَ الشِّرْكُ وَالْعَقَائِدُ الْفَاسِدَةُ وَالْبَدَعُ، هَذِهِ هِيَ الَّتِي تُفَرِّقُ النَّاسَ، أَمَّا التَّوْحِيدُ وَالاتِّبَاعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوَحِّدُ النَّاسَ كَمَا وَحَدَّهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا. انتهى باختصار.

وقال الشِّيخُ مُحَمَّدُ الشُّويْرُ الشُّويْرُ (مُسْتَشَارٌ مُفْتِيٌّ عَامٌ لِلْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ)، وَرَئِيسُ تَحْرِيرِ مَجَلَّةِ الْبَحْوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ) فِي كِتَابِهِ (تَصْحِيفُ خَطَايَا تَارِيْخِيِّ حَولِ

الوهابية): والذي يرجع لمبدأ [أي لِبَدَائِة] البناء على القبور في العالم الإسلامي يرافقه مُرتبًا بقيام دولة القرامطة في (الجزيرة العربية) و[دولة] الفاطميين في (المغرب ثم في مصر) [قلت]: قامت الدولة العبيدية (الفاطمية) -في زمن حكم الدولة العباسية- عام 297هـ وانتهت عام 567هـ. وقالت هداية العسولي في (تاريخ فلسطين وإسرائيل عبر العصور): سيطرت الدولة الفاطمية على المغرب العربي [المغرب العربي يشمل (تونس والمغرب والجزائر ولibia وموريتانيا)] ومصر ودول الشام. انتهى. وقال شوقي أبو خليل في (أطلس الفرق والمذاهب الإسلامية): بقيت دولتهم [أي دولة القرامطة] من عام 277هـ/890م حتى 470هـ/1078م، وسيطرت على جنوب الجزيرة العربية واليمن وعمان، ودخلت دمشق، ووصلت حمص والسلجوية. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التدين): ففي تلك الفترة (مُتصف القرن الرابع الهجري) كانت الرقعة الجغرافية الواسعة المشتملة على شمال إفريقيا ومصر وجنوب الشام والجزيرة العربية، منطقة نفوذ شيعي (إسماعيلي)، سواء كان فاطميًا في أنحاء مصر والمغرب، أو قرمطياً في حواضر الشام والجزيرة. انتهى. وجاء في كتاب (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة) للشيخين ناصر القفارى (رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم) وناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): فالقبورية من البدع الشركية التي ثرّوجها الطرق الصوفية، وأول من ابتدأها ونشرها الرافضة وفرّقهم كالفاطميين والقرامطة. انتهى، ولكن العلماء لا يحرّكون ساكناً لأن جوهر العقيدة - وهو المحرّك لذلك. قد ضعف، بل بلغ الأمر إلى [أن] الجهة التي لا يوجد فيها أولياء يبنّى على قبورهم، كان الناس يبحثون عن شيء يتعلّقون به كالشجر والحجر

والمَعَارِاتِ [مَغَارَاتٌ] جَمْعُ (مَغَارَةٍ) وَهِيَ بَيْتٌ مَنْفُورٌ فِي الْجَبَلِ أَوِ الصَّخْرِ] وَغَيْرُهَا، وَمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ضَرَرَ مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ خَلْلٍ وَبُعْدٍ عَنِ الْعَقِيْدَةِ الصَّافِيَةِ فَإِنَّهُ تَنْقُصُهُ الشَّجَاعَةُ فِي إِظْهَارِ الْأَمْرِ، وَلَا يَسْتَطِيْعُ الْجَهَرُ حَوْفًا مِنِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَدْعُمُهَا السُّلْطَةُ، لَكِنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ [بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ] رَحِيمَ اللَّهُ أَدْرَكَ هَذَا وَهُوَ لَا يَزَالُ طَالِبًا، إِذَا بَدَأَ يُنْمِي الشَّجَاعَةَ فِي نَفْسِهِ وَيُوَظِّفُهَا عَلَى التَّحْمُلِ فِي سِنٍّ مُبِكِّرَةٍ، وَيُبَيِّنُ مَا يَجِبُ إِيْضَاحُهُ كُلُّمَا عَرَضَ لَهُ مُنَاسَبَةً... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الشَّوَيْعِرُ-: وَعِنْدَمَا كَانَ [يَعْنِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ] يُدَرِّسُ تَلَامِيذهُ فِي الدِّرْعِيَّةِ التَّوْحِيدِ وَأَيْقَنَ أَنَّهُمْ قَدْ أَدْرَكُوا ذَلِكَ، أَرَادَ اخْتِبَارَهُمْ، وَكَانَ بَعْدَ صَلَةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ فِي أَوَّلِ الدِّرْسِ لِطَلَابِهِ {لَقَدْ سَمِعْتُ ضَجَّةَ لَيلَةِ الْبَارِحةِ فِي أَحَدِ أَحْيَاءِ الْمَدِينَةِ، وَصَبَاحًا، فَمَاذَا تَرَوْنَ قَدْ حَصَلَ؟}، فَاهْتَمَ التَّلَامِيذُ بِالْمُسَاهَمَةِ وَالْحَمَاسَةِ، إِذَا لَعَلَّهُ سَارِقٌ أَوْ مُجْرِمٌ أَوْ شَخْصٌ يَتَعَدَّدُ عَلَى أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَفِي الْيَوْمِ التَّالِي سَأَلُوهُمْ {هَلْ عَرَفْتُمُ الْأَمْرَ، وَمَاذَا تَرَوْنَ جَرَاءَهُ؟}، فَقَالُوا {لَمْ نَعْرِفْ وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُجَازِي بِأَقْصَى الْعُقُوبَاتِ الرَّادِعَةِ}، فَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدَ {أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَذَبَّحَ دِيَكَ أَسْوَدَ لِلْجَنِّ إِنْ عُوفِيَ ابْنُهَا مِنْ مَرَضِ الْأَلْمِ بِهِ، وَقَدْ عُوْفَيَ، فَتَعَاوَنَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى ذَبْحِ الدِّيَكِ فَهَرَبَ مِنْهُمْ، وَصَارُوا يُلْاحِقُونَهُ مِنْ سُطُوحِ الْمَنَازِلِ، حَتَّى أَمْسَكُوهُ وَذَبَحُوهُ بَدْوِنِ تَسْمِيَةٍ لِلْجَنِّ، كَمَا أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ أَحَدُ الْمُتَعَاطِيْنَ لِلسِّحْرِ}، فَهَدَأَتْ ثَائِرَةُ الطَّلَابِ، فَلَمَّا رَأَى هَذَا مِنْهُمْ، قَالَ {إِنَّكُمْ لَمْ تَعْرِفُوا التَّوْحِيدَ الَّذِي دَرَسْتُمْ؛ لَمَّا كَانَتِ الْمَسَالَةُ جَرِيمَةٌ يُعَاقِبُ عَلَيْهَا الشَّرْعُ بِالْحَدِّ الْمُوَضِّحِ نُوعَهُ فِي كُتُبِ الْفِقَهِ أَهْمَكُمُ الْأَمْرُ وَتَحْمِسُّمُ لَهُ، وَلَمَّا أَصْبَحَ الْمَوْضُوعُ يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيْدَةِ هَدَأْتُمْ، بَيْنَمَا الْأُولُّ مَعْصِيَةٌ، أَمَّا الثَّانِي فَشَرِكٌ، وَالشَّرِكُ يَقُولُ اللَّهُ فِيهِ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ

وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ؛ إِذْنْ سُتْعِيدُ دراسة التّوْحِيدِ من جَدِيدٍ}. انتهى باختصار.

وقال الشيخ القرضاوي في (تيسير الفقه للمسلم المعاصر، فقه الطهارة): (الحنابلة) الذين قد يَتَهَمُّهم بعض الناس بِأَنَّهُم مُتَشَدِّدون في الدِّينِ، حتَّى أَصْبَحَتْ كُلُّمَةٍ (حنبلِيٌّ) تُغَنِّي (التَّشَدُّدَ)، وهذا رُبُّما كان صحيحاً في شأن العقيدة، أمَّا مَذَهَّبُهُمُ الْفِقَهِيُّ فَهُوَ أَيْسَرُ المَذاهِبِ، وَخُصُوصاً مع اجتهاداتِ وَاختِياراتِ شِيخِ الإِسْلَامِ ابنِ تِيمِيَّةَ. انتهى باختصار.

وقال الشيخ القرضاوي أيضاً في كتابه (العبادة في الإسلام): كُلُّمَةٍ (حنبلِيٌّ) في أوسعَاطِ العَامَّةِ مِنَ الْمَصْرِيَّينَ ثُوْحِي بالثَّرْمَتِ وَالثَّشَدُّدِ وَالوَسْوَسَةِ، ولكنَ الدارسينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَذَهَبَ الْحَنْبَلِيَّ مِنْ أَيْسَرِ الْمَذاهِبِ الْفِقَهِيَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَيْسَرَهَا جَمِيعاً، فِي الْعَبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكُ فِي مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ ابْنِ قَدَّامَةَ وَشِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ وَتَلَمِيذهِ ابْنِ الْقِيمِ [وَهُولَاءِ الْثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ]. انتهى.

وقال الشيخ عبد الله الخليفي في مقالةٍ بعنوان (مَذَهَبُ السَّادَةِ الْحَنَابِلَةِ) على موقعه في هذا الرابط: فلا يَخْلُو مَذَهَبٌ مِنْ تَشَدِّيدَاتٍ، وَمَذَهَبٌ (أَحْمَدَ) فِيهِ يُسْرٌ لا يُوجَدُ فِي مَذَاهِبِ الْآخَرِينَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. انتهى.

وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): وَأَهْلُ الْبَدَعِ فِي غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ أَكْثُرُ مِنْهُمْ فِي الْحَنَابِلَةِ يُوجُوهُ كَثِيرَةٍ، لَأَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ [ابن حِبْلَ] فِي تَفاصِيلِ السُّنَّةِ وَنَفِي الْبَدَعِ

أكثُرُ مِنْ غَيْرِهِ بَكْثِيرٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ ابْنُ تِيمِيَّةً-: وَفِي الْحَنَبِلِيَّةِ أَيْضًا مُبْتَدِعَة، وَإِنْ كَانَتِ الْبَدْعَةُ فِي غَيْرِهِمْ أَكْثَرَ.

وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ أَيْضًا فِي (فَضَائِلُ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَا امْتَازَ بِهِ كُلُّ إِمَامٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ): وَهُمْ [يُعْنِي أَهْلَ الْأَهْوَاءِ] فِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ [بْنُ حَنْبَلٍ] أَقْلُّ مِنَ الْجَمِيعِ، وَمَا فِيهِمْ مِنَ الْبَدْعِ فَهُوَ أَخْفَى مِنْ بَدْعِ غَيْرِهِمْ، لَأَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ، وَبِيَانِهِ لِذَكْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ، أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ (دُرُوسُ الشِّيخِ أَبِي إِسْحَاقِ الْحَوَيْنِيِّ) أَنَّ الشِّيخَ قَالَ: الْمُرْجِحَةُ طائفةٌ مُبْتَدِعَةٌ مِنْ طَوَافِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِثْلُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَبَرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْأَشَاعِرِيَّةِ وَالْمَاثِرِيَّةِ، كُلُّ هَذِهِ فِرَقٍ مَوْجُودَةٌ عِنْدَنَا الْآنَ، فَالْمَذَهَبُ الْأَشْعَرِيُّ وَالْمَاثِرِيَّيِّيُّ يُدَرَّسُ فِي (الْأَزْهَرِ) كَعْقِيدَةِ، فَالشَّافِعِيَّةُ [أَيُّ فِي الْفِقْهِ] كُلُّهُمْ أَشَاعِرَةٌ [أَيُّ فِي الْعِقِيدَةِ]، وَالْأَحْنَافُ [أَيُّ فِي الْفِقْهِ] كُلُّهُمْ مَاثِرِيَّةٌ [أَيُّ فِي الْعِقِيدَةِ]، وَلَيْسَ هَنَاكَ سَلْفِيٌّ فِي بَابِ الْعِقِيدَةِ إِلَّا الْحَنَابَلَةُ وَطَوَافَ قَلِيلَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْحَنَابَلَةِ أَنَّهُمْ يَنْتَهِلُونَ عِنْقِيَّةَ السَّلَفِيَّةِ [قَالَ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْخَلِيفِيُّ فِي (تَقْوِيمُ الْمُعَاصِرِيِّينَ): وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَهُمْ مُخَالِفُونَ لِأَمْرِهِمْ، إِذَا كَانَ أَمْرُهُمْ مِنْ أَتَبَعَ النَّاسَ لِلأَثَارِ وَالْأَحَادِيثِ وَلَا يُقْدِمُونَ عَلَيْهَا شَيْئًا؛ وَأَمَّا الْحَنَابَلَةُ فَهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ سَلَامَةً]. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْخَلِيفِيُّ أَيْضًا فِي فيديو لِهِ بِعنوانِ (شُبُّهَاتٌ وَرُدُودٌ "يُقْدِمُونَ الْأَثَارَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ!"): وَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ لَمْ يَكُنْ فِي حَيَاتِهِمْ أَحَدٌ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ أَنَا مَالِكِيُّ أَنَا شَافِعِيُّ أَنَا حَنَبَلِيُّ. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي (سِلْسِلَةِ مَقَالَاتٍ فِي الرِّدِّ عَلَى الدُّكْتُورِ طَارِقِ عَبْدِ الْحَلِيمِ):

إن المذاهب الإسلامية تُدير التكبير على الأقوال والأفعال الظاهرة؛ إما على الحقيقة وهو مذهب أهل السنة والجماعة المتناغم مع مذهبهم في الإيمان، فكما تكون الأعمال [عندهم] من الإيمان حقيقة فكذلك تكون كفراً حقيقة؛ وإما على المجاز وهو مذهب متأخري الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم لأن الأعمال [عندهم] من الإيمان مجازاً فكذلك الكفر [قلت: المراد بالكفر المجازي هو الكفر الأصغر، والمراد بالكفر الحقيقى هو الكفر الأكبر]؛ ومذهب المرجئة [يعنى مرحلة الفقهاء، وهم الحنفية] في الإيمان يقتضي أن تكون الأقوال كفراً على الحقيقة بخلاف الأفعال [قال الشيخ أبو بصير الطرطوسى في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: إن المرجئة يرون الكفر بالقول. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي:- وبالجملة بحث [أي تقريرات] الحنفية المتأخرة مبني على أصول الماثريدة في الكفر والإيمان، كما أن بحث المالكية والشافعية [المتأخرین] مبني على أصول الأشعرية. انتهى]. وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): **أهل السنة هم الذين يتوقفون فيهم الإجماع**. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري في كتابه (الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدى المنتظر، بتقدیم الشيخ ابن باز): **وأماماً الإجماع فهو إجماع أهل السنة والجماعة**. انتهى.

المسألة الثالثة عشر

زيد: هل يَصْحُّ أنْ يُسْتَغْنَى بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؟.

عمرو: لا يَصْحُّ... وفي هذا الرابط سُئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: هل صلاة الجماعة في البيت تُسْقِطُ صلاة الجماعة في المسجد كأنْ أَصْلَى أنا وأخِي في البيت ولا نَذْهَبُ إلى المسجد؟ فأجاب مركز الفتوى: لا يَجُوزُ الصلاةُ في البيت وَتَرْكُ الجماعةِ في المسجد إلا من عذرٍ مثل المرض أو الخوف أو ما شابَه ذلك، وإنَّ اتِّصافَ المُتَخَلِّفِ بِصِفَةٍ مِنْ صفاتِ الْمُنَافِقِينَ، النِّفَاقُ وَالْعِيَادَةُ بِاللهِ. انتهى.

وفي (فتاویٌ "ثُورٌ عَلَى الدَّرِبِ") على هذا الرابط سُئلَ الشِّيخُ ابْنُ بازَ: ثُصِّلَ فِي الْبَيْتِ أَحْيَانًا الصَّلَاةَ الْمُكْتَوَبَةَ أَنَا وَإِخْرَانِي وَوَالدِّي، وَلَكِنَّنَا ثُصِّلَيْهَا كُلُّ وَاحِدٍ لَوْحَدَهُ، وَلَا ثُصِّلَيْهَا مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ مَنَا عَلَى شَكْلِ جَمَاعَةٍ، هَلْ عَلَيْنَا إِثْمٌ فِي ذَلِكِ إِذَا تَرَكْنَا جَمَاعَةً، صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، وَأَدَاؤُهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَاجِبٌ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْوَاجِبِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُصْلُوا جَمَاعَةً، إِذَا لَمْ يَتَيَّسِرْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَجَبَ أَنْ تُصْلُوا جَمَاعَةً، يَوْمَكُمْ أَفْرَوْكُمْ وَأَحْسَنْكُمْ يَوْمُكُمْ، وَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَذَهَّبُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَجَبَ عَلَيْكُمُ الذهابُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، إِذَا كُنْتُمْ تَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يَجِبُ الذهابُ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا تَقْدِمُ مِنَ الْحَدِيثِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ"، وَقَالَ ابْنُ مُسَعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا -يَعْنِي الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ- إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ".

فالواجب على المؤمن أن يُصلِّي مع الجماعة، وأن يَحرِصَ ولا يُصلِّي في البيت، إلا إذا بَعْدَ فَلَا يَسْمَعُ النَّذَاءَ فَلَا بَأْسُ، وَلَكِنْ يَجْتَهُ فِي أَنْ يُقِيمَ هُوَ وَجِيرَانُهُ مَسْجِداً حَوْلَهُمْ حَتَّى يُصْلُوَا فِيهِ، يَلْزَمُهُمْ -إِذَا قَدِرُوا- أَنْ يُقِيمُوا مَسْجِداً حَوْلَهُمْ وَيُصْلُوَا فِيهِ.

انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقول الشيخ: عندنا وجوبان، وجوب الصلوة جماعة، والثاني وجوب أن تؤدى في المسجد.

المسألة الرابعة عشر

زيد: ما حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِي قَبْرٍ؟.

عمرو: الصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ وَلَا تَصْحُ.

زيد: مَنْ سَبَقَكَ بِهَذَا القول؟.

عمرو: في هذا الرابط سُلِّت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): قام أهل بلدنا بهدم مسجد لكي يعيدوا بناءه، وكان هذا المسجد مُقاماً على قبر، وبعده أن بدأوا البناء ارتفع هذا البناء على القبر ولم يضعوه خارج المسجد، فما حُكْمُ التَّبَرُّع

لِهذا المَسْجِدِ، وَهُلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ بَعْدَ بَنَائِهِ عَلَى الْقَبْرِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقَبْرَ فِي حُجْرَةٍ وَبَابُهَا فِي الْمَسْجِدِ؟ فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ: إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ مَا ذُكِرَ فَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّعُ لِبَنَاءِ هَذَا الْمَسْجِدِ وَلَا الْمُشَارِكَةُ فِي بَنَائِهِ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ هَذِهِمْ. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشّيخ ابن باز، سُئلَ الشّيخُ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ هُوَ الْوَحِيدُ فِي الْبَلَدِ، فَهَلْ يُصْلِي الْمُسْلِمُ فِيهِ؟ فَأَجَابَ الشّيخُ: لَا يُصْلِي الْمُسْلِمُ فِيهِ أَبَدًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصْلِي فِي غَيْرِهِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَسْجِدًا سَلِيمًا مِنَ الْقُبُورِ، وَيَجِبُ عَلَى وُلَّةِ الْأَمْوَارِ نَبْشُ الْقَبْرِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ حَادِثًا، وَنَقْلُ رُفَاتِهِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْعَامَّةِ، وَتَوْضُعُ فِي حُفْرَةٍ خَاصَّةٍ يُسَوِّى ظَاهِرُهَا كَسَائِرِ الْقُبُورِ، وَإِذَا كَانَ الْقَبْرُ هُوَ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يُهَدَّمُ الْمَسْجِدُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْيَهُودِ وَالثَّصَارَى الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا رَأَتَا كُنِيسَةً فِي الْحِبْشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، قَالَ لَهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "أُولَئِكَ إِذَا ماتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ"؛ مُتَقْرِّبٌ عَلَى صَحَّتِهِ، وَمَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا الْقُبُورُ فَصَلَّاثُهُ بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، لِلْحَدِيثَيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُمَا. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشّيخ ربيع المدخلي، يقول الشّيخُ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ فِيهِ قَبْرٌ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ لَا تَصْحُّ، وَغَالِبًا مَا يَرْتَادُ هَذَا الْمَسْجِدَ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ نَوْبَةُ الشَّرِكَةِ وَالْتَّعْلُقُ بِصَاحِبِ الْقَبْرِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعاة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالمَساجِدُ المَبْنِيَّةُ عَلَى قُبُورِ أَنْبِيَاءٍ أَوْ صَالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِم مِنْ أَهَادِ النَّاسِ يَنْبَغِي أَنْ تُزَالَ بِهَذِهِمْ أَوْ غَيْرِهِ، **وَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِيهَا**. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قال الشيخ: **فَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ أَوْ فِي الْمَقْبَرَةِ باطِلَةٌ**. انتهى.

ويقول الشيخ مُقبل الوادعي في (إجابة السائل على أهم المسائل): **وَالْمَسْجِدُ إِذَا وُضِعَ فِيهِ قَبْرٌ لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِيهِ**. انتهى.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): **فَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ أُقِيمَ عَلَى قَبْرٍ فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ لَا تَصْحُ**. انتهى.

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرُ

زيد: هل بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر يتعلّق بوجود القبر في القبلة؟.

عمرٌ: لا... وفي (فتاویٰ "نُورٌ عَلَى الدِّرْبِ") على هذا الرابط سُئلَ الشیخ ابن باز: ما حکم الصلاة في مسجدٍ فيه ضريحٌ، مع العلم بأنَّ هذا الضريح خلفَ المصلين وليس أمامَهم، وبينَ المصلين وهذا الضريح حاجزٌ من لوح من الزجاج؟. فأجابَ الشیخ: المساجدُ التي فيها القبورُ لا يُصلّى فيها، سواءً كانَ القبرُ قدامَ المصلين أو عن يمينِهم أو عن شمالِهم أو خلفِهم، جميعُ المساجدِ التي ثبُتَتْ على القبورِ لا يُصلّى فيها، لقول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدًا"، وقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ "ألا وإنَّ منْ كُنْتُمْ كَانُوكُمْ يَتَّخِذُونَ قبورَ أَنْبِيَاكُمْ وصَالِحِيَّم مساجدًا، ألا فَلَا تَتَّخِذُوا القبورَ مساجدًا، فإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ" ، فلا يجوزُ الصلاةُ فيها بالكليةِ، فالصلاحةُ فيها باطلة.

المُسَالَةُ السَّادِسَةُ عَشَرُ

زيدٌ: هل تَجُوزُ الصلاةُ في مسجدٍ فيه قبرٌ، إذا كانَ هو المسجدُ الْوَحِيدُ في القريةِ، أو إذا كانَ لا يُوجَدُ في القريةِ مسجدٌ يَخْلُو مِنْ قبرٍ؟.

عمرٌ: لا تَجُوزُ... وفي هذا الرابط من فتاوى الشیخ ابن باز، أتَه سُئلَ: ما حکم الصلاة في المساجدِ التي فيها قبورٌ؟. فكانَ ممَّا أجابَ به الشیخ: وعليه أنْ يُصلّى في بيته إذا ما تيسَّرَ له مسجدٌ، عليه أنْ يُصلّى في بيته ولا يُصلّى في المساجدِ التي فيها قبورٌ، إذا ما وَجِدَ مسجداً خالياً مِنَ القبورِ فإنَّه يُصلّى في بيته مع إخوانِه أو جيرانِه، أو يلتَمِسُ مكاناً ليس فيه مسجدٌ به قبورٌ. انتهى.

المسألة السابعة عشر

زيد: هل هناك فرق بين بناء المسجد على القبر، وبين إدخال القبر في المسجد؟.

عمرو: لا.

زيد: من سبقك بهذا القول؟.

عمرو: قال الشيخ الألباني في (*تحذير الساجد*): لا فرق بين بناء المسجد على القبر، أو إدخال القبر في المسجد، فالكل حرام لأن المحرر واحد [قال الشيخ علي بن شعبان في (*حكم الصلاة في المسجد التبوي*): ... فالذي يظهر هنا في كل هذه النصوص عدم تفريق النبي والصحابة بين بناء المسجد ثم إدخال القبر فيه، وبين بناء المسجد على القبر، فلا فرق والاثنان داخلان في اللعنة والحرم، فمن بني على القبر مسجدا فقد اتخذه مسجدا، ومن أدخل القبر في المسجد فقد اتخذه مسجدا، والدليل فهم الصحابة كما مضى. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: فما خشي الصحابة رضي الله عنهم قد وقع مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فرق بين أن يكونوا دفونه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذور حاصل على كل حال كما تقدم عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعاة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالصلوة لا تجوز في مسجد به قبر، سواء بُني القبر على المسجد أو دُخل القبر في المسجد، لما في ذلك من ذريعة عظيمة للشرك، وللنهي الوارد عن ذلك في أحاديث كثيرة. انتهى.

المُسألة الثامنة عشر

زيد: هل وجود القبر ضمن مقصورة موجودة داخل المسجد يُزيل المحذور؟.

عمرو: لا.

زيد: من سبقك بهذا القول؟.

عمرو: يقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): ومن ذلك تعلم أن قول بعضهم {إن الصلاة في المسجد الذي به قبر كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بنى أمية لا يقال إنها صلاة في الجبانة}، فالقبر ضمن مقصورة، مستقل بنفسه عن المسجد، فما المانع من الصلاة فيه، وهذا قول لم يتصدر عن علم وفقه. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحذير الساجد): واعلم أنه لا يجدي في رفع المُخالفَة أن القبر في المسجد ضمن مقصورة. انتهى.

المسألة التاسعة عشر

زيد: هل وجود القبر في ساحة المسجد الخلفية يمنع من الصلاة في المسجد؟.

عمره: نعم... وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُئلَ الشيخ: مسجد به قبرٌ في حجرةٍ خارج صحن المسجد، ما حكم الصلاة فيه؟. فأجابَ الشيخ: إذا كان القبر داخل سور المسجد فالصلاحة لا تصح. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سُئلَ: هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبرٌ خارج المسجد لكنه في داخل السور؟. فأجابَ الشيخ: المساجد التي تُبنى على القبور لا يصلّى فيها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد}، فإذا كانت الفبور في داخل سور لا يصلّى فيها، أما إذا كان خارجاً في الأرض الخارجية عن يمينه أو شماله أو أمامه ما يضرُّ، لكن إذا كانت في داخله لا يصلّى فيه، هذا من عمل اليهود والنصارى. انتهى.

المسألة العشرون

زيد: ما هو حُكْم الصَّلَاة في مَسجِدٍ بُنِيَ بَيْنَ الْمَقَابِرِ أو بِجُوارِهَا؟

عمره: قال الشيخ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): **وَكُلُّ مَا دَخَلَ فِي اسْمِ الْمَقْبَرَةِ مِمَّا حَوْلَ الْقَبُورِ لَا يُصْلَى فِيهِ**، لأن التهـيـ يـشـمـلـ المـقـبـرـةـ وـفـنـاءـهـاـ الـذـيـ حـوـلـهـاـ. انتهى.

ونـقلـ الشـيخـ الـأـلبـانـيـ فـيـ (تحـذـيرـ السـاجـدـ) عنـ ابنـ تـيمـيـةـ قـوـلـهـ {وـالـمـقـبـرـةـ كـلـ مـاـ قـبـرـ فـيـهـ،ـ لـأـنـهـ جـمـعـ قـبـرـ،ـ وـقـالـ أـصـحـابـنـاـ وـكـلـ مـاـ دـخـلـ فـيـ اسـمـ الـمـقـبـرـةـ مـمـاـ حـوـلـ الـقـبـورـ لـأـنـهـ جـمـعـ قـبـرـ،ـ فـهـذـاـ يـعـيـنـ أـنـ الـمـنـعـ يـكـوـنـ مـتـنـاوـلـاـ لـحـرـمـةـ الـقـبـرـ الـمـنـفـرـدـ وـفـنـائـهـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ}. انتهى.

وـجـاءـ فـيـ مـجـلـةـ الـبـحـوـثـ الـإـسـلـامـيـةـ التـابـعـةـ لـلـرـئـاسـةـ الـعـامـةـ لـلـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفتـاءـ فـيـ **هـذـاـ الرـابـطـ**: الصـوابـ أـنـ كـلـ مـاـ دـخـلـ فـيـ اسـمـ الـمـقـبـرـةـ مـمـاـ حـوـلـ الـقـبـرـ الـوـاحـدـ أـوـ الـقـبـورـ الـكـثـيرـةـ،ـ لـأـنـ تـجـوزـ الصـلـاـةـ فـيـهـ،ـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ.ـ اـنـتـهـىـ.

وـجـاءـ فـيـ كـتـابـ (الـمـنـتـقـىـ مـنـ فـتاـوىـ الشـيخـ صـالـحـ الـفـوزـانـ)،ـ أـنـ الشـيخـ سـئـلـ:ـ فـيـ بـلـدـتـنـاـ مـسـجـدـ يـصـلـيـ بـهـ النـاسـ،ـ وـلـكـنـ يـوـجـدـ أـمـامـهـ مـنـ جـهـةـ الـيـسـارـ قـلـيـلاـ وـعـلـىـ بـعـدـ مـثـرـيـنـ عـرـفـةـ بـهـ قـبـرـ،ـ وـكـذـلـكـ أـمـامـهـ مـنـ نـاحـيـةـ الـقـبـلـةـ مـبـاـشـرـةـ وـعـلـىـ بـعـدـ عـشـرـةـ أـمـتـارـ تـوـجـدـ مـقـابـرـ،ـ فـهـلـ يـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـ هـذـاـ مـسـجـدـ مـاـ دـامـتـ الـمـقـابـرـ خـارـجـاـ وـلـيـسـتـ مـنـهـ؟ـ أـمـ لـأـنـصـحـ بـأـيـ حـالـ مـاـ دـامـتـ مـحـيـطـهـ بـهـ؟ـ فـأـجـابـ الشـيخـ:ـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـقـابـرـ مـفـصـولـةـ عـنـ الـمـسـجـدـ بـشـارـعـ أـوـ بـسـورـ وـلـمـ يـبـيـنـ هـذـاـ مـسـجـدـ مـنـ أـجـلـ الـمـقـابـرـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـكـوـنـ

المسجدُ قرِيباً مِن المقبرةِ إِذَا لم يَوْجِدْ مَكَانٌ بَعِيدٌ عَنْهَا، أَمَا إِذَا كَانَ وَضْعُ الْمَسْجِدِ عَنِ الْقَبُورِ مَقْصُودًا ظَلِيلًا أَنْ فِي ذَلِكَ بَرَكَةً، أَوْ أَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ مِنْ وَسَائِلِ الشَّرِكِ. انتهى.

وَجَاءَ أَيْضًا فِي كِتَابِ (الْمُنْتَقَى مِنْ فَتاوَى الشَّيخِ صَالِحِ الْفَوَازِ)، أَنَّ الشَّيخَ سُئِلَ: يَوْجُدُ فِي قَرِيتَنَا مَسْجِدٌ قَدِيمٌ تُقَامُ فِيهِ صَلَاةُ الْجَمَعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، عِلْمًا بِأَنَّ هَذَا الْمَسْجِدُ يَوْجُدُ فِي قِبْلَتِهِ مَقْبَرَةٌ قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ عِدَّةُ قَبُورٍ مُلْتَصِقَةٍ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي هَذَا؟ فَأَجَابَ الشَّيخُ: إِذَا كَانَتِ الْقَبُورُ مُفْصُولَةٌ عَنِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدُ مِنْ أَجْلِهَا، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَالْمَقْبَرَةُ فِي مَكَانٍ مُنْعَزَلٍ عَنْهُ، لَمْ يُقْصَدْ وَضْعُ الْمَقْبَرَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُقْصَدْ وَضْعُ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَقْبَرَةِ، وَإِنَّمَا كُلُّ مِنْهُمَا وُضْعٌ فِي مَكَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ارْتِبَاطٍ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ، وَبَيْنَهُمَا فَاصلٌ فَلَا مَانِعٌ مِنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَأَنَّ هَذَا الْمَسْجِدُ لَمْ يُقْمِدْ عَلَى قَبُورٍ. انتهى بِالختَصارِ.

وَجَاءَ فِي أَبْحَاثِ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ (عَبْدُالعزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بازِ وَعَبْدِالرَّزَاقِ عَفِيفِي وَعَبْدِاللهِ بْنِ غَدَيانِ وَعَبْدِاللهِ بْنِ قَعْدَةِ) عَلَى هَذَا الرَّابطِ: قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَحْمَةِ اللهِ: وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ حِيطَانٌ تَحْجِزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبُورِ، أَوْ كَانَ مَكْشُوفًا. انتهى.

وَفِي هَذَا الرَّابطِ عَلَى مَوْقِعِ الشَّيخِ ابْنِ عَثِيمِينَ، سُئِلَ الشَّيخُ: يَوْجُدُ بِجُوارِ الْمَسْجِدِ مَقَابِرٌ، هُلْ يَجُوزُ لَنَا الصَّلَاةُ فِيهَا، عِلْمًا بِأَنَّ الْفَاصِلَ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ [وَالْمَسْجِدِ] جَدَارٌ الْمَسْجِدِ فَقْطٌ وَهُوَ تِجَاهُ الْقِبْلَةِ؟ فَأَجَابَ الشَّيخُ: إِذَا كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ عَنِ يَمِينِ مُسْتَقْبِلِ

القبلة أو عن يساره أو خلفه فلا بأس، إلا إذا كان المسجد قد بُنيَ في المقبرة فإنه لا يجوز الصلاة فيه، بل يجب هدمه وترك أرضه يُدفن بها... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: وأمّا إذا كانت القبور في القبلة فإن الأمر أشد، ولو لا جدار المسجد الذي يحول بين المسجد وبين القبور لفلا إن الصلاة لا تصح بكل حال من الأحوال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال {لا تصلوا إلى القبور}. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: يوجد عندنا مسجد صغير وهو قديم، وهو مبني على كثلة صغيرة، وفي مكان مهم بالنسبة للقرية، وبعد المسجد مباشرة وباتجاه القبلة توجد مقبرة مسورة بطول 8 متر وعرض 4 متر، هل الصلاة في هذا المسجد جائزة، أم من الأفضل أن تغيير هذا المكان؟ فأجاب الشيخ: لا حرج، الصلاة فيها كافية ما دام المقبرة خارج المسجد وبينها وبينه حاجز، سور بينها وبينه، والمسجد له سور خارج المقبرة فلا حرج، المقصود، **المسجد الذي قدّامه المقبرة محجوزة ومسورة لا يضر** والحمد لله، الذي لا يجوز أن تكون القبور في المسجد، هذا هو المُنكر، أما كونها مقبرة خارجية عن المسجد ومحجوز عنها فلا يضر ذلك. انتهى.

وفي هذا الرابط قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبد الله بن باز وعبدالرازق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): **إن كانت إقامة المساجد حول المقابر من أجل تعظيم القبور فلا تجوز الصلاة فيها، ويجب هدمها.** انتهى.

وفي هذا الرابط سُئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعاة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: لدينا مسجدٌ محاط بالقبور، علمًا بأن المسجد والمقبرة ليس لها تاريخ محددٌ يُبيّن بدايتها، فما الحكم الشرعي للصلاة في هذا المسجد؟ فأجاب مركز الفتوى: فلا تجوز الصلاة في المقبرة ولا تصح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، رواه مسلم، و قوله "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وقد نص فقهاء الحنابلة على أن المسجد **إذا بُنيَ داخل المقبرة وحدثت بعدها حكمُ المقبرة لا تصح الصلاة فيه إلا صلاة الجنازة**، أما إن حدثت المقبرة حول المسجد، فتصح الصلاة مع الكراهة، وإن وضعوا معًا لم تصح فيه الصلاة **تغليباً لجانب الحظر**، **وحيث إنه لا يعلم أيهما السابق**، **فإننا ننصح الأخ السائل بتجنب الصلاة في هذا المسجد إلا صلاة الجنازة**. انتهى باختصار. قلت: سيأتي قريباً كلامً للشيخ فركوس مفاده عدم جواز صلاة الجنازة في مسجد **بُنيَ داخل مقبرة**؛ وذلك هو الصواب.

المسألة الحادية والعشرون

زيد: ما هي المواقع التي تصلى فيها صلاة الجنازة؟.

عمرو: الموضع هي كما يلي:

(1) الصلاة خارج المسجد: في هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخ: فالغالب على هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة إيقاعه لها في موضع خارج عن المسجد معد للصلاة على الجنائز، وهو المعروف بـ (مصلى الجنائز)، وقد كان لاصقاً بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الشرق، ويشهد لذلك جملة من الأحاديث الصحيحة المثبتة لذلك، ولا يخفى أن هديه صلى الله عليه وسلم هو الأفضل. انتهى.

(2) الصلاة داخل المسجد: في هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخ بعد أن بين أن الأفضل أداء صلاة الجنازة خارج المسجد: لكن هذه الأفضلية لا تمنع من مشروعية الصلاة على الجنازة داخل المسجد لما رواه مسلم وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت {والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنِي بيضاء في المسجد سهيل وأخيه}... ثم قال -أي الشيخ فركوس- ومما يقوى المشروعية صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، وصلاة سهيل على عمر رضي الله عنه في المسجد أيضاً. انتهى.

(3) الصلاة على قبر الميت: وصورتها أن يموت شخص ولم تتمكن من الصلاة عليه مع الجماعة، فيجوز أن تصلّي عليه بعد دفنه جاعلاً القبر بينك وبين القبلة، مثل ما يصلي إمام الصلاة صلاة الجنازة قبل دفن الميت. جاعلاً نعش الميت بينه وبين القبلة، ودليل ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة {أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء. كان يقم [أي ينظر] المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنده، فقالوا (مات)، قال (أفلا كنتم آذنتموني به [يعني أعلمتموني بموته]، ذلعني على

قبره، أو قال "قبرها"، فأتى قبرها فصلٍ عَلَيْهَا؛ ويُدلل على ذلك أيضاً مارواه البخاري في صحيحه {حدثنا حاج بن متهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر متبوذ [أي قبر منفرد عن القبور] فهم وصلوا خلفه)، قلت (من حدثك هذا يا أبي عمرو؟)، قال (ابن عباس رضي الله عنهمما)، قال ابن حجر في فتح الباري: القائل هو الشيباني والمقال له هو الشعبي. انتهى.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونَ

زيد: ما المراد بقولهم "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن"؟.

عمرو: المراد هو أنه إذا عرض للمجتهد دليلاً، وكان ظاهرهما يوهم أنهما مُتعارضان، فيكون على المجتهد الجمْعُ بينهما ما أمكن، لأن ذلك أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. قال الإمام القرافي: وإذا تعارض دليلاً، فالعمل بكل واحدٍ منها من وجهٍ أولى من العمل بأحدِهما دون الآخر. انتهى من شرح تنقية الفصول. وقال الشيخ وليد السعيدان: إذا تعارض دليلاً فلنا في إزالة ذلك التعارض ثلاثة طرق، الأولى أن نجمع بينهما بتخصيص العموم أو تقييد المطلق، وهذا إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن ذلك فننتقل إلى الحالة الثانية وهي النسخ، فنبحث عن المتأخر ونجعله ناسخاً للمتقدم، فإن لم يمكن ذلك فنرجح بين الدليلين، وإلا فالتوقف. انتهى من تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية. وقال الشيخ وليد السعيدان أيضاً:

فإن المسلم يجب عليه وجوب عين أن يعظِّم النص في قلبه، وأن يعرف له قدره وأن يُنزله مَنْزَلَتِه، وأن يحفظه من عَبَث العابثين واتحال المُبطلين وكيد المُعْتَدِين، وأن يُقْدِيه بروحه وماليه، وأن يجعل له في قلبه هيبة واحتراماً، **فلا يقرَّبَه بِرَدٍ أو تحريفٍ أو زيادةٍ أو نقصاً أو تغييرٍ أو تبديلٍ أو إلغاءٍ**، بل يجعله الأصل الذي يجب إتباعه والميزان الذي يزن به كل الأقوال والأعمال، فإن تعظيم الدليل من تعظيم الله جل وعلا، فالأدلة حق كُلُّها وخير كُلُّها وصدق كُلُّها وعدل كُلُّها وبر كُلُّها في مَنْطَوْقَها ومَفْهُومَها ولوازمَها، **والواجبُ فيها الاعتمادُ والانقيادُ والإتباعُ والقبولُ، والإعمالُ لا الإهمالُ**، وعلى ذلك مضى عصر الفرون المفضلة، وإن من المسائل الكبار التي يتحقق بها تعظيم الدليل هو ما نحن بصدده من وجوب الجمع بين الأدلة، فإن هناك أدلة ظاهرها التعارض وهي في حقيقتها ليست كذلك، فيحاول البعض أن يؤلف بينها فلا يستطيع فيتجراً على القول بالنسخ الذي مفاده إطراح شيءٍ من النصوص وإلغاء العمل به، وهذا لا يجوز لأن المقرر عند جميع أهل العلم أن **"إعمال الكلام أولى من إهماله"**، فإذا كان هذا في كلام المخلوقين فيما بينهم فكيف بكلام الله جل وعلا أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فالذي تعتقدُه وتدِينُ الله تعالى به هو أنه لا يجوز إهمال شيءٍ من النصوص ما دام إعماله ممكناً، **والواجبُ علينا أن تستفرغ الجهدُ والطاقةُ في التأليف بالجمع بين الأدلة التي في ظاهرها شيءٌ من التعارض...** ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: والمقصود هنا أن الجمع هو المتعين عند وجود ما يوهم التعارض، **فمتى ما أمكن الجمع فإنه يجب القول به ولا يجوز اعتماد غيره**، فإن أعياك الجمع بينهما إعياءً حقيقياً فانتقل إلى الطريقة الثانية وهي النسخ، فتنظر المعتقد منهما من المتأخر، وتجعل المتأخر ناسخاً للمعتقد... ثم قال -أي الشيخ وليد

السعيدان- : وقدمنا الجَمْعَ عَلَى النَّسْخِ، لَأَنَّ الْجَمْعَ فِيهِ إِعْمَالٌ لِلْدَّلِيلِينَ جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا النَّسْخُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ إِعْمَالًا لِكُلِّ الدَّلِيلِينَ لَكِنْ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنَ، فَالدَّلِيلُ الْمَنْسُوخُ يُعْمَلُ بِهِ قَبْلَ النَّسْخِ، وَالدَّلِيلُ النَّاسِخُ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَ النَّسْخِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ بِكُلِّ الدَّلِيلِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْلَى مِنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا فِي وَقْتٍ وَإِبْطَالِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَإِنْ أَعْيَاكَ النَّسْخُ إِعْيَاءً حَقِيقِيًّا فَإِنَّهُ بَعْدَهُ إِلَى الطَّرِيقَةِ الْثَالِثَةِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الدَّلِيلِينَ، فَيُنْظَرُ فِي إِسْنَادِهِمَا وَمَتَّهُمَا، وَيُقَارَنُ بَيْنَهُمَا وَيُوزَنُ بِمِيزَانِ الْمُرْجَحَاتِ الْمَذَكُورَةِ فِي كُتُبِ الْأَصْوَلِ، وَهِيَ مُرْجَحَاتٌ إِما بِالنَّظَرِ إِلَى إِسْنَادِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَإِمَّا بِالنَّظَرِ لِمَنْ كُلِّ مِنْهُمَا، فَإِذَا تَرَجَحَ أَحَدُ الدَّلِيلِينَ فَإِنَّهُ يَجِدُ الْعَمَلَ بِهِ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْمَرْجُوحُ فَإِنَّهُ يُلْغَى إِلَغَاءً تَامًا، أَيْ يَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَبِهِ تَعَلَّمُ أَنَّ النَّسْخَ طَرِيقَةُ أَقْوَى مِنِ التَّرْجِيحِ، لَأَنَّ التَّرْجِيحَ فِيهِ إِبْطَالٌ لِأَحَدِ الدَّلِيلِينِ إِبْطَالًا تَامًا، وَأَمَّا النَّسْخُ فَإِنَّهُ فِيهِ إِبْطَالًا لِلْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ بَعْدَ النَّسْخِ فَقَدْ كَانَ دَلِيلًا صَحِيحًا مَقْبُولًا مُعْتَمِدًا يُعْمَلُ بِهِ وَيُتَعَبَّدُ إِلَهُ جَلَّ وَعَلا بِمُقْتَضاهِ، وَلَذَلِكَ فَإِنَّ النَّسْخَ مُقْدَمٌ عَلَى التَّرْجِيحِ، وَسَبَبُ التَّقْدِيمِ هُوَ أَنَّ فِي النَّسْخِ إِعْمَالًا لِلْدَّلِيلِينَ لَكِنْ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنَ، وَالْأَحَقُّ فِي التَّقْدِيمِ هُوَ مَا تَحَقَّقَ فِيهِ إِعْمَالُ الدَّلِيلِينَ جَمِيعًا، فَإِنْ أَعْيَاكَ التَّرْجِيجُ إِعْيَاءً حَقِيقِيًّا فَإِنَّهُ بَعْدَهُ إِلَى التَّوْقُفِ، وَعَدَمِ الْبَتِّ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَقُولُ "لَا أَعْلَمُ" حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْأَمْرُ فِي وَقْتٍ آخَرَ.

انتهى بِتَصْرِفِ مِنْ (رِسَالَةُ فِي وجوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ). وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ خَلَافُ فِي (عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ): وَمِمَّا يُنْبَغِي التَّبَيِّنُ لِهِ أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ تَعَارُضٌ حَقِيقِيًّا بَيْنَ آيَتَيْنِ أَوْ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ أَوْ بَيْنَ آيَةً وَحَدِيثًِ صَحِيحًِ، وَإِذَا بَدَا تَعَارُضٌ بَيْنَ نَصَيْنِ مِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ، فَإِنَّمَا هُوَ تَعَارُضٌ ظَاهِرٌ فَقْطَ بِحَسْبِ مَا يَبْدُو لِعَقْولَنَا، وَلَيْسَ بِتَعَارُضٌ حَقِيقِيٌّ، لَأَنَّ الشَّارِعَ الْوَاحِدَ

الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكمًا خلافه في الوقت الواحد، فإن وجد نصان ظاهرهما التعارض وجَب الاجتِهاد في صرْفِهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما، تنزيها للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعيه، فإن أمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق بينهما، جمع بينهما وعمل بهما، وكان هذا بياناً، لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما. انتهى. ويقول ابن حزم في أصول الأحكام: إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثلاً، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلاً، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: المختلف قسمان، أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجيه يكون أعم للفائدة **تعين المصير إليه**، ولا يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به... ثم قال -أي النووي-: القسم الثاني أن يتضاداً بحيث لا يمكن الجمع بوجهٍ، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عاملنا بالراجح منهما، كالترجح بكثرة الرواية وصفاتهم وسائر وجوه الترجح. انتهى. قلت: وخلاصة كلام النووي أنه إن تعدد الجمع بين النصين الشريعيين بوجهٍ من أوجهه المعروفة عند الأصوليين، فيؤخذ بالتأخر منهما عندئذ، ويكون هذا المتأخر ناسخاً للمتقدم، وإن لم يعلم المتقدم منهما والتأخر، فيرجح بينهما بوجه الترجح المعروفة عند الأصوليين. وقال الشيخ أحمد الحازمي عند شرح قول صفي الدين

البغدادي الحنفي "إِنْ تَعَارَضَ عُمُومَانِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بِتَقْدِيمِ الْأَخْصَّ أَوْ تَأْوِيلِ الْمُحْتَمَلِ فَهُوَ أُولُى مِنِ الْغَائِبَيْمَا، وَإِلَّا فَأَحَدُهُمَا نَاسِخٌ إِنْ عُلِمَ تَأْخِرُهُ، وَإِلَّا تَسَاقِطَا": تَعَارَضُ الْعُمُومَيْنِ، تَعَارَضُ الْعُمُومَانِ، فَإِنْ تَعَارَضَ عُمُومَانِ، التَّعَارَضُ هُوَ التَّقَابِلُ وَالتَّمَاثُلُ، وَعِنْ الْأَصْوَلِيْنِ أَنْ يَتَقَابَلَ دَلِيلَانِ يُخَالِفُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، قَالَ "إِنْ تَعَارَضَ عُمُومَانِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ" لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي تَعَارَضِ الْأَدِلَّةِ مَاذَا؟ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أُولُى مِنِ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا، هَذَا مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أُولُى مِنِ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا، فَإِذَا جَاءَ عُمُومَانِ مُتَعَارِضَانِ نَقُولُ الْأُولَى أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَا نُسْقِطُ أَحَدَهُمَا، لَأَنَّ إِلَغَاءَ أَحَدِهِمَا إِلَغَاءُ بَعْضِ الشَّرْعِ، حِينَئِذٍ نَقُولُ نَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِتَقْدِيمِ الْأَخْصَّ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَامَّا مِنْ وَجْهٍ خَاصَّاً مِنْ وَجْهٍ قَدِيمٍ الْأَخْصُ عَلَى الْأَعْمَمِ. انتهى بِتَصْرِفِهِ مِنْ شَرْحِ قَوَاعِدِ الْأَصْوَلِ وَمُعَاقِدِ الْفَصُولِ. وَيَقُولُ الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْفَوْزَانُ فِي تِيسِيرِ الْوَصْوَلِ إِلَى قَوَاعِدِ الْأَصْوَلِ وَمُعَاقِدِ الْفَصُولِ: وَالْتَّعَارُضُ مِنْ أَهْمَمِ الْمُبَاحِثِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، لَأَنَّهُ يَقْعُدُ فِي جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ إِلَّا بِإِزْالَةِ التَّعَارُضِ. انتهى. وَقَالَ الشَّنَقِيطِيُّ فِي أَصْوَافِ الْبَيَانِ: وَالْمُقْرَرُ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِجْمَاعًا، وَلَا يُرَدُّ غَيْرُ الْأَقْوَى مِنْهُمَا بِالْأَقْوَى، لَأَنَّهُمَا صَادِقَانِ، وَلَيْسَا بِمُتَعَارِضَيْنِ، وَإِنَّمَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وجوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ، لَأَنَّ إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ مَعًا أُولُى مِنِ إِلَغَاءِ أَحَدِهِمَا كَمَا لَا يَخْفَى. انتهى. وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيُّ فِي (الْمُبَاحِثُ الْمُشْرِقِيَّةُ "الْجَزْءُ الْأَوَّلُ"): يُقَالُ فِي الْأَصْوَلِ {إِنَّمَا يَتِمُ الدَّلِيلُ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ، ثُمَّ بِظُهُورِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمُرْدَادِ، ثُمَّ الْجَوابُ عَنِ الْمُعَارِضِ}. انتهى. وَيَقُولُ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَذَا الرَّابط عَلَى مَوْقِعِهِ رَادًا عَلَى مُخَالِفِيهِ الْقَائِلِيْنِ

بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة: **نَحْنُ عَمِلْنَا بِهِدْيَتِيْنِ**، حديث فيه فضيلة وحديث فيه نهيّ، هم عمِلوا بحديث فيه فضيلة وأعرضوا عن الحديث الذي فيه نهيّ، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظر في كشف شبهات مرحلة العصر): إن طريقة أهل العلم ربط الأحاديث ببعضها، والجمع بين الأخبار -ما أمكن إلى ذلك سبيلاً. ودفع ما يتوهم من تعارضها، **بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقِيدِ**، **وَالْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ**، **وَالْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ**، **وَهَذَا**؛ يقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر في (الدرر السننية) {إن القرآن فيه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات، **فِيْرَدُ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ**، ولا يضرب كتاب الله ببعضه ببعض، وكذلك السنة فيها محكم ومشابه، **فِيْرَدُ مُتَشَابِهِهَا إِلَى الْمُحْكَمِ**، ولا يضرب بعضها ببعض، فكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناقض بكل يصدق ببعضه ببعض، والسنة توافق القرآن ولا تناقضه، وهذا أصل عظيم يجب مراعاته، ومن أهمله فقد وقع في أمر عظيم وهو لا يدرى}؛ والشاطبي قال [في الموافقات] {إن ذوي الاجتهاد لا يقتصرن على التمسك بالعام حتى يبحثوا [عن] مخصوصيه، وعلى المطلق [أي وعلى التمسك بالمطلق حتى يبحثوا] هل له مقيّد أم لا؟؛ فالعام مع خاصه هو الدليل، فإن فقد الخاص صار العام -مع إرادة الخصوص فيه- من قبيل المتشابه، وصار ارتقاءه -أي الخاص- زيفاً وأنحرافاً عن الصواب}. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان في (البراهين على أن الخضر من النبئين): طريق العلم كما اتفق الأصوليون رد المتشابه إلى المحكم، وحمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيّد، ورد المجمل إلى المفصّل، وتوضيح المشكل **بِالْمُبَيِّنِ**. انتهى.

وهناك قاعدةٌ تُشَبِّهُ القاعدة التي نحن بصددها، وهي قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وقد جاء في شرح هذه القاعدة في هذا الرابط على موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: يعني أنه لا يجوز إهمال الكلام، واعتباره بدون معنى، ما أمكن حمله على معنى حقيقي له أو معنى مجازي، لأنَّه لِمَا كان إهمال الكلام إنما هو اعتباره لغواً وعَبَثاً، والعقل والدين يمْنَعان المرءَ مِنْ أنْ يتَكَلَّم بما لا فائدة فيه، فحملُ كلام العاقل على الصِّحة واجبٌ، هذا وبما أنَّ الأصلَ في الكلام الحقيقةُ **فَمَا لَمْ يَتَعَدَّ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِيِّ**، لأنَّ هذا خَلَفٌ لِذَاكَ، وَالخَلْفُ لَا يُزَاحِمُ الأَصْلَ، على أنه سواء حُمِلَ الكلام على المعنى الحقيقي أم حُمِلَ على المعنى المجازي له فهو إعمالٌ للكلام، إلا أنَّ اللُّفْظَ المراد إعماله إذا كان مما يحتمل التأكيد والتأسيس **فَحَمْلُهُ عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْلَى**، لأنَّ التأسيسَ أولى من التأكيد، وبعبارة أخرى **الإِفَادَةُ أَوْلَى مِنِ الإِعَادَةِ**، ولأنَّه لِمَا كان اللُّفْظُ في الأصل إنما وضع لإفادة معنى غير المعنى الذي يستفاد من غيره، فحمله على التأكيد دون التأسيس إهمالٌ لوضعيه الأصليِّ، التأكيد هو اللُّفْظُ الذي يُقصَدُ به تقريرُ وتقويةُ معنى لفظٍ سابق له، ويقال له "إعادة" أيضاً، التأسيس هو اللُّفْظُ الذي يُفيدُ معنى لم يُفِده اللُّفْظُ السابق له، ويقال له "إفادة" أيضاً. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعد العصيمي في هذا الرابط على مدونته: فإذا طلق مرتين، وشك في الثانية هل هي تأكيد للأولى، أو تأسيس طلقة أخرى، فتعتبر على رأي الجمهور اثنان، أما إذا تيقنَ أنَّ الثانية للتأسيس فهي اثنان، وإذا تيقنَ أنها للتأكيد فهي واحدة. انتهى. وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: قوله تعالى "أَلْمَ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرُ صَاقَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا

يَفْعُلُونَ" ، أَعْلَمُ أَنَّ الضَّمِيرَ المَحْذُوفَ الَّذِي هُوَ فَاعِلُ عَلِمَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ راجِعٌ إِلَى اللَّهِ فِي قَوْلِهِ "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْبُحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ" ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى كُلُّ مِنَ الْمُسْبِحِينَ وَالْمُصَلِّينَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الضَّمِيرَ الْمَذْكُورَ راجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ كُلُّ ، أَيْ كُلُّ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْمُسْبِحِينَ قَدْ عَلِمَ صَلَاةً نَفْسِهِ وَتَسْبِيحَ نَفْسِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ النَّحْلِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى "مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكْرِ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ" كَلَامَ الْأَصْوَلِيِّينَ فِي أَنَّ الْفَظْوَ إِنَّهُ حَمْلَ التَّوْكِيدَ وَالتَّأْسِيسَ حُمْلَ عَلَى التَّأْسِيسِ ، وَبَيْنَآ أَمْثَالَهُ مُتَعَدِّدَةً لِذَكْرِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَإِذَا عَلِمْتَ ذَكْرَهُ ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَظْهَرَ عَلَى مُقْتَضَى مَا ذَكَرْنَا عَنِ الْأَصْوَلِيِّينَ ، أَنَّ يَكُونَ ضَمِيرُ الْفَاعِلِ الْمَحْذُوفِ فِي قَوْلِهِ "كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ" راجِعًا إِلَى قَوْلِهِ كُلُّ ، أَيْ كُلُّ مِنَ الْمُصَلِّينَ قَدْ عَلِمَ صَلَاةً نَفْسِهِ وَكُلُّ مِنَ الْمُسْبِحِينَ قَدْ عَلِمَ تَسْبِيحَ نَفْسِهِ ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ فَقَوْلِهِ تَعَالَى "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعُلُونَ" تَأْسِيسٌ لَا تَأْكِيدُ ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الضَّمِيرَ راجِعٌ إِلَى اللَّهِ ، أَيْ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ صَلَاتُهُ ، يَكُونُ قَوْلُهُ "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعُلُونَ" كَالْتَّكَارُ مَعَ ذَكْرِهِ ، فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ التَّوْكِيدِ الْلُّفْظِيِّ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَقْرَرَ فِي الْأَصْوَلِ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى التَّأْسِيسِ أَرْجُحُ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى التَّوْكِيدِ ، كَمَا تَقَدَّمَ إِيْضَاحُهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الطَّيْرَ تُسَبِّحُ وَتَصْلِي صَلَاةً وَتَسْبِيحاً يَعْلَمُهُمَا اللَّهُ ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُهُمَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى "وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحةَهُمْ" .

انتهى.

زيد: هل يجوز أن تصلّى صلاة الجنائز في المقبرة؟.

عمرو: لا يجوز... ففي هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخ: أما المقبرة فليست موضعًا للصلاة فيها، ولا تجوز الصلاة فيها ولا إليها للأحاديث الناهية عن ذلك، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأرض كُلُّها مسجدٌ إِلَّا المَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ)}، وحديث أنس رضي الله عنه قال {نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ}، وحديث أبي مرتضى الغنووي رضي الله عنه قال {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَا تُصَلِّوَا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا)}، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي ثُقِرَ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)}، ويتضمن هذا العموم صلاة الجنائز، مع أنه قد ورد التصریح بالنهي عن الصلاة فيها في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَاتِ بَيْنَ الْقُبُورِ}، هذه الأحاديث يشمل عموم النهي فيها جنس الصلاة، سواءً كان فرضاً (أداءً كانت أو قضاءً)، أو نفلاً (مطلقاً كان أو مقيداً)، كما تعم الصلاة على الميت، سواءً كانت على الجنائز أو في قبره... لكن لما ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال {مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَعُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ (مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلَمُونِي؟)، قَالُوا (كَانَ اللَّيْلُ فَكَرْهَنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةً - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ)، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ وفي حديث مسلم {أَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَاطِبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوَا خَلْفَهُ وَكَبَّ أَرْبَعاً}؛ ومثله عن المرأة السوداء التي كانت تلتقط الخرق والعيدان من

المسجد، الثابت مِنْ حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقدْ خُصَّ مِنْ عموم نهيه عن الصلاة في المقبرة صورة الصلاة على الميت في قبره بهذه الأدلة، وبقى عموم التهـيـ شاملـاً للصلـاة على الجـناـزة وغـيرـها، أي بـقاءـ التـهـيـ -مـنـ حيثـ عـمـومـهـ. مـتـنـاوـلاـ ما عـداـ صـورـةـ التـخصـيصـ، وبـهـذاـ الجـمـعـ التـوـفـيقـيـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ يـزـوـلـ الإـشـكـالـ وـتـرـتفـعـ الشـبـهـةـ، ويـعـمـلـ بـكـلـ دـلـيلـ فـيـ مـوـضـعـهـ، تـحـقـيقـاـ لـقـاعـدـةـ (الـإـعـمـالـ أـوـلـىـ مـنـ الـإـهـمـالـ). انتهى.

المـسـأـلـةـ الرـابـعـةـ وـالـعـشـرـونـ

زيد: هل يجوز أن تصلـى صـلاـةـ الجـناـزةـ فـيـ مـسـجـدـ بـداـخـلـهـ قـبـرـ؟.

عمرو: لا يجوز... وفي هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، سُئلَ الشيخ: بالنسبة للتهـيـ عن الصـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـ الذـيـ فـيـهـ قـبـرـ، هل ذـلـكـ يـشـمـلـ أـيـضاـ التـهـيـ عن صـلاـةـ الجـناـزةـ فـيـ ذـلـكـ مـسـجـدـ؟. فأجابـ الشـيـخـ: أـلـيـسـ صـلاـةـ؟ لـاـ تـصـلـىـ أـيـ صـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـ فـيـهـ قـبـرـ لـتـهـيـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ أـحـادـيـثـ مـتـواـتـرـةـ كـنـاـ قـدـ جـمـعـاـهـاـ أوـ جـمـعـنـاـ مـاـ تـيـسـرـ لـنـاـ يـوـمـنـذـ فـيـ كـتـابـ تحـذـيرـ السـاجـدـ عـنـ اـتـخـاذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ. اـنـتـهـيـ.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مـقـبـلـ الـوـادـعـيـ، سُئـلـ الشـيـخـ: لـدـيـنـاـ مـسـجـدـ فـيـهـ قـبـرـ وـقـدـ هـجـرـنـاهـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ، وـلـكـنـهـ فـيـ بـلـادـنـاـ إـذـاـ ثـوـقـيـ شـخـصـ لـاـ يـصـلـونـ عـلـيـهـ إـلـاـ فـيـ هـذـاـ مـسـجـدـ، وـتـحـرـمـ نـحـنـ مـنـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ، فـهـلـ نـحـنـ مـأـجـورـونـ بـتـرـكـ ذـلـكـ وـاتـبـاعـ

الجنازة فقط، أم نصلّي عليه في المقبرة بعد الدفن؟. فأجاب الشيخ: لا يصلّي في المسجد الذي فيه قبرٌ، ويصلّي في المقبرة كما فعلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلّى على المرأة التي كانت تَفْعِمُ [أي ثَنَظَفَ] المسجدَ وعلى غيرها. انتهى.

المُسَائِلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونَ

زيد: هل طالبَ أحدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ صِرَاطَهُ بِإِرْجَاعِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ مِنْ جِهَةِ الْقَبْرِ؟.

عمرو: نَعَمْ... يَقُولُ الشَّيخُ الْأَلبَانِيُّ فِي (*تحذير الساجد*): **فَالواجبُ الرجوعُ بالمسجدِ النبوِيِّ إِلَى عهْدِ السَّابِقِ**، وَذَلِكَ بِالْفَصْلِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ بِحَائِطٍ يَمْتَدُّ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ، بِحِيثُ أَنَّ الدَّاخِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرَى فِيهِ أَيِّ مُخَالَفَةٍ لَا ثُرْضِيِّ مُؤَسِّسِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الدُّولَةِ السُّعُودِيَّةِ إِذَا كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ حَامِيَّةَ التَّوْحِيدِ حَقًّا، وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّهَا أَمْرَتْ بِتَوْسِيعِ الْمَسْجِدِ مُجَدِّداً فَلَعْلَّهَا تَتَبَرَّى إِقْتِرَاحَنَا هَذَا، وَتَجْعَلُ الْزِيَادَةَ مِنَ الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَتَسِدِّدُ بَذَلِكَ التَّقْصِصَ الَّذِي سَيُصِيبُ سَعَةَ الْمَسْجِدِ إِذَا تَفَذَّ الْإِقْتِرَاحُ، أَرْجُو أَنْ يُحَقِّقَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى يَدِهَا وَمَنْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهَا؟ وَلَكِنَّ الْمَسْجِدَ وُسِّعَ مِنْ سَنَتَيْنِ تَقْرِيبًا دُونَ إِرْجَاعِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. انتهى.

وقال الشيخ مُقبل الوادعي في (رياض الجنـة): يـجب عـلـى الـمـسـلمـين إـعادـة الـمـسـجـد النـبـوي كـما كـان فـي عـصـر النـبـوـة مـن الـجـهـة الشـرـقـيـة حـتـى لا يـكـون الـقـبـر دـاخـلا فـي الـمـسـجـد، وـأـنـه يـجـب عـلـيـهـم إـزـالـة تـلـك الـقـبـة الـتـي أـصـبـح كـثـيرـاً مـن الـقـبـورـيـين يـحـتـجـون بـهـا [قال الشـيخ عـلـيـّ بـن شـعـبـان فـي (حـكـم الصـلـاـة فـي الـمـسـجـد النـبـوي): وبـهـذا الـعـمـل كـانـت سـنـة الدـفـن فـي الـمـسـاجـد مـن بـعـد ذـلـك... ثـم قـال -أـي الشـيخ عـلـيـّ-: فـبـسـبـب إـدخـال الـقـبـور الـثـلـاثـة إـلـى الـمـسـجـد وـالـبـنـاء عـلـيـهـا تـوـالـت الـبـدـاع عـنـد الـقـبـورـيـين وـظـهـرـت وـانـتـشـرـت، وـإـذـا انـكـرـ أـحـد اـحـتـجـوا عـلـيـنـا بـالـقـبـور الـثـلـاثـة فـي الـمـسـجـد النـبـوي، وـبـالـظـواـهـر الـوـثـنـيـة الشـرـكـيـة الـتـي تـوـجـد فـي الـمـسـجـد مـن الـدـاخـل وـمـن الـخـارـج... ثـم قـال -أـي الشـيخ عـلـيـّ-: يـقـول الشـيخ (عـلـيـّ بـنـ محمد الـصـلـابـي) [في كـتـابـه (الـدـوـلـة الـأـمـوـيـة)، عـوـاـمـلـ الـازـدـهـارـ وـتـدـاعـيـاتـ الـاـنـهـيـارـ] {وـمـن الـأـعـمـالـ الـتـي مـهـدـت لـالـبـدـاعـ حـوـلـ الـقـبـورـ، مـنـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـاـ وـالـصـلـاـةـ إـلـىـهـاـ وـدـعـاءـ الـأـمـوـاتـ، إـدخـالـ حـجـرـةـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ نـاحـيـةـ الـمـسـجـدـ فـيـ عـهـدـ الـخـلـيفـةـ الـوـلـيـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـزـخـرـفـتـهاـ وـتـزـيـيـنـهـاـ، ثـمـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـاـ وـبـنـاءـ الـقـبـةـ، ثـمـ اـتـخـاذـهـاـ ذـرـيـعـةـ لـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ وـاتـخـاذـهـاـ مـسـاجـدـ، وـالـوـقـوعـ فـيـمـا حـدـرـ فـيـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ قـوـلـهـ (لـعـنـهـ اللـهـ عـلـىـ الـيـهـودـ وـالـتـصـارـىـ)، اـتـخـذـوـا قـبـورـ أـنـبـيـائـهـمـ مـسـاجـدـ، "يـحـدـرـ مـثـلـ مـا صـنـعـواـ"}، وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (أـلـا لـا تـتـخـذـوـا قـبـورـ مـسـاجـدـ، فـإـنـيـ أـنـهـاـكـمـ عـنـ ذـلـكـ)... ثـمـ قـالـ -أـيـ الشـيخـ عـلـيـّـ: فـبـسـبـبـ دـخـولـ الـقـبـرـ بـدـأـتـ الـبـدـاعـ الشـرـكـيـةـ وـالـسـنـنـ السـيـئـةـ لـالـقـبـورـيـينـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ مـوـجـودـةـ قـبـلـ دـخـولـ الـقـبـرـ. اـنـتـهـىـ باـخـتـصـارـ]... ثـمـ قـالـ -أـيـ الشـيخـ مـُـقـبـلـ: وـأـخـيـراـ أـنـصـحـ لـعـلـمـاءـ إـلـاسـلـامـ أـنـ يـبـيـنـواـ لـمـجـتمـعـ إـلـاسـلـامـيـ ضـرـرـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ، وـأـنـ التـفـقـةـ الـتـيـ تـصـرـفـ فـيـ بـنـاءـ الـقـبـابـ لـا تـعـودـ عـلـىـ إـلـاسـلـامـ، فـإـنـهـاـ

مُجْلِبَة لِلشَّرِكِيَّاتِ وَالْبَدَعِ وَالْخُرَافَاتِ، وَأَنْ يُبَيِّنُوا لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ هَذُمُ
الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبُورِ مِنْ قِبَابٍ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ بَقَاءَ ذَلِكَ مِنْ أَنْكَرِ الْمُنْكَرَاتِ؛ وَإِنِّي أَحَدُكُمْ
مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَتَنَوَّلُكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى
مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ}. انتهى.

وَجَاءَ فِي (إِجَابَةِ السَّائِلِ عَلَى أَهْمِ الْمَسَائلِ) لِلشَّيخِ مُفْلِحِ الْوَادِعِيِّ، أَنَّ الشَّيخَ سُئِلَ:
فَبَيْهَةً عَلَى الْقَبْرِ، فَهَلْ تَصْحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ الشَّيخُ مُفْلِحًا: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَةِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ} وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ لَا يَدْعُ قَبْرًا مَشْرَفًا إِلَّا
سُوَاهٌ، وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسَهَا، فَفِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الْقَبُورِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
أَمْرٌ بِتَسْوِيَةِ الْقَبُورِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَيِّنَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُجْصَصَ، فَالْوَاجِبُ هُوَ إِزَالَةُ الْقَبَّةِ مِنْ
عَلَى الْقَبْرِ لِمَا سَمِعْتُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَإِنْ قَالَ قَائلٌ {ذَاكَ مَسْجِدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ قَبْرٌ وَعَلَى الْقَبْرِ فَبَيْهَةٌ}، فَالْجَوابُ هُوَ مَا قَالَهُ عَلَمَةُ الْيَمَنِ مُحَمَّدُ
بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمْرِيِّ الصَّنْعَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَقُولُ كَمَا فِي (تَطْهِيرُ الاعْتِقَادِ) {إِنَّ
هَذِهِ الْقَبَّةَ لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،
وَدُخُولُ الْقَبْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا فَعَلَهُ أَحَدُ الْأَمْوَيَّينَ -الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ،
وَكَانَ مُحِبًا لِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، فَوَسَّعَ الْمَسَاجِدَ. وَأَخْطَأَ فِي هَذَا، خَالَفَ سُنْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ}

صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما القبة فلم يبنها إلا أحد ملوك مصر الملك المنصور الملقب بقلاؤون، وأنتم تعرفون أن الملوك لا يتقيدون بكتاب ولا سُنة، بل يعملون ما استحسنوا، قال الصناعي بعد هذا {فالمسألة دُولية لا دليلية [أي سياسية لا دينية]. وقد قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): إن سبب دخول قبر النبي وصاحبيه ليس من أجل التوسيعة كما يدعى ذلك كثير، كلاً ليس هذا هو السبب، ولكن السبب الحقيقي في ضم الحجرات - بما فيهم حجرة عائشة والتي فيها قبر النبي وصاحبيه. هو سبب سياسي فقط، فقد كان الهدف من ذلك إخراج الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب من بيت فاطمة رضي الله عنهم الذي كان شمال حجرة عائشة رضي الله عنها، فلم يتسع المسجد ويُزدَّ فيه لله ولا من أجل التوسيعة المزعومة؛ يقول الشيخ علي [بن] عبدالعزيز الشبل [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود] بعد ذكره [في كتاب عمارة مسجد النبي عليه السلام] أن أسباب توسيعة المسجد بضم الحجرات عده أسباب سياسية، قال {أقول، وهذه الأسباب كلها محتملة ومتوقعة، لا سيما مع عداء بعض بنى أمية لبعض آل البيت من ذرية علي والحسن والحسين رضي الله عنهم وتنافسهم معهم وغيرتهم عليهم مما له شواهد التاريخية، مع أي لا أرى فائدة متحققة بإدخال الحجرات إلى المسجد في توسيعة المسجد للمصلين كما هو ملاحظ الان فكيف يتصوره بالنسبة لذلك العصر}... ثم قال -أي الشيخ علي-: ... بل زعموا زورا وبهتانا أن القبور الثلاثة دخلت إلى المسجد للتوسيعة، وهذه أكذوبة وهذا محضر افتراء، وبيننا وبينهم البينة والبرهان... ثم قال -أي الشيخ علي-: وكما اتفقنا من قبل أن البينة على من ادعى، فهم قد ادعوا

أن القبور الثلاثة دخلت لأجل التوسيعة فهل معهم دليل؟، وإليكم دليلاً على ما يقولون وهو **الظن والوهم والافتراء والقول بغير علم والتقييد الأعمى** جيلاً بعد جيل، نعم والله، وأماماً دلينا على ذلك فالبراهين والبيانات الساطعات الواضحة كالشمس في ضحاها... انتهى باختصار]، وهكذا أشار إلى نحو هذا قبله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في كتابه **القيم** (اقتضاء الصراط المستقيم)، وبحمد الله لنا رسالة حول هذا بعنوان (**حَوْلَ الْقُبْبَةِ الْمَبْنِيَّةِ** على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) حول هذا بعنوان (**حَوْلَ الْقُبْبَةِ الْمَبْنِيَّةِ** على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فتلكم القبة التي هي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتلكم القبة التي هي على قبر الهادي بصعدة [إحدى محافظات الجمهورية اليمنية]، وتلكم القبة التي هي على قبر أبي طير بذيبين [إحدى مديريات محافظة عمران في اليمن]، وتلكم القبة التي هي على قبر الحسين المقبور بريدة [إحدى مديريات محافظة عمران في اليمن] الواجب إزالتها... ثم قال -أي الشيخ مقبل-: إنه يجب إزاله هذه **القبب والقبور وأولها قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم**، ويرجع **البيت والمسجد في الجهة الشرقية** كما كان على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، يرجع مثل حجرة عائشة، النبي صلى الله عليه وسلم قبر في حجرة عائشة، وهذه **خصوصية** فإن الأنبياء كما ورد من طرق بمجموعها تصلح للحجية {الأنبياء يُقبرون في المواقع التي يموتون فيها} هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أو بهذا المعنى، فقبة الرسول صلى الله عليه وسلم ترجع كحجرة عائشة، والجهة الشرقية التي وسعت يجب أن تزال، وأن يوسع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجهة الغربية، يجب أن يرجع بيت عائشة الذي كان لها وللنبي صلى الله عليه وسلم، يرجع كما كان على

عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -وَهُوَ بَيْتٌ صَغِيرٌ- وَيَبْقَى قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، حَتَّى لَا يُفْتَنَ النَّاسُ بِتِلْكُمُ الْقُبَّةِ الْمُشَيَّدَةِ، فَقَدْ قَالَ حَسَينُ بْنُ مَهْدِيِ النَّعْمَى -وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَمَنِ- فِي كِتَابِهِ الْقَيْمِ (مَعَارِجُ الْأَلْبَابِ) الَّذِي قَامَ بِتَحْقيقِهِ أخْوَانَا فِي اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ مَنْشُورٌ، يَقُولُ حَسَينُ بْنُ مَهْدِيِ النَّعْمَى بَعْدَمَا إِسْتَدَلُوا عَلَيْهِ بِقُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ {أَفَبِعَيْنِ مَا حَادَدْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ تَحْتَجُونَ؟}، نَعَمْ مَا قَالَ، مَعْنَاهُ أَنْتُمْ حَادَدْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي بَنَاءِ الْقُبَّةِ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَأْمُرُ بِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَجْعَلُوهُنَّا حُجَّةً، نَعَمْ مَا قَالَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مُقبل الوادِعِي أنه سُئل: قبرُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُصْلَى عَنْ يَمِينِهِ وَأَمَامِهِ وَخَلْفِهِ، فَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ هَذَا الْقَبْرِ، وَمَا نَصِيحَتُكُمْ لِمَنْ بِيدهِ الْأَمْرُ وَيُسْتَطِعُ أَنْ يُغَيِّرَ هَذَا الْأَمْرَ؟ فَكَانَ مَا أَجَابَ بِهِ: النَّصِيحَةُ أَنْ يُعَادُ الْمَسْجِدُ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَالْجَانِبِ الْيَمِنِيِّ وَالْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُوسِّعُوهُ فَلْيُوَسِّعُوهُ مِنَ الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ حَمْودُ التَّوَيِّجِيُّ (الَّذِي تَوَلََّ الْقَضَاءَ فِي بَلْدَةِ رَحِيمَةَ بِالْمَنْطَقَةِ الْشَّرْقِيَّةِ، ثُمَّ فِي بَلْدَةِ الزَّلْفِيِّ، وَكَانَ الشَّيخُ ابْنُ بَازَ مُحْبًا لَهُ، قَارِئًا لِكُتُبِهِ، وَقَدْمَ لِبَعْضِهَا، وَبَكَى عَلَيْهِ عَنْدَمَا ثُوُقِيَّ -عَامَ 1413هـ- وَأَمَّ الْمُصَلِّينَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ) فِي كِتَابِهِ (غَرْبَةُ إِسْلَامٍ، بِتَقْدِيمِ الشَّيخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَمْودِ التَّوَيِّجِيِّ): وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يُبَيِّسَرَ هَذَمَ الْقُبَّةِ الْخَضْرَاءِ وَتَسْوِيَتَهَا بِالْأَرْضِ، إِمْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي

قوله لعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِقًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ}، وأنْ يُسِّرَ إِعادَةَ الْمَسْجِدِ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَبْرِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (قَبْلَ وَلَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنْ إِسْتِقبَالِهِ [أَيِّ إِسْتِقبَالِ الْقَبْرِ] فِي الصَّلَاةِ، وَلَا مِنَ الطَّوَافِ بِهِ.

وقال الشَّيخُ إِبْرَاهِيمُ الدَّمِيجِيُّ فِي (صَفَحةٍ مَطْوِيَّةٍ مِنْ تَارِيخِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ): فَلَقِدْ كَانَتِ الْجَهَاتُ الْجَنُوبِيَّةُ وَالشَّرْقِيَّةُ وَالشَّمَالِيَّةُ [مِنْ حُجْرَةِ أُمِّنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] مَفْصُولَةً عَنِ الْمَسْجِدِ وَخَارِجَةً عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ الْجَدارُ الْغَرْبِيُّ فَقْطُ وَمِنْهُ الْبَابُ الْمُطْلُ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَمَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ [أَيِّ الْحُجْرَةِ] عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، حَتَّى بَدَأَ بِالشَّرْرِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا أَدْخَلَهَا فِي تَوْسِعَتِهِ لِلْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فَلَمْ يَعْبُأُ بِهِمْ؛ وَلَمَّا وُسِّعَ الْمَسْجِدُ فِي عَهْدِ الْمَلِكِ فَهَدَ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قِيلَ {إِنَّ الْإِمَامَ عَبْدَالْعَزِيزَ بْنَ بَازَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ حَاوَلَ جُهْدَهُ وَطَاقَتِهِ فِي فَصْلِ الْحُجْرَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ تَمَامًا} عَمَلًا بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَرَ أُمَّتَهُ وَهُوَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ حِينَما نَزَلَ بِهِ مِنَ اِتِّخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا، فَقَالَ {لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا}، وَلَكِنْ لَمْ يُثْقِبْ نَصِيحَتَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلِلَّهِ فِي ذَلِكَ حِكْمٌ خَفِيَّةٌ وَابْتِلَاءَتْ رَبَّانِيَّةُ وَأَقْدَارُ إِلَهِيَّةُ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْرَى ذَلِكَ الْفَضْلَ وَادْخَرَهُ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فِي طَيِّبِهِ وَغَيْبِهِ.

انتهى باختصار.

وقال الشَّيخُ عَلِيُّ بْنُ شَعْبَانَ فِي (حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ التَّبَوَيِّ): ... أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَذْهَبْ هُنَاكَ [أَيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ التَّبَوَيِّ]، وَوَاللَّهِ لَنْ أَذْهَبْ طَالِمَا الْقُبُورِ بِدَاخِلٍ

المسجد... ثم قال -أي الشّيخ علّيـ: **لَعْنُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَائِمٌ وَمُسْتَمِرٌ** لِمَنْ صَلَى فِي مَسْجِدٍ بِهِ قَبْرٌ، **وَمِنْهُ الْمَسْجِدُ التَّبَوَيُّ**... ثم قال -أي الشّيخ علّيـ: **فَدُخُولُ قَبْرِ النَّبِيِّ وَصَاحِبِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُحَرَّمٌ وَمُحَدَّثٌ، وَيَجِبُ أَنْ يُعَادَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ**... ثم قال -أي الشّيخ علّيـ: **فَإِنَّمَا أَنْ تَسْتَجِيبُوا لِأَوْامِرِ الرَّسُولِ، وَإِنَّمَا كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْتَ بِعَاهَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}**، والاستجابة تكون بالإنكار بالisan والتبين، وبعدم الصلاة فيه وطاعة الرسول في ذلك. انتهى.

وقال الشّيخ إبراهيم بن سليمان الجبهان (ت 1419هـ) في (تبديد الظلم وتنبيه النّيام) الذي طبع بإذن رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: إنّ الذي قام بإدخال القبر في المسجد والبناء عليه هو الوليد بن عبد الملك رعماً اعترض عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبان [بن عثمان] بن عفان وغيرهم من أبناء المهاجرين والأنصار، ورغم صيحات الاستنكار من خلق لا يُحصى عددهم في الأقطار الإسلامية الأخرى، وفعل الوليد بن عبد الملك ليس بحجة على قول النبي صلّى الله عليه وسلم، ولو لم يرد إنكاراً إدخال القبر في المسجد من أحد ممّن عاصروه ما كان ذلك دليلاً على عدم إنكارهم، لأنّ عدم العلم بالشيء ليس علمًا بعده، وإدخال القبر في المسجد حادث في عهد خلافة كان الطابع العسكري هو **الطابع البارز على كل تصرفاتها**. انتهى باختصار.

وجاء في فتوى للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط في موقعه، أنّ

الشيخ سُلَيْمَانُ: فضيلهُ الشِّيخ وَفَقِيمُهُ اللَّهُ، أَسْأَلَهُ كَثِيرًا تَسْأَلُ عَنْ قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ الْآنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي دَرْسٍ سَابِقٍ {إِنَّهُ أَدْخَلَ فِي الْمَسْجِدِ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ} فِي حِينِهِ، فَلِمَذَا لَا يَسْعَى الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِإِخْرَاجِهِ مِنِ الْمَسْجِدِ مَنْعًا لِلْبَدَعِ؟ فَكَانَ مِمَّا أَجَابَ بِهِ الشِّيخُ: الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي الْمَسْجِدِ، كَيْفَ يُدْفَنُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ؟!، هَلْ تَظُنُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَيَدْفِنُونَهُ بِالْمَسْجِدِ؟!، مَا يُعْقِلُ هَذَا أَبَدًا، فَهُوَ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ؛ أَدْخَلَتِ الْحُجْرَةَ [أَيِّ الْحُجْرَةِ التَّبَوِيَّةِ وَالَّتِي هِيَ حُجْرَةُ عَائِشَةَ] فِيمَا بَعْدُ فِي الْمَسْجِدِ، إِدْخَالُهَا خَطًّا. انتهى باختصار.

المسألة السادسة والعشرون

زيد: هل أجمع علماء الأمة على تحريم بناء المساجد على القبور؟.

عمرو: نَعَمْ... يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ فِي (شَرْحِ الصَّدُورِ بِتَحْرِيمِ رَفْعِ الْقُبُورِ): وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْقَيْمِ عَنْ شِيخِهِ تَقِيِ الدِّينِ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُحِيطُ بِمِذَهَبِ سَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهِ، أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ عَامَّةَ الطَّوَافِ بِالنَّهْيِ عَنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، ثُمَّ قَالَ {وَصَرَّحَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَطَائِفَةً أَطْلَقَتِ الْكَرَاهِيَّةَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ، إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَأَنْ لَا يُؤْنَى بِهِمْ أَنْ يُجَوَّزُوا مَا تَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعْنُ فَاعِلِهِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ}، فَانظُرْ كَيْفَ حَكَى [أَيِّ ابْنُ الْقَيْمِ] التَّصْرِيحَ عَنْ عَامَّةِ الطَّوَافِ، وَذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ

العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جَعَلَ أهْلَ ثلَاثَةِ مُصَرَّحَاتِ مُذَاهِبٍ بالتحريم، وَجَعَلَ طائفةً مُصَرَّحةً بالكراهة وَحملَها على كراهة التحرير. انتهى كلامُ الشوّكاني.

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ
 الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ
 أَبُو ذَرَّ التَّوْحِيدِيِّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com